معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء

د. سامي الصلاحات

معجم المصطلحات السياسية
في تراث الفقهاء

© المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الطبعة الأولى 2007

صدرت الطبعة الأولى بالاشتراك مع مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء

المؤلف: سامي محمد الصلاحات

موضوع الكتاب **1.** الفقه الاسلامي **2.** معاجم فقهية
3. السياسة الشرعية **4.** التراث الفقهي

ردمك (ISBN): ٦ - ١٣٥٩ - ٠٩ - ٩٧٧

رقم الإيداع (2005/17534)

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المركز الرئيسي - الولايات المتحدة الأمريكية
The International Institute of Islamic Thought
P.O.Box: 669, Herndon, VA 20172 - U.S.A.
Tel: 1(703) 471-1133 Fax: 1(703) 471-3922
www.iiit.org / iiit@iiit.org

الكتب و الدراسات التي يصدرها المعهد لا تعبر بالضرورة عن رأيه و إنما عن آراء و اجتهادات مؤلفيها

معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء

د. سامي محمد الصلاحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى تلك الصحبة المخلصة،

والعصبة الرائدة،

التى تفيأت ظلالها،

فتعلمت كل معاني الحب والولاء والعمل للإسلام.

سامي

تقـديـم

تمثل المعاجم والموسوعات مستودعًا فكريًا هامًا في تراث الأمم، تدون فيه خلاصة جهدها العقلي وإبداعها الفني وعصارة تجاربها في الحياة لتصبح من بعد مصادر طاقة متجددة يعود إليها المفكرون جيلاً بعد جيل، تدقيقًا في اللغة وتصويبًا للنظر، فيربطون القديم بالجديد، ويقيدون العام بالخاص، ويستبدلون الذي هو أدنى بالذى هو خير.

وقد كانت كتابة المعاجم في تأريخها الإسلامي فنًا راسخًا، إذ كتب الأولون صنوفًا في معاجم اللغة، ثم اتسع بهم البحث والتأليف فكتبوا معاجم في الحديث وفي الفقه وفي سير الأدباء والأطباء حتى اصطبغت الحضارة الإسلامية - كلها - بصبغة موسوعية تكاملت فيها شعاب المعرفة، وتداخلت فيها مناهج البحث وطرائق النظر في مسيرة حضارية متكاملة الحلقات.

هذا، والبحث الذى بين أيدينا يمثل محاولة جادة في الاتجاه ذاته، إذ يلتفت مؤلفه الدكتور سامي الصلاحات إلى المصطلحات الفقهية المتناثرة في بطون التآليف، فيجمع جملة منها «تزيد على المائتين» ثم رتبها وفقًا لحروف المعجم. وبالطبع فإن الجمع الإحصائى ـ على أهميته ـ لا يمثل وحده قيمةً عليا في صناعة المعجم، وإنما يستمد المعجم قيمته من المنهج الذى يسير عليه واضعه في ترتيب المادة، ومدى التزامه بذلك المنهج.

ولا نريد في هذه الإطلالة القصيرة أن نعيد ما أورده المؤلف في مقدمته، بل أن نسلط شيئًا من الضوء على معالم منهجيته وننبه إلى بعض الجوانب التي قد تحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص من القراء والباحثين.

سار المؤلف في ترتيب مادته على النحو التالي :

١ - الضبط اللغوي للمصطلح (وما يتصل بذلك من بيان جذره اللغوي واشتقاقاته المختلفة، كما وردت في معاجم اللغة).

٢ - المواضع التي ورد فيها المصطلح في القرآن والسنة.

٣- المواضع التي ورد فيها المصطلح في كتب الفقهاء المتقدمين.

٤ - إشارة إلى أهم القضايا المعاصرة التي لها تعلق بالمصطلح. وسيلاحظ القارئ أنه وبرغم ما بذله المؤلف من جهد كبير في الضبط والتدقيق إلا أنه في بعض الأحيان لم يتمكن من اتباع منهجه بصورة كاملة، إذ أن الاتباع الكامل للمنهج يقتضى إحاطة كاملة بالفروع والدقائق، وبتطور اللغة والفقه على مدى قرون من الزمان، وهذا ما لم يقصده الباحث، ولن يتسنى له إذا قصده، إذ أن مثل هذا العمل الموسوعي المحيط يحتاج إلى جهد فريق من الباحثين، ولا جدال في أنه يصعب على باحث واحد أن يستوفي مادة كهذه حقها من الإحصاء والنظر.

على أن ما التمسناه من عذر لا يمنع من الإشارة إلى بعض الجوانب التي يقر المؤلف والناشر بأنها تحتاج إلى مزيد من الجهد، إذ يرجى لهذا العمل في طبعة قادمة أن يولي اهتماماً اكبر بالتنوع المذهبي والإقليمي الذي امتازت به كتب التراث. فمن المقطوع به أن المصطلح الفقهي لم يتولد كتلة واحدة صماء، وإنما جاء نتاجًا لتدافع حركات فكرية وسياسية كانت تتجاوب مع بيئاتها، وتتفاعل مع قضاياها، فلابد لأي قاموس في المصطلح الفقهي أن يبرز هذه الديناميكية الداخلية حتى لا يتوهم أحد أن هناك حدًا مطلقًا ونهائيًا لا مزيد عليه، فيتحول المعجم من إطار الدعوة وسد الأفاق.

وننوه ثانيًا إلى أن بعض المصطلحات لم يوضع لها مقابل باللغة الإنجليزية، وذلك لأن المجتمع العلمي لم يستقر بعد على استخدام مفردة بعينها، والمؤلف يشير في كثير من الأحيان إلى اختيارات بعض الأساتذة المعاصرين، مع الإشارة إلى المصادر التي اعتمدها حتى يتمكن من يريد التدقيق أن يكمل النقص ويصوب الخطأ.

وننوه ثالثًا إلى أن حجم هذا المؤلف لم يتسع لمراجعة المعاجم السياسية والفقهية العديدة

التي نشرت من قبل، وتبيان الفروق بينه وبينها، ولكن المؤلف قد أشار إلى العديد منها في إحالاته المستمرة في ثنايا الكتاب.

أما الكتاب في مجمله فهو يصب في اتجاه اهتمامنا بقضية المنهج ومحوريتها في كل مشاريع المعهد العالمى للفكر الإسلامي، كما يوفر مادة ضرورية نرجو أن يعكف عليها أصحاب الدراسات الشرعية والاجتماعية، فنتمكن معاً من دفع عجلة الإصلاح الفكري للأمة الإسلامية.

نسأل الله أن ينفع بهذا الجهد ويجزى المؤلف الكريم على جهده المشكور.

المعهد العالمى للفكر الإسلامى ـ واشنطن

***

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، والصلاة والسلام على بشير الثواب ونذير العقاب محمد المصطفى وآله وصحبه، ما طلع حاجب شمس ولاح جبين قمر.

من جملة القول إن السياسة الشرعية التي تناولها الفقهاء خلال العصور السابقة كان لها ميدان الريادة في الحياة العملية الإسلامية، وذلك لأنها ترتبط ارتباطًا شديدًا بالواقع الذي تحياه، حيث إنها لم تفْرط في المثاليات والخرافات والأساطير كما فعلت الفلسفة اليونانية ومثيلاتها من الفلسَفات الوضعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن هدف الفقهاء عند التأليف والكتابة أن تحفظ مؤلفاتهم وكتبهم بغية نقل ذلك للأجيال القادمة مثلما حدث مع باقي العلوم والمعارف الإسلامية، وإنما كانت الغاية من ذلك إصلاح الواقع من حاكم ومحكوم وراع ورعية ورئيس ومرءوس، وإبعاد الناس عن الفساد، وذلك من خلال إصلاح الواقع السياسي وتغييره.

لهذا في ظل تحديات عصرنا الحاضر، وفي ظل تقلباته الثقافية والفكرية، يكون لزامًا على الباحثين المختصين بالتراث الإسلامي أن يوفروا للأمة السلع القابلة للمشاركة في حاجيات الأمة المعاصرة، فلا بد من المزيد من العناية بالفقه الإسلامي - وخصوصاً الفقه السياسي- من أجل الوفاء بحاجات الحياة المعاصرة. ولاشك أن إحياء مصطلحات تتعلق بجانب من جوانب الحياة الأساسية في الأمة هو أمر مطلوب.

وعلى هذا فإن إحياء المصطلحات السياسية المنثورة في كتب الفقه والسياسة الشرعية المتقدمة التي لا يزال كثير منها مبعثراً في المخطوطات في أنحاء العالم، هو أمر مطلوب

شرعًا لأن فيه خدمة للعلم الشرعى في تمكينه من أن يزاول مهامه في حياة الأمة، وكذلك مطلوب أكاديميًا لأنه يصب في خدمة علم السياسة الشرعي المعاصر، ولأن كل مصطلح من هذه المصطلحات يستند إلى منظومة معرفية، فالمصطلح بذاته يحلل ويركب على طرق علمية لأى علم من العلوم والمعارف.

والمعجم الذي بين أيدينا حوى جملة من تعريفات الفقهاء لمصطلحات لم يعد تناولها مقتصرًا على أهل العلوم الشرعية، بل أصبحت منتشرة ومتداولة بين فريق آخر من المختصين والعاملين بالعلوم السياسية الحديثة، ولهذا كان الهدف من هذا المعجم أن يكون رافدًا ومُعينًا للباحثين والمختصين بالعلوم السياسية الحديثة.

والمعجم المراد تناوله في هذه الدراسة يرمي إلى إبراز المصطلحات التى لها دلالة واضحة في علم السياسة الشرعية، وذلك باستخلاص هذه المصطلحات من مظانها وتوضيح معانيها من خلال استعمال الفقهاء لها، وهذا عمل هام والحاجة إليه ماسة.

وتنبع أهمية المعجم من كونه يقدم خدمة أساسية للباحثين في السياسة الشرعية وعلم السياسة الحديث، ويصحح مفاهيم غير سليمة سادت بشأن بعض المصطلحات، بالإضافة لإسهامه في أسلمة العلوم الإنسانية وبخاصة علم السياسة الحديث.

وتزداد أهمية هذا الموضوع إذا عرفنا أن المصطلحات السياسية الشرعية في بعض المصادر الحديثة تستخدم في غير المراد التام من وضعها، وذلك بتغير الوجه الصحيح للمعنى المتداول للمصطلح في وقته[1]، فمثلاً: ظل الله في الأرض، وهو كما يقول الفقهاء: وصف للحاكم من جهة موقفه وحاله تجاه الرعية أي قيِّم يجب عليه التخلق بأخلاق الله عز وجل في عطفه وحنانه على رعيته كما أن الله يعطف ويشفق على عباده ولله المثل الأعلى، بيد أن بعض المعاصرين أسقطوا على هذا المفهوم دلالة الكنيسة الأوروبية التي كانت تعطي للحاكم الحق المقدس في الحكم؛ لأنه يملك العالم الدنيوي نيابة عن الإله الذي يملك العالم الأخروي. ومثال ذلك أيضاً كثير من المصطلحات التي ساء تعريفها مثل السياسة، الاستبداد، الخليفة، الدولة، الحرية، التقية... وغيرها.

---

(١) عارف، نصر محمد: **مصادر التراث السياسي الإسلامي**، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط٢١، ١٩٩٣م. ص٣٩.

إضافة إلى هذا، فهناك كثير من المصطلحات السياسية التي علقت بها كثير من الشوائب والنظرات الخاطئة، إذ تلوعب بها من أجل جني المكاسب الشخصية أو الفئوية.

المنهج المتبع في هذا المعجم هو منهج استقرائي إذ تمّ جمع المادة المطلوبة من معظم كتب الفقه المتقدمة، وُركِّز على كنوز التشريع السياسي ودقائقه، وملاحظة فقه العلماء للمصطلحات التي يختارونها، وتم الحصول من هذه المصادر على الشيء الكثير، كما كانت هناك وقفات مع كتب السياسة الشرعية المنشورة.

إضافة إلى هذا، تمت ترجمة هذه المصطلحات إلى ما يقابلها في اللغة الإنكليزية، مع توضيح المصطلحات السياسية التي كانت بحاجة إلى تفصيل في معناها.

وفي نهاية الأمر، فإن الدراسة لا تدعى وصلاً بليلى، ولا ترسم حدوداً قاطعةً ونهائيةً لمصطلحات التراث السياسي الإسلامي عبر القرون السالفة، بقدر ما تنادي بضرورة ملحة وعاجلة للعمل على تفعيل هذه المصطلحات في الواقع السياسى الراهن للأمة الإسلامية، فهذا ما قصدته، وسعيت إليه جاهداً، فإن تحقق ظني، فلله الحمد، وإلا فالخير أردت، وكما قال الإمام الجويني: «فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير».

آمل أن أكون قد وفيت الأمر حقه، فإن أحسنت فما توفيقي إلا بالله، وأشكره سبحانه وتعالى على ذلك، وإن كانت الأخرى فكل ابن آدم خطاء، فأستغفر الله وحسبي أنه وقع منى على غير عمد، وأتوسل إليه في طلب عفوه وغفرانه، إنه هو الغفور الرحيم.

سامي محمد الصلاحات ـ الأردن

حرف الألف

آل البيت AL Al Bayt

بَيْتُ الرجل: داره، وجمع البيت: أَبْياتٌ وأَبابِيتٌ وبُيُوتٌ وبُيُوتاتٌ، ويصغر على: بُيَيْتٌ وبِيْيتٌ، وعندما تقول أهل البيت آل فلان يعني أنك تقول: نحن أهل البيت نفعل كذا، فتنصبه على الاختصاص(١).

وآل البيت علم على آل النبي محمد ﷺ، بيد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد من هم آل البيت على وجه الدقة والتحديد ويمكن تقسيم ذلك اصطلاحًا إلى معنيين(٢):

المعنى الخاص ويراد به آل النبي ﷺ من أزواجه وذريته ومن تناسل على وجه الدقة من علي وفاطمة وأولادهما حتى تقوم الساعة.

المعنى العام وهم أهل دين سيدنا محمد ﷺ وأتباعه وحاملو رايته إلى يوم الدين.

ويعبر بعضهم عنه بمصطلح العِترة بكسر ـ العين ـ والظاهر أن الخلاف في حقيقة مصطلح آل البيت هو نفسه في مصطلح العترة فلا مشاحة إذًا في الاصطلاح(٣).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١٤.

(٢) ابن تيمية: **حقوق آل البيت بين السنة والبدعة**، ص٢٧. **ومختصر منهاج السنة**، اختصره: عبد الله العثيمان، ٢/ ٦٣٩ أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ص٢٩. والبيهقي: **الإعتقاد والهداية** = = **إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، ص٣٢٥. ابن حزم، **معجم المحلى** ص٧٩.

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**، ٤/ ٥٣٨، وأبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ص ٢٤١. وفي هذا يقول أبو بكر الصديق: «نحن عترة النبي ﷺ وبيضته التي تفقأت عنه».

الاجتهاد Independent Inquiry

حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتِعَال من الجُهْد، والجُهْد بضم الجيم: الطاقة والقوة، تقول: هذا جُهْدي أي: طاقتي وقوتي، والجَهْد بفتح الجيم: سُوء الحال وضيقها، تقول: القوم في جَهْد أي في سوء حال(٤).

والاجتهاد هو استفراغ الوسع في أي فعل، فيقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة لأن مثل هذا لا يحتاج إلى جهد.

عرّفه الآمدي (ت ٦٣١هـ) بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»(٥).

وبين الغزالي (ت٥٠٥هـ) الفرق بين الاجتهاد والقياس بأن الأول أعمّ من الثاني؛ لأنه «قد يكون بالنظر في العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»، ولهذا تجدهم يقولون: قال أهل الاجتهاد كذا وقال أهل القياس كذا فيفرقون بينهما، وبهذا يكون الاجتهاد يشمل القياس وليس العكس(٦).

ويذهب العلامة الجويني إلى الحديث عن فلسفة الاجتهاد بأنها تستدعى «نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها وتتبع مصادرها وموارداها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كُلِّياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها، والإحاطة بمبدئها ومنشئها وطرق تشعبها وترتبها ومساقها ومذاقها، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها وعلة اختلافها وافتراقها»(٧).

والمجتهد مصيب والحق عند الله واحد، كما يرى ذلك جمهور أهل السنة

(٤) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢/ ٦٢٩ والعسكري، **الفروق في اللغة**، ص٦٩ وابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٣٥.

(٥) الآمدي: **الأحكام**، ٤/ ١٦٩. والرازى، **المحصول في علم الأصول**، ٦/ ٦، والجرجاني، **التعريفات**، ص ٨.

(٦) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ٢/ ٢٢٩، والعسكري، **الفروق في اللغة** ص ٧٠. والسيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، ص ١٧٠.

(٧) الجويني، **غياث الأمم**، فقرة ٥٦٧ ص٣٩٧.

والجماعة، باعتبار أنه ـ المجتهد ـ مصيب في الطلب وإن أخطأ المطلوب، لكن الإمامية لا يرون أئمتهم مجتهدين وإنما هم مصادر صحيحة باعتبارهم معصومين، وبالتالي ما يأتي من عندهم فهو في منزلة السنة، فـ «الرادّ على الإمام رادّ على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله»[٨]، ولهذا نرى أن المجلسي (ت١١١٠هـ) كتب بابًا سمّاه: «باب أن مستقي العلم من بيوتهم وآثار الوحي فيها»[٩].

شروط الاجتهاد عند العلماء ما يلي[١٠]:

الإسلام، والعدالة، ومعرفة آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم، ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، ومعرفة مسائل الإجماع، ومعرفة علم أصول الفقه كما يرى ذلك أكثر العلماء من أبرزهم الغزالي (ت٥٠٥هـ) والرازي (ت٦٠٦هـ) القائل: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»، وكذلك معرفة لسان العرب.

ولخص الإمام الشاطبي (ت٧٩٠ هـ) هذه الشروط للمجتهدين في شرطين هما:

* فَهْم مقاصد الشريعة على كمالها.

* التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١١].

مراتب المجتهدين ثلاث:

– مرتبة المجتهد المطلق وهو الذى يستنبط الأحكام من الكتاب أو السنة مباشرة.

– مرتبة مجتهد المذهب وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمام مذهبه.

– مرتبة مجتهد الفتوى وهو المقتدر على الترجيح في أقوال إمام مذهبه[١٢].

(٨) فتاح، عرفان عبد الحميد، **نظرية ولاية الفقيه** ص٢٥، الرزنجاني، **عقائد الإمامية**، ص١١.

(٩) الكفوى، أبو البقاء، **الكليات**، ص٤٤. والمجلسي، محمد باقر: **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، ٢٦/ ٥٩٤ وما بعدها.

(١٠) الغزالي، **المستصفى** ٢/ ٣٥٠ وما بعدها. الرازي، **المحصول** ٦/ ٢١ وما بعدها، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ص٢٥٠ وما بعدها. والمهدي، الوافي: **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ص٤٢٠ وما بعدها.

(١١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤/ ٨٩.

(١٢) ربيع، محمد، **الموسوعة السياسية**، ١/ ١٣. وحاشية ابن عابدين، ١/ ٧٧.

الأجنبي[١٣] Alien

يقال في اللغة: رجل جانبٌ وجُنبٌ: غَريب والجمع: أَجْناب[١٤]، والأجنب: البعيد في القرية أو في الغربة[١٥]، ويطلق الأجنبي على من هو غريب حسًا أو معنى.

واستعمالات الفقهاء لهذا المصطلح تتفاوت حسب المقام، والذى نريده بالأجنبى هنا هو: الغريب عن الوطن ودار الإسلام كلها، فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذمي أي هو حربي أو معاهد[١٦].

وقد جرت العادة بين الفقهاء أن يقسموا غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام هى[١٧]:

(١) ذميون أو معاهدون.

(٢) مستأمنون.

(٣) محاربون.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمن هو أجنبي عن دار الإسلام، ولو دخل دار الإسلام بأمان مؤقت، كما يقول الكاسانى (٥٨٧هـ): المستأمن من أهل دار الحرب وإن دخل دار الإسلام لا بقصد الإقامة بل لعارض حاجة ثم يعود إلى وطنه»[١٨].

الاختلاف Difference

في اللغة ضد الاتفاق، ومنه تقول: خالفَهَ مُخالفَةً وخِلافًا، وفي المثل: إنما أنت خِلاف الضبع الراكب، أى تخالف خلاف الضَّبع؛ لأن الضَّبع إذا رأت الراكب هربت منه[١٩]، والفرق بين الاختلاف والخلاف، أن الاختلاف يقع ضمن التغير اللفظي لا الحقيقي ويكون مبنيًا على دليل، في حين أن الخلاف

(١٣) هناك ترجمة مقاربة لمعنى الأجنبي مثل: Foreigner.

(١٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٢٧٥. وهارون، عبد السلام، **المعجم الوسيط**، ١/ ١٤٣.

(١٥) أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ص٦٧.

(١٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، ٢/ ٥٢ وما بعدها.

(١٧) زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص٤٥. والغنوشي، راشد: **حقوق المواطنة**، ص٥٩ وما بعدها.

(١٨) الكاسانى، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧/ ٣٢٦، زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٦٧.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٩٠ وما بعدها. الخطابي، محمد: **جوامع الأخلاق والسياسة**، والحكم، ٢/ ٣٨٨.

يقع في مضمون النزاع والشقاق ولا يبنى على دليل، ولهذا تقول: هذا اختلاف تنوع لا تضاد في حين أن الخلاف يكون حقيقيًا، ولهذا فالاختلاف محمود وممدوح والخلاف مذموم[٢٠].

اصطلاحًا: أن ينهج كل شخص طريقاً مغايرًا للآخر في حاله أو في قوله[٢١].

ويقع الاختلاف على ثلاثة أقسام[٢٢]:

* القسم الأول: وهو المذموم الواقع في أصول وكليات الدين، قال عنه ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ): إن الاختلاف المذموم المحذر منه هو الاختلاف في أصول الدين الذي يترتب عليه اعتبار المخالف خارجًا عن الدين».

* القسم الثاني: وهو جائز بلا خلاف، وهو اختلاف الفقهاء في الفروع والجزئيات الفقهية، جاء عن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): قوله: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخوانى أن يأخذ به».

* القسم الثالث: الواقع في الآراء والحروب وهذا حرام إذا كان فيه تضييع لمصالح المسلمين العامة.

ولعل أول خلاف وقع بين المسلمين بعد وفاة النبى ﷺ، هو تنازعهم على الإمامة، يقول الإمام الأشعرى (٢٦٠-٣٢٤هـ): أول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ اختلافهم في الإمامة»[٢٣].

الإرجاف[٢٤] Commotion

يقال: رَجَفَ الشيء يَرْجُفُ رَجْفًا ورُجوفًا ورَجَفانًا ورَجيفًا وأَرْجَفَ: خفق واضطرب اضطرابًا شديدًا، والرَّجَّافُ: البحر سمي بذلك لاضطرابه وتحرك أمواجه، ومن هذا أيضا أرجفوا: خاضوا في الفتنة والأخبار السيئة،

(٢٠) الأصفهاني، **المفردات**، ص ٢٩٤. والتهانوي، **كشاف الفنون**، ٢/ ٢٢٠.

(٢١) العلواني، طه جابر: **أدب الاختلاف في الإسلام**، ص٢١.

(٢٢) ابن السبكي، **الإبهاج**، ٣/ ١٣ وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٢/ ١٨٩. والخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٢/ ٦٩.

(٢٣) الأشعري: **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ١/ ٣٩.

(٢٤) أو تترجم إلى: Tremor or Quivering.

والأراجيف: ملاقيح الفتن[٢٥].

اصطلاحًا: التماس الفتنة وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به[٢٦].

ويقع هذا المصطلح غالبًا على ألسنة الفقهاء عند كلامهم على الحرب النفسية الواقعة من داخل الصفوف، قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «المرجف من يحكي ما يضعف به قلوب المسلمين من قتل كبير فيهم أو كسر سرية منهم أو هزيمة بعضهم أو مجيء مدد للعدو»[٢٧].

وحكم الإرجاف الحرمة وفاعله آثم مستحق للتعزير، ولا يجوز للإمام الأعظم أو أمير الحرب أن يصطحب معه مرجفًا ولو كان الأمير مرجفًا فلا يستحب الخروج معه على حد قول العلماء: «ولا يؤذن لمخذل ولا لمن يرجف المسلمين»[٢٨].

(٢٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ١١٢، الكفوي، **الكليات**، ص٧٩، الأصفهاني، **المفردات**، ص٣٤٤.
(٢٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٣/ ٨٠. الرازي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٤/ ٢٤٥.
(٢٧) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص١٦٣.
(٢٨) المرجع السابق، ص١٦٣. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/ ٤٥٨ ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٣٥١. وحاشية القليوبي، ٣/ ١٩٢.

الإرهاب[٢٩] Terrorism

أصل الإرهاب هو قرع الإبل من الحوض وذيادها[٣٠]، والإرهاب جعل الشيء راهبًا أي: خائفًا[٣١].

وهو لفريقين كما يقرر الفقهاء[٣٢]:

* إرهاب الكفار من غزو بلاد المسلمين أو إعانة سائر الكافرين، وهذا المراد من قولهم: «فأما ما يحصل به الإرهاب في الرايات والطبول ونحو ذلك مما يضعف به قلب العدوّ فهو داخل في الجهاد».

* تخويف المنافق من إلقاء بذور الفتنة والفساد بين المسلمين عندما يشاهد قوة المسلمين. وقيل: هو الاستعداد المطلق لإرهاب كل من لا تعرف عداوته.

ولناظر المظالم الحق في استعمال الإرهاب إذا اقتضت المصلحة كما يقرر

(٢٩) وهناك ترجمات قريبة من معنى الإرهاب، من ذلك Intimidation. Scaring.
(٣٠) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢/ ٤٤٧.
(٣١) ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ١٠/ ٥٦.
(٣٢) الرازي، **التفسير الكبير**، ٨/ ١٩٢ والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢/ ١٩٣ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨/ ٣٨ والقاسمي، **محاسن التأويل**، ٧٨/ ٣١٦.

ذلك أبو يعلي الفراء (ت٤٥٨هـ) «أن لناظر المظالم أن يستعمل في فضل الإرهاب»[٣٣]. وجاء بعده ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ) موضحًا الغاية فقال إن «استعمال الإرهاب وكشف الأمور بالأمارات الدالة وشواهد الحال اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق»[٣٤].

واستعمال الإرهاب يكون في محاولة لإثبات الحقوق للناس عن طريق القضاء، فبعض المتهمين لهم حيل لا يمكن معرفتها إلا بتجريب نوع من الإرهاب - أي الإخافة - عليهم وذلك طبقًا للعرف السائد، مع التأكيد أن الإرهاب يكون بعد نهاية كل سبل التحقيق السلمي مع المتهمين.

الاستبداد[٣٥] Despotism

الاستبداد في اللغة مصدر اسْتَبدّ، يقال: اسْتَبد بالأمر يسْتَبدُ به اسْتِبْدادًا:

(٣٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٦١. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٧٩. والأعرج، **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، ص٣٨.

(٣٤) ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ٢/ ١٣٦.

(٣٥) وهناك مصطلح مترجم يقارب هذا المعنى وهو Arbitrariness ولكن غالبًا ما يستعمل في= =التحكيم والفصل، أما ترجمة Despotism فهذا مستخدم في استقلالية الرأى في الأنظمة السياسية.

Making decisions individually in matters of nation.

إذا تفرد به دون غيره[٣٦]. والمراد من الاستبداد: الانفراد والاستقلال[٣٧].

واستعمل الفقهاء هذا المصطلح لبيان أهمية الشورى بين الحاكم والمحكوم، قال حكيم الفقهاء سيدنا على بن أبى طالب (ت٤٠هـ): «فكما لا يستقيم الملك بالشركة لا يستقيم الرأي بالتفرد»[٣٨]، وقال الجويني (ت٤٧٨هـ): «فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد»[٣٩]، وقال صاحب تهذيب الرياسة: «فلأن تستشير وتندم خير من أن تستبد وتسلم»[٤٠].

وقد أوضح الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) حقيقة الاستبداد لجميع الساسة بقوله:

(٣٦) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ١/ ١٠٥.

(٣٧) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٣١٦.

(٣٨) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ١٠٦.

(٣٩) الجويني، **غياث الأمم**، ص٧٨. الطرطوشي، **سراج الملوك**، ١/ ٢١١.

(٤٠) القلعي، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، ص١٨٢. والتونسي، خير الدين، **أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**، ص١٦٧.

«أقبح ما يوصف به الرجال ملوكًا كانوا أو سوقةً الاستبداد بالرأي وترك المشاورة»[٤١].

الاستتابة[٤٢] Repentance

الاستتابة لغة: طلب التوبة[٤٣]، وسين الاستفعال للطلب والسؤال[٤٤]، واستتابه: سأله أن يتوب[٤٥].

والقاعدة أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتب يقتل[٤٦]، وقد تناولها الفقهاء غالبًا في مباحث الردة والمرتدين.

أما حكمها عند جماهير الفقهاء فهو الوجوب، لكن خالف أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) لذلك ورأى بأنها مستحبة باعتبار أن الدعوة قد بلغت المرتد وعليه فيعرض عليه الإسلام استحبابًا فلعلّه أن يرجع إلى دينه وتزول الشبهة التي غرته[٤٧].

وأما مدة الاستتابة فقد ذهب المالكية والحنابلة وقول للشافعية أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتد، والعلة في ذلك عندهم الاحتياط لحرمة الدماء وصونها من الهدر[٤٨].

لكن يرى بعض الفقهاء - ومنهم أبو حنيفة (ت١٥٠ هـ) أن المدة متروكة لتقدير الإمام ولحال المرتد، فإن طمع الإمام في توبته أجله إلى ثلاثة أيام وإلا قتله[٤٩].

وهناك أصناف لا تقبل توبتهم عند الفقهاء مثل الزنديق والساحر وسابّ الرب سبحانه وتعالى أو الرسول ﷺ

(٤١) الطرطوشي، **سراج الملوك**، ١/ ٢١١.

(٤٢) والاستتابة تطلب غالباً للتوبة: To urge someone to repent. والمعنى المراد:
Asking repentance from an apostate or the one who rejected Islam after embracing it, and being disobedient to Imam.

(٤٣) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص٥٠.

(٤٤) النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص٨٨.

(٤٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٢٣٣.

(٤٦) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ٢/ ٧٢٢ وما بعدها.

(٤٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ١٣٤. النووي، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٧٦.

(٤٨) شرح الخرشي، ٤/ ٦٥ وما بعدها. البهوتي، **كشاف القناع**، ٦/ ١٧٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٤٣٦.

(٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ١٣٤ وما بعدها. النووي، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٧٦.

ـ والعياذ بالله ـ في حين يرى الشافعية خلاف ذلك وأن الاستتابة مفتوحة للجميع(٥٠).

الاستجارة To seek protection or refuge

تقول استجارك معناه: سأل جوارك أي: أمانك وذمامك(٥١)، و«الاستجارة تشمل كل أحوال طلب الحماية»(٥٢)، وبالتالي هي أعم من الاستئمان الذي يعني دخول دار الإسلام لغير المسلم وعكسه.

ويقيمها الإمام لأنه مقدم للنظر والمصلحة في جلب المنافع ودفع المضار(٥٣)، ومقدار هذه المدة التي تعطي للاستجارة تقدر بالعرف(٥٤).

(٥٠) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٦/ ٢٧٩ وما بعدها. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ١٣٥، **وحاشية ابن عابدين**، ٤/ ٢٤٠.. البهوتي، **كشاف القناع**، ٦/ ١٧٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٤٣٦ وما بعدها.

(٥١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٩٠٣،

(٥٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٣/ ١٦١.

(٥٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٩٠٣.

(٥٤) الرازي، **مفاتيح الغيب**، ٧/ ٥٧٦.

والمقصود منه بيان أن الكافر ـ الحربي ـ إذا جاء طالباً للحجة والدليل أو طالبًا لاستماع القرآن فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه، سواء أكان هذا في حالة الحرب أو السلم(٥٥). والحكمة في ذلك تمكينه من سماع كلمة التوحيد والدعوة للنظر في دين الله، ولهذا جاء تحريم قتل المستجير حتى يطمئن ويأمن على نفسه مما يدعوه إلى سماع كلام الله عز وجل.

الاستشارة Counseling

تقول العرب: شاوَرْتُهُ في الأمر، وشاوَرَهُ مشاوَرَةً وشِوَارًا واستشارةً: طلب منه المشورة (٥٦).

ويمكن تحديدها بأنها: طلب الرأى أو النصيحة من ذوي الخبرة والتجربة وهي اختيارية لمن يطلبها وتسفر عن رأي غير ملزم(٥٧).

(٥٥) المرجع السابق، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨/ ٧٥ وما بعدها.

(٥٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٤٣٧ وما بعدها.

(٥٧) الشاوي، توفيق، **فقه الشورى والاستشارة**، ص١٦٦.

يقول البخاري (ت٢٦٥هـ): «وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»[٥٨]، واحتل هذا المصطلح موقعًا هامًا عند الفقهاء وذلك لأنه السبيل إلى صنع القرار في الدولة الإسلامية، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «وينبغي للملك ألا يمضي الأمور المستبهمة بهاجس رأيه ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره، حتى يشاور ذوي الأحلام والنهي ويستطلع برأي ذوي الأمانة والتقى ممن حنكتهم التجارب»[٥٩].

ومن الأدبيات المقررة عند الفقهاء فيما يخص المستشير[٦٠]:

* أن يصدق في التعريف بقصده، بحيث لا يترك شيئًا مما يعلم فيه مصلحة أو مفسدة.

* أن لا يلتمس الرخصة من المستشار مخافة الزلل بمخالطة الهوى في ذلك.

* أن يستكثر من المشاورين ما أمكنه استظهاراً على الوثوق بالرأي المشار به.

* أن يتواضع للمستشار معه ولا يترفع عن التنزل له في استهداء ما يشير مما يظهر به صوابه وإن كان السلطان الأعظم.

الاستعانة[٦١] Seeking help

الاستعانة في اللغة مصدر استعان وهي: طَلَب العون، يقال استَعَنتُه واستَعَنت به فأعانني[٦٢].

ويمكن تعريف الاستعانة بأنها: طلب العون والمساعدة من أهل البغي

(٥٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ١٣/ ٢٣٩. وفي طبقات ابن سعد قال: «إذا اختلف الناس في أمر ما فانظر كيف قضي فيه عمر فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يُقض فيه حتى يشاور»، انظر: ابن سعد، **الطبقات**، ٢/ ٣٣٦.

(٥٩) الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، ص٩٩. الخطابي، **جوامع الأخلاق والسياسة**، ١/ ٣٠٦، وفي هذا يقول ابن الأزرق: «أربعة لا تستغنى عن أربعة: الرعية عن السياسة، والجيش عن القادة، والرأي عن الاستشارة، والعزم عن الاستخارة»، انظر: ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ١/ ٣١٩

(٦٠) ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ١/ ٣٠٦ وما بعدها. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١/ ٣٤٣ وما بعدها.

(٦١) والمعنى المراد هو: Seeking help from unbelievers and rebels to fight the enemy of Muslims.

(٦٢) ابن منظور: **لسان العرب**، ١٣/ ٢٩٨ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٦١.

والكافرين في قتال أعداء المسلمين من الكافرين.

وبحث الفقهاء في هذا المصطلح في اتجاهين هما:

أولاً: الاستعانة بالكافر على قتال ـ عدو المسلمين ـ كافر آخر، فرأي الأحناف والحنابلة بجواز هذه الاستعانة للضرورة، ومنع المالكية هذه الاستعانة إلا لوجود الخدمة المتحققة للمسلمين «وحرم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة»(٦٣).

أما الشافعية وبعض العلماء فقيدوا جواز الاستعانة بشروط هي(٦٤):

* أن يأمن المسلمون شر المستعان بهم وخيانتهم، وعلى هذا يقول ابن القيم (ت٧٥٢هـ): «ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة».

(٦٣) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ١٤٨. ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٤١٤. **وحاشية الدسوقي**، ٢/ ١٧٨. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢/ ٣٢٤.

(٦٤) الشربيني، **مغنى المحتاج**، ٦/ ٢٧ النووي، **شرح مسلم**، ١٢/ ١٩٨ وما بعدها. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، ٤/ ٣٩ السرخسي، **شرح السير الكبير**، ٤/ ١٩١. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٧/ ١٦ وما بعدها.

* أن يكونوا من الذين ليس لهم شوكة في القتال بحيث لو انضموا إلى الأعداء استطاع المسلمون مقاومتهم جميعًا، وفي هذا الصدد يقول أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): «لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب الظاهر».

* أن يكون اعتقادهم مخالفًا لاعتقاد أعداء المسلمين.

ثانياً: الاستعانة بأهل البغي على قتال ـ أعداء المسلمين ـ الكفار، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك(٦٥)، في المقابل منع جمهور الفقهاء الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي إلا الأحناف فأجازوا ذلك للضرورة(٦٦).

ومباحث الفقهاء تدور حول هذين الأمرين فقط، وبالتالي لا يجوز مطلقًا الاستعانة بالكافرين في قتال المسلمين للمسلمين لأن هذا فيه تسليط للكفار على المسلمين، كما قال الله عز وجل:

(٦٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ٣/ ٦٣ **وحاشية ابن عابدين**، ٤/ ١٤٨. **وحاشية الدسوقي**، ٢/ ١٧٨ والشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٧/ ٢٥٢.

(٦٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٥/ ٢٠٥. **وحاشية ابن عابدين**، ٤/ ١٤٨.

﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦٧] [النساء: ١٤١].

الاستعلاء Dominance

على وزن استفعال، وهو من عَلاهُ واعْتَلاه واستَعْلاه واستَعْلى عليه واستَعْلى على الناس: غَلَبهم وقَهَرهم وعلاهم[٦٨]، والاستعلاء قد يكون طلب العلو المذموم وقد يكون طلب العلاء أي الرفعة[٦٩].

ولا يخرج مراد الفقهاء عن كلام اللغويين، واستخدم الفقهاء هذا المصطلح يقع في مجالين:

* الترفع والاستعلاء على الكفار المحاربين خصوصاً وقت الجهاد، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

* الاستعلاء والترفع عند تمسك أهل الذمة بعقائدهم الباطلة داخل الدولة الإسلامية كما جاء في عبارة المهذب: «ويمنعون من بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يعلى»[٧٠].

الاستقامة Rectitude

في اللغة تعني: الاعتدال، يقال: اسْتَقَامَ له الأمر أي: اعتدل، والسِّين سينُ السؤال مثل قولك استغفر الله أي: أطلب الغفران، ومنه استقامَ فلان بفلان أي: مدحه وأثنى عليه[٧١].

عرّفها ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ): « فقال: أقول معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه»[٧٢].

وقد وردت الاستقامة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أربعة أوجه[٧٣]:

* بمعنى تبليغ الرسالة: ﴿فَاسْتَقِمْ

(٦٧) زيدان، **المفصل**، ٤/ ٤٣٩.
(٦٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٨٣ وما بعدها.
(٦٩) الأصفهانس، **المفردات**، ص٥٨٣.

(٧٠) الشيرازي، **المهذب**، ٢/ ٣٢٦-٣٣٣، **وحاشية ابن عابدين**، ٤/ ٢٢٩.
(٧١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٤٩٨، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٩/ ١٠٧، أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٣١٠.
(٧٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/ ٣٠٦.
(٧٣) الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز**، ٢/ ١٤٦.

﴿كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

* بمعنى الدعاء والدعوة: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩].

* بمعنى الإقبال على الطاعة كما ورد في الأثر قوله: «استقيموا ولن تحصوا».

* بمعنى الثبات على التوحيد والشهادة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾[فصلت: ٣٠].

ومصطلح الاستقامة يرد على ألسنة الفقهاء في توجيه الإمام الأعظم وغيره في العمل بأحكام الشريعة، يقول ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ): «إذ الاستقامة هى العمل بكمال الشريعة بحيث لا ينحرف عنها قيد شبر، ومتعلقها العمل بالشريعة بعد الإيمان لأن الإيمان أصل فلا تتعلق به الاستقامة»[٧٤].

الاستئناف[٧٥] Resumption

الاستئناف لغةً يأتي بمعنى: الائتناف وهو: الابتداء، يقال: اسْتَأْنَف الشيء: أَخَذَ أوله وابتدأه، «واسْتَأْنف الحكم: طلب إعادة النظر فيه»[٧٦].

واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يبحث غالبًا في مباحث دفع الدعوى بعد الحكم، والاستئناف هو بذاته إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى[٧٧].

واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يكون: في استئناف ما نقض من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي[٧٨]، وتعليل ذلك أن نقض الحكم يأتي على أربعة أوجه[٧٩]:

* أن يكون الحكم مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذا يلحق بالحكم الشاذ.

* أن يكون الحكم مبنيًا على الظن والتخمين من غير معرفة دقيقة للحادثة.

* أن يتبين للحاكم بعد اجتهاده

(٧٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٢/ ١٧٥. الرازي، **التفسير الكبير**، ١٨/ ٧٠.

(٧٥) وهناك ترجمات مقاربة لمعنى الاستئناف مثل: Fresh Start, Renewal, Recommence

(٧٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ١٤، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/ ٣١.

(٧٧) وزارة الأوقاف الكويتية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ٥/ ١٥٣.

(٧٨) المرجع السابق، ٥/ ١٥٣.

(٧٩) ابن حزم، المحلى، ٤/ ٢٢١، ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص٢٥٣.

صواب الرأي الآخر.

* أن يحكم بخلاف مذهبه ثم يتبين له ذلك بعد حين فيفسخ الحكم إقرارًا بما يراه.

وقد صاغت المجلة العدلية هذا ضمن واحدة من موادها حيث جاء فيها(٨٠): فيدقق الحكم استئنافًا حسب طلبه ويحقق استئنافًا في الحكم الذي صدر ابتداء.

الأسرى Prisoners of War

مفردها أسير، وهو: الأخيذ يُشَدُّ أو لم يُشَدُّ، من الإسار وهو القِدُّ ولهذا فالأسر في كلام العرب شدة الخلق، يقال: فلان شديد أسر الخلق إذا كان معصوب الخلق غير مسترخ، والقد: ما يشد به الأسير ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه فغلب على الأخيذ أسيرًا وإن لم يُشَدَّ به(٨١).

واصطلح الفقهاء على تعريفهم بأنهم: «الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء»(٨٢). وقيدها ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) بالحرية والعقل في شأن المقاتلين، فالحرية للرجال المقاتلين احترازًا من النساء والصبيان والأرقاء فهؤلاء سبى، وأما العقل للمقاتلين فهذا ابتعادًا عن المجانين والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قدرة على القتال(٨٣).

والحكمة من مشروعية الأسر: هي كسر شوكة العدو ودفع شره وإبعاده عن ساحة القتال لمنع فعاليته وأذاه وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به(٨٤).

الإسلام(٨٥) Submission (Islam)

الإسلام لغةً: الطاعة والانقياد المتعلق بالجوارح فيقال: أسلم لله: انقاد، وأسلم

(٨٠) **مجلة الأحكام العدلية**، ٤/٦٨٦. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٦٦ وما بعدها.

(٨١) القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص١٨٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ٣/١٣.

(٨٢) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص ١٣١. والفراء: **الأحكام السلطانية**، ص ١٤١.

(٨٣) ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ١٩١..

(٨٤) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٤/١٩٤.

(٨٥) ويراد من الإسلام أن يكون نظام حياة: Islam submitting the way of life to Shari'ah.

دخل في دين الإسلام[٨٦].

ويأتي الإسلام على معنيين هما:

الأول: أن يأتي منفردًا ـ الإسلام ـ فيراد به استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الإسلام من تعاليم، قال في ذلك الراغب (ت ٤٢٥ هـ): «والإسلام هو الاستسلام بما يدعو إليه الشرع من فعل ما يقتضي فعله»[٨٧].

الثاني: إذا اقترن بالإيمان فيراد به أعمال الجوارح الظاهرة من القول أو العمل لسائر أركان الإسلام[٨٨]. وبالتالي فالإسلام إذا أطلق يراد به الانقياد للأعمال الظاهرة[٨٩]، فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهذا يسمى إيمانًا[٩٠]، ولهذا فالإيمان أعلى من درجة الإسلام ولهذا قيل: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا[٩١].

وحال المكلف بين الإسلام والإيمان يقع على أربعة أحوال[٩٢]:

الحالة الأولى: أن يجمع بينهما وهو أن يكون العبد مؤمنًا بقلبه منقادًا بجوارحه فهذا مخلص عند الله سبحانه.

الحالة الثانية: وهذا عكس الحالة الأولى وهو أن يعدم المكلف الوصفين فهذا مخلد بالنار والعياذ بالله.

الحالة الثالثة: الانقياد بالجوارح ظاهريًا دون الإيمان بالقلب، وهذا ما كان يسمى في عهد النبوة منافقًا ثم تطور لاحقاً إلى زنديق.

الحالة الرابعة: وهذه تقع في حالة الإكراه مثل أن يعقد الإيمان على قلبه دون النطق به لإكراه يصيب المكلف فهذا معذور وحكمه إلى الله تعالى.

والإسلام بوصفه دينًا يتضمن أربعة أنواع من الأحكام هي:

---

(٨٦) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ٢/٦٩٦، الكفوي، الكليات، ص١١٢.

(٨٧) الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ص١٠١.

(٨٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٤/٢٥٩. ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ص٣٤.

(٨٩) ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص١٨. التهانوى، **اصطلاحات الفنون**، ٢/٢٩٦. ابن تيمية، **رسالة الأمر بالمعروف**، ص١٠٣.

(٩٠) الكفوي، **الكليات**، ص١١٢. والنووي: **شرح صحيح مسلم**، ١/١٤٦ وما بعدها.

(٩١) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ص٣٤. والنووس: **شرح صحيح مسلم**، ١/١٤٧

(٩٢) ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص١٨ وما بعدها.

* الأحكام العقائدية وهي أركان الإيمان وجزيئاته ونواقضه.

* الأحكام التشريعية والمقصود بها معرفة أحوال التشريع الإسلامي للمكلف.

* الأحكام الأخلاقية والسلوكية وما يختص بتهذيب النفس وصلاحها.

* الأحكام الشعائرية: ويقصد بها معرفة أركان العبادات المسنونة من حيث الكيفية والمقادير والمواقيت.

والإسلام يشمل أركانًا خمسة هي: الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن يجحد أي ركن من هذه الأركان يكون كافرًا، ولهذا ينقل لنا الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) القاعدة المحكمة التي وضعها العلماء في هذا وهي: «كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلماً يكفر المسلم بإنكاره»[٩٣].

الأصلح[٩٤] The Most Competent

وأصالة هذا المصطلح تنبع من قوله ﷺ: «من ولي من أمر أمتي شيئًا فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه قد خان الله ورسوله»[٩٥].

ويعبر بعض الفقهاء عن هذا بالأكفأ أو الأمثل[٩٦]، وأغلب توجيهات الفقهاء تصب للمسؤولين في الدولة الإسلامية وخصوصاً للمسؤول الأعلى الخليفة في اختيار الكفاءات، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه»[٩٧]، وإذا خالف هذا الأمر فيقول الفقهاء عنه على لسان ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)

(٩٣) النووي: **شرح صحيح مسلم**، ١/ ١٤٩.

(٩٤) أو يمكن ترجمتها إلى: Best qualified.

(٩٥) الهندي، **كنز العمال**، ٦/ ٣٩ رقم ١٤٧٥٢.

(٩٦) ابن قيم، **السياسة الشرعية**، ص١٤. والجويني **غياث الأمم**، ص١٧٠.

(٩٧) ابن القيم، **السياسة الشرعية**، ص١٤. المرداوي، **الإنصاف**، ٤/ ١٣٢. ويقول القنوجي: «والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح وذلك يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر»، انظر: القنوجي، **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**، ص١٥٣. ويقول الماوردي في هذا: «إذا ذهب المميز هلك المبرز»، انظر: قوانين الوزارة، ص١٩٧.

«فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»[٩٨].

هذا ولا يظن البعض أن مصطلح الأصلح يخص أهل الورع والتقوى في تسلم المناصب، فهذا وحده لا يكفي فلو كان شخصٌ «مستجمعًا للشرائط بالغًا في الورع والغاية القصوى وقدرنا آخر أكفأ منه وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله فالأكفأ أولى بالتقدم»[٩٩].

وعلى هذا الأساس يجب العزل بالأكفأ بناء على مقصود الولاية، وللقاعدة المجمع عليها عند الفقهاء وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٠٠].

الإعلان Declaration

العلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة، والإعلان في الأصل: إظهار الشيء، يقال: يا رجل استعلن أي: أظهر، والعلانية خلاف السر[١٠١]، ومن هذا يستحب إعلان النكاح لا إظهاره باعتبار أن الإظهار هو فقط الإشهاد عليه[١٠٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومصطلح الإعلان يستعمله الفقهاء غالبًا في[١٠٣]:

* منع الإعلان عن أي شعار يمثل قوة لأهل الذمة داخل الدولة الإسلامية مثل أعيادهم أو إحداث الكنائس أو رموزهم الدينية، قال عمر بن عبد العزيز (٦١-١٠١هـ/ ٦٨١-٧٢٠م) «أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسًا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم».

* الإعلان عن المصالح العامة للمواطنين داخل الدولة الإسلامية مثل

(٩٨) **حاشية ابن عابدين**، ٥/ ٣٦٤ ابن قيم، **السياسة الشرعية**، ص١٤، مع ملاحظة أن مصطلح الأصلح استعمله المعتزلة في منحى عقائدي، انظر في هذا كتب علم الكلام.

(٩٩) الجويني، **غياث الأمم**، ص١٧٠.

(١٠٠) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٥. وحيدر، على: **مجلة الأحكام العدلية**، ١/ ٥٧، رقم المادة ٥٨.

(١٠١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤/ ٢٨٨. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٢٥

(١٠٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٥/ ٢٦١

(١٠٣) **حاشية القليوبي**، ٢/ ٢٨٥. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٥/ ٢٦١. والصنعاني، **المصنف**، ١٠/ ٣٢١، والغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٧/ ٨٤.

الإعلان عن الوظائف والحاجات العامة.

* الإعلان عن فريضة الجهاد بكل الطرق المتاحة.

الأعوان Supporters

العَوْنُ: الظهير على الأمر، ورجل مِعْوانٌ: حسن المعونة، ومنه: أعَانَهُ على الشيء: ساعده، والعَوْن: المُعينُ من كل شيء(١٠٤).

وتنوعت استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح لكن الملاحظ أن اصطلاحهم على الأعوان لا يخرج عن المدلول اللغوي له، ويجدر الإشارة إلى أن كتابات الفقهاء لهذا المصطلح تتعلق بتسيير مهمات الحكم والنظام في الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم الأعوان داخل الدولة الإسلامية إلى(١٠٥):

١ ـ القاضي الذي تسلم سلطة القضاء.

٢ ـ أمير الجند حامي حوزة الإسلام.

٣ ـ سائس المدينة بالأحكام الشرعية.

٤ ـ عامل الجباية المختص بالاقتصاد.

٥ ـ وكيل معاش الملك الذي يدبر أمر حكمه.

وتتابعت إرشادات الفقهاء للخليفة ولكل مسؤول في الدولة في العمل على الاهتمام بالأعوان، من ذلك قول الماوردي (ت٤٥٠هـ): «اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم ولا تستكثر منهم لتتكثر بهم فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، وليكن أعوانك وفق عملك فإنه أنظم للشمل وأجمع للعمل وأبلغ للاجتهاد وأبعث على النصح»(١٠٦).

الإقليم Territory

لغةً: هو من مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي مقطوع، والإقليم منطقة من مناطق الأرض تسمى باسم خاص(١٠٧).

(١٠٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٢٩٨، الأصفهاني، **المفردات**، ص٥٩٨، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٤٤.

(١٠٥) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/ ٩٠ وما بعدها.

(١٠٦) الماوردي، **قوانين الوزارة**، ص٢١٦ وما بعدها.

(١٠٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٤٩٠. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٧٢.

واصطلاحًا: منطقة من مناطق الأرض تكاد تتحد فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية[١٠٨]. ويعبر بعض الفقهاء عن الإقليم بالأرض.

والإقليم هو الركن الأساسي للدولة وهو في المنظومة الإسلامية المكان الذي تحكمه الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى هي ما يطلق عليها دار الإسلام.

أقسام الإقليم في بلاد المسلمين[١٠٩]:

* الأقاليم التي أسلم أهلها عليها وتسمى عشرية مثل بلاد العرب.

* الأقاليم التي فتحت عنوة كما حدث في خيبر فتعتبر أرضا عشرية.

* الأقاليم التي يقطعها الإمام للأفراد باعتبار أن ليس لها صاحبٌ مثل اليمن.

* الأقاليم التي ما زالت بيد أهلها وهي أراضي الخراج.

(١٠٨) المرجع السابق، ٢/٦٧٢.

(١٠٩) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/١٧٥ وابن الهمام، **فتح القدير** ٥/٤٥٦. والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ٥/١٠٧.

الأكثرية Majority

قال أهل اللغة: الكَثرة بفتح الكاف نقيض القلة، وقد كثُر الشيء بضم الثاء فهو كثير، وقومٌ كثَير وكثَيرونٌ وكاثرته فكثرته أي: زدت عليه في الكثرة، واستكثرت من الشيء أي: أكثرت منه، والكُثر الكثير[١١٠].

ومصطلح الأكثرية أو الكثرة معمول به في مباحث التعارض والترجيح، ومن ذلك قول الآمدي (ت ٦٣١هـ): «إن الكثرة يحصل بها الترجيح»[١١١]، ثم انتقل للعمل به في مسالك الحكم والسياسة، كما يرى ذلك العلماء منهم الغزالي (ت٥٠٥هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) على لسان الماوردي (ت٤٥٠هـ) قوله: «ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين»[١١٢].

وكذلك يُعمل به في مبدأ الشورى، كما يرى ذلك عبد القادر عودة

(١١٠) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٤/١١١.

(١١١) الآمدي، **الإحكام**، ١/٢٩٦

(١١٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٨٢، وابن تيميه، **المنتقى من منهاج الاعتدال**، ص١٨٨، والريس: **النظريات السياسية**، ص٣٦٨.

(ت١٣٨٣هـ/ ١٩٥٤م). «والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية، ووجوب الشورى على الأمة يقتضي التزام رأي الأكثرية»[١١٣]. والملاحظ لأقوال الفقهاء واختلافهم أن استعمالهم عبارة «ما ذهب إليه الجمهور» هم يعنون به: الأكثرية من الفقهاء سواء تعلق الأمر بالفقه أو السياسة.

ويقابل مصطلح الأكثرية في زماننا مبدأ الأغلبية، كما يرى ذلك كثير من الفقهاء والمفكرين السياسيين المعاصرين من أمثال ضياء الدين الريس وفتحي الدريني ومنير البياتي ومحمود الخالدي[١١٤].

الإكراه[١١٥] Compulsion

يقال لغة أكرهته: حملته على أمر هو له كاره، وأكرهته على الأمر: حملته عليه قهراً، وخلاصته هو: إلزام الغير بما لا يريده[١١٦].

اصطلاحًا: هو إجبار أحد أن يعمل عملاً بغير حق دون رضاه بالإخافة[١١٧].

والفرق بينه وبين الضرورة «أن الضرورة أشد على النفس من حال الإكراه، فهي تبيح الفعل مطلقاً، أما الإكراه فقد يبيح الفعل وقد لا يبيحه، فإذا ثبتت الإباحة في حال الإكراه عُرف أن الإكراه قد تحقق»، ومثاله الكفر عند الإكراه عليه أو إتلاف مال الغير عند الإكراه[١١٨].

وأركانه: المكرِه والمكرَه والمكرَه عليه والمكرَه به، وشروط الإكراه:

(١١٣) عودة، عبد القادر: **الأعمال الكاملة**، ص٣١٥.

(١١٤) الريس، **النظريات السياسية**، ص٣٦٨. والدريني، فتحي: **خصائص التشريع الإسلامي**، ص٤٢٢-٤٥٣. والبياتي، **النظام السياسي**، ص١٨٨ وما بعدها. والخالدي، محمود: **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ص١٦٠.

(١١٥) وهناك ترجمات مقاربة مثل:
Use of force, duress, or Coercion.

(١١٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/٥٣٥، والعسقلاني، **فتح الباري**، ١٢/ ٣١١. القونوى، **أنيس الفقهاء**، ص٢٦٤.

(١١٧) حيدر، **مجلة الأحكام**، ٢/٦٥٨، مادة ٩٤٨.

(١١٨) البخاري، علاء الدين: **كشف الأسرار**، ٤/ ٦٣١ والزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ص١٠٠. وزيدان، عبد الكريم: **مجموعة بحوث فقهية**، ص١٧٤.

* كون المجبِر قادرًا على إيقاع ما تهدد به.

* خوف المكرَه من وقوع المكرَه به.

* كون المكرَه به متلفًا للنفس أو العضو أو موجبًا للغم ومعدمًا للرضا.

* كون المكرَه ممتنعًا عن المكرَه عليه قبل الإكراه(١١٩).

وقد قسم الأحناف الإكراه إلى نوعين هما:

١ ـ الإكراه الملجئ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، مثل التهديد بالقتل أو قطع عضو من أعضاء الجسد.

٢ ـ الإكراه غير الملجئ وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو كالتخويف بالحبس وغيره.

وهناك نوع ثالث أضافوه استحسانًا وهو الإكراه الأدبي أو المعنوي، وهو الذي يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، وهو إكراه شرعي استحسانًا لا قياسًا، مثاله التهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع(١٢٠).

هذا وقد أبدع الفقهاء عند تعرضهم لهذا المصطلح مع الكفار في مسألة اعتناق الإسلام، معللين غايته ومقصده على لسان الرازى (ت٦٠٦هـ): «إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التى هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان»(١٢١).

الإمارة Emirate

الإمارة بالكسر، من أَمَر يأْمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرًا(١٢٢)، والأمير

(١١٩) حيدر، **مجلة الأحكام**، ٢/٧٢٧ وما بعدها. وابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٣١١.

(١٢٠) البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار** ٤/٦٣١، والزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص١٠١.

(١٢١) وفي هذا السياق قال ابن تيمية: «فلا نكره أحدًا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعًا ولا مقدورًا عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا»، انظر: **تفسير الرازي**، ٢/٣١٩. وابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٢٣.

(١٢٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/٢٦.

على وزن فعيل، وكان هذا المصطلح يطلق في عهد الرسول ﷺ على أمراء الجيوش والأقاليم، ثم أضيف إلى الخليفة بوصفه لقبًا فلقب بأمير المؤمنين.

ويمكن تقسيم الإمارة إلى:

* إمارة عامة، والمراد منها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وضع لها بعض الفقهاء ستة شروط هي[١٢٣]:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها.

٢ ـ العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

٣ ـ سلامة الحواس والأعضاء.

٤ ـ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية.

٥ ـ الشجاعة والنجدة في حماية البيضة.

٦ ـ النسب، وهو غير متفق عليه بين الفقهاء، إذ قال عنه الجويني (ت٤٧٨هـ): «إذا لا يتوقف شيءٌ من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب»[١٢٤]، ويضاف إلى هذه الشروط شرطان هما الإسلام والرجولة. والإمارة لا تستفاد إلا من جهة الإمام وبتفويضه ولهذا تنقسم الإمارة إلى: إمارة استكفاء وإمارة استيلاء.

* إمارة خاصة، وهي لإقامة فرض معين من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والجند وهي منوطة بنظر الإمام[١٢٥].

وهي على أهمية في مجال تصريف أحوال البلاد والعباد.

كما يرى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها»[١٢٦].

---

(١٢٣) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٣١. ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٦١. البغدادي، **أصول الدين**، ص٢٧٤. والبياتي، **النظام السياسي**، ص٢١٣، عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٢.

(١٢٤) عبد المجيد الصغير: **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام**، ص٣٦٢ نقلاً عن الجويني في: الغياثي، فقرة ٤٣٨.

(١٢٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٦/١٩٦. والفراء: **الأحكام السلطانية**، ص٣٤. وابن خلدون، **المقدمة**، ص١٩٣.

(١٢٦) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص١٦١.

إمارة الاستكفاء[١٢٧]

Emirate Through Delegation

وهذه الإمارة معقودة برضا الخليفة، لشخص ذي أهلية وقدرة على الإمارة، وقد تعارف الفقهاء السياسيون على ذلك بقولهم: «أن يفوض الخليفة إلى أمير من الأمراء إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظر في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهودًا من نظر»[١٢٨].

ويشترط في أمير الاستكفاء شروطٌ لا بد من توافرها فيه مثل الإسلام والتكليف والذكورة، واختلف في العدالة والاجتهاد مع عدم اشتراط النسب[١٢٩].

ويجوز لأمير الاستكفاء أن يعين من يريد ضمن مهامه لأنه نائب عن الإمام في تسيير الأمور في إمارته، وتعقد هذه الإمارة بصيغة تبيح تصرفات هذا الأمير مثل: «قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها»[١٣٠].

(١٢٧) والمعنى المراد لإمارة الاستكفاء هو:
The Imam appoints a prince to rule the state according to the Islamic law and carry out the rules of the central caliph.

(١٢٨) القلقشندي، **مآثر الأنافة في معالم الخلافة**، ص٧٥. **وصبح الأعشى**، ٩/ ٤٠٠ وما بعدها.

(١٢٩) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٧٢. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٣٨.

إمارة الاستيلاء[١٣١]

Emirate of Seizure

استولى على الأمر ظهر عليه وتمكن منه وصار في يده[١٣٢]، والاستيلاء أعم من الغصب؛ لأنه يكون بحق وبغير حق.

وذكر الفقهاء معنًى مقاربًا لهذا المفهوم في مسألة الإمارة، فقد اصطلح الفقهاء السياسيون على القول: «أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين»[١٣٣].

(١٣٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٧٣. والفراء، ص٣٩.

(١٣١) والمعنى المراد لإمارة الاستيلاء هو:
A country forcibly seized by a dissident Emire.

(١٣٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ١١٠٠، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٦/ ١٩٨.

(١٣٣) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٣٣، والبقلي، محمد قنديل: **التعريف بمصطلحات صبح الأعشى**، ص٣٩، القلقشندي، **مآثر الأنافة**، ص٧٦.

لكن يبقى أن هذه الإمارة خلاف الأصل الذي اتفق عليه العلماء بأن الإمارة لا تعقد إلا بشرعية السلطة ـ الإمام أو من ينوب عنه ـ ولكن لطبيعة الظروف التي قد تصيب المسلمين من حين لآخر، والخوف من سفك دماء المسلمين في عزل هذا الأمير المستولي بالقوة تعقد هذه الإمارة على اضطرار، وهذا ما بينه الإمام الماوردى (ت٤٥٠هـ): بقوله: «تعقد ـ إمارة الاستيلاء ـ عن اضطرار»(١٣٤).

وقد كثرت هذه الإمارة في العصر العباسى الثاني حتى سُمِّي عصر الدويلات(١٣٥).

الإمامة(١٣٦) Imemate

بالكسر في اللغة هي: مصدر أمّ يؤمُّ وأصل معناها: القصد، وتأتي بمعنى التقدم يقال: أمّم وأمّهُم: إذا تقدمهم(١٣٧).

وهي كما عرّفها الجويني (ت٤٧٨هـ) عند أهل السنة والجماعة: «رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين وسياسة الدنيا»(١٣٨).

أما عند الإمامية فالإمامة عندهم: رياسة في الدين والدنيا ومنصب إلهي يختاره الله بسابق علمه ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمر باتباعه(١٣٩).

وتنقسم عند الفقهاء إلى:

* الإمامة الكبرى ويراد منها الرياسة العامة (الخلافة).

* الإمامة الصغرى ويراد منها الصلاة المفروضة.

وشروط الإمامة: الإسلام والتكليف والذكورة والكفاية والحرية وسلامة الحواس ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها وتزول بزوالها إلا العدالة فقد اختلف فيها(١٤٠).

(١٣٤) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٧٦.

(١٣٥) الزحيلي: **الفقه الإسلامى وأدلته**، ٦/ ٧٣٦

(١٣٦) والترجمة المرادة لهذا المصطلح هي:
Synonym of Khilafah (caliphate); the Islamic political system.

(١٣٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٢٤. التهانوي، **اصطلاحات الفنون**، ١/ ٩٢.

(١٣٨) الجويني، **غياث الأمم**، ص٢٢. ابن جماعة، **تحرير الأحكام**، ص٤٨. الإيجي، المواقف، ص٣٩٥.

(١٣٩) الزنجاني، **عقائد الإمامية**، ص٧٢.

(١٤٠) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٦/ ٢٠١. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٣١. البغدادي، **أصول الدين**، ص٢٧٤، القلقشندي، **مآثر الأنافة**، ص١٧.

وتنعقد بطريقتين هما:

١ ـ الاختيار ويندرج تحته أمران الأول منهما بيعة أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء، والثاني ترشيح الإمام لشخص ما، وهذا لا يتم إلا بعد موافقة أهل الحل والعقد عليه، باعتبارهم ممثلين عن الأمة في إدارة شؤونها العليا، وأهم شيء في ذلك تنصيب الإمام ـ الحاكم ـ وهذا الذي عناه العلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) بقوله: «راجع ـ أي نصب الإمام ـ إلى اختيار أهل الحل والعقد»(١٤١).

٢ ـ القهر والمراد به قهر صاحب الشوكة إذا خلا زمان من إمام(١٤٢).

لكن الشيعة الإمامية يعتبرون الإمامة «قضية دينية بل هي أصل الدين وقاعدة الإسلام»(١٤٣)، أي أن الإمامة عندهم رياسة للدين والخلافة رياسة للدولة(١٤٤)، وعليه فقد بحث العلماء مسائل الإمامة والحكم في مباحث أصول الدين، مع أنها ليست من أصول الدين إلا لتفنيد قول الفرق الكلامية فيها(١٤٥).

ومصطلح الإمامة يترادف مع مصطلح الخلافة، كما يقول عنه الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): يجوز أن يقال للإمام: «الخليفة والإمام وأمير المؤمنين»(١٤٦).

إمامة المفضول(١٤٧) The Second Rate Imam

التَّفاضُل بين القوم: أن يكون

---

(١٤١) ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٦١. والإيجي، **المواقف**، ص٤٠٠. والبياتي، **النظام السياسي**، ص٢٢٠ وما بعدها.

(١٤٢) الخطابي، محمد: **جوامع الأخلاق والسياسة والحكم**، ١/٨٦

(١٤٣) ولهذا قال الكراجكي: «الإمامة أصل يتعلق بالنبوة من خالف فيه كفر، وإن الحجج في إثباتهما متماثلة، والطاعن في الإمامة كالطاعن في الرسالة ... إن الإمامة أصل وليست= بفرع، وإن الإقرار بها علم متقدم على كل فرض أتى به الشرع»، انظر: فتاح، عرفان عبد الحميد: **نظرية ولاية الفقيه**، ص٢٢.

(١٤٤) الدميجي، عبد الله: **الإمامة العظمى**، ص٢٧ وما بعدها.

(١٤٥) الإيجي، **المواقف**، ص٣٩٥. والجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ص٣٤٥.

(١٤٦) النووي، **روضة الطالبين**، ١٠/٤٩. وابن خلدون، **المقدمة**، ص١٥٨. القلقشندي، **مآثر الأنافة**، ص١٧ وما بعدها.

(١٤٧) ويمكن أن يترجم معناها إلى:
The nomination of a person who is less qualified over one who is qualified. This exists in ahl-Sunnah wal-Jamaah only.

بعضهم أَفْضَلَ من بعض، ورجل فاضل: ذو فَضْل، ورجل مَفْضولٌ: قد فَضَلَهُ غيره، قال الجوهري: «المُتَفَضِّلُ الذى يدعى الفَضْلَ على أقرانه»(١٤٨).

والخلاف الواقع بين الفرق الإسلامية في جواز تقديم الشخص المفضول على الشخص الأفضل للإمامة العظمى، لكن الكل بداية متفق على أن «إمام الأمة الأعظم له أن يتقدم في الصلاة فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم»(١٤٩)، لكن اختلفوا في جواز تقديم المفضول على الفاضل لهذه الإمامة!

* أهل السنة والجماعة قالوا بالجواز على لسان الجويني (ت٤٧٨هـ): «وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جلة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدم لا محالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة»(١٥٠)، وعلل القرافي (٦٨٤هـ) قول أهل السنة بقوله: «إن المفضول يجوز أن يختص بخصلة ليست في المجموع الحاصل للفاضل من الفضائل، وحينئذ فقاعدة الأفضلية أن يكون المجموع الحاصل للفاضل من الفضائل دون المجموع الحاصل للمفضول وقاعدة المزية والخاصية: أن يختص المفضول بخصلة لم تحصل في مجموع الفاضل»(١٥١).

* وذهب الفريق الآخر ومن أبرزهم الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، والنظام (ت٢٢١هـ)، والرافضة إلى أنه لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وبالغت الرافضة فقالت: «إن الإمام كما يجب أن يكون أفضل الناس في الظاهر فكذلك يجب أن يكون أفضلهم بمعنى

(١٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٥٢٤ وما بعدها.

(١٤٩) الباقلاني: **التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**، ص١٨٣ وما بعدها.

(١٥٠) الجويني، **غياث الأمم**، ص١٦٦. والماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٣٦. والآمدي، **الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين**، ص١٨٥ وما بعدها، ص٣٠٩ وما بعدها.

(١٥١) القرافي، **الفروق**، ٢/ ١٤٤، ومثله قال الإيجي: ورب مفضول فى علمه وعمله هو بالزعامة أعرف وبشرائطها أقوم. انظر: الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، ص٤١٣.

أكثر ثواباً عند الله»[١٥٢].

* واعتبر الإمام الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ/ ٨٧٤-٩٣٦م)، أن إمامة المفضول خاصة بالملوك دون الأئمة[١٥٣].

الأمان[١٥٤] Safety, Security

الأمان في اللغة: عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، يقال: أَمَّنْتُه أي: جعلت له الأمن، وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، ومنه أمِنَ يأمنُ أمْنًا وأمانًا أي: اطمأن ولم يخف[١٥٥]. جاء في تعريفه عند الفقهاء قولهم بأنه: دفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[١٥٦]. وخصَّه الشافعية بقولهم:

عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[١٥٧].

وأكثر الفقهاء يميزون بين نوعين من الأمان[١٥٨]:

النوع الأول: الأمان الذي يعطي للمحارب في ساحة القتال أو في ظروف القتال ويطلق عليه اسم الأمان، أما النوع الثانى فهو الذي يعطي للمحارب عند دخوله دار الإسلام لتحقيق غرض كالتجارة أو للإقامة المؤقتة وهذا الذى يسمى بالاستئمان.

وأركانه ثلاثة:

* العاقد للأمان من المسلمين وهو

(١٥٢) البغدادي، **أصول الدين**، ص٢٩٣. وابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ٥/٥. وعثمان، محمد: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص٢٣٢.

(١٥٣) ابن حزم، **الفصل فى الملل** ٥/٥ وما بعدها.

(١٥٤) وهذه الترجمة هى أقرب الترجمات إلى معنى الأمان الدال على حفظ دم الحربي، وإعطائه الميثاق على ذلك To grant protection ويمكن أن يقارب ترجمة أخرى هي: Grant Security، والمعنى المراد هو: A bond that guarantees the life of warriors.

(١٥٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٢١ والزبيدي، **تاج العروس**، ٨/ ١٣٤.

(١٥٦) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٣/ ٣٦٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٦/ ٥١ والسرخسى، **شرح كتاب السير الكبير**، ١/ ٢٥٢ وما بعدها.

(١٥٧) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٦/ ٤٢٩ **وحاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، ٤/ ٢٢٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ٦/ ٥١.

(١٥٨) أبو ليل، محمود، **أسس العلاقات الدولية**، ص٦٥٥.

على ضربين: عام وخاص، فالعام عقده للعدو الذي لا يحصر -من حيث العدد- كأهل ناحية، ولا يصح عقد الأمان فيه إلا من الإمام أو نائبه، والخاص عقده للواحد أو العدو المحصور، ويصح من كل مسلم مكلف.

* المعقود له ويصح عقده للواحد والعدد.

* صيغة العقد، وهي كل لفظ يفهم منه الأمان كقولهم: أمنتكم أو أنتم آمنون أو أعطيتكم الأمان[١٥٩].

والفرق بين الأمان والخديعة المباحة في الحرب أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة[١٦٠].

والأمان ينقسم إلى أنواع ذكرها الفقهاء هي[١٦١]:

١ ـ الأمان المؤقت الخاص: وهو الأمان الذي يعطيه فرد من أفراد المجتمع الإسلامي لمحارب أو مجموعة محاربين بشرط عدم وجود ضرر على المسلمين من جراء هذا العقد كما يقول المالكية، وذهب بعض المعاصرين إلى أن هذا العقد هو من حق الإمام حتى تحفظ شوكة المسلمين من أذى الحربيين.

٢ ـ الأمان المؤقت العام: وهو الذي يعطيه الإمام الأعظم إلى جمع من المحاربين كما يرى ذلك الحنابلة والشافعية.

٣ ـ الأمان بالموادعة: وهو عقد ثابت يفيد ترك القتال مع المحاربين وموادعتهم، وهذا من اختصاص الإمام الأعظم، وهذا العقد يتم إذا تمت شروطه.

٤ ـ الأمان بالعرف والعادة: وهذا يجرى على الرسل والتجار.

---

(١٥٩) القلقشندي، **صبح الأعشى**، ١٣/٣٢٢. وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١/٦٩. والماوردى، **الحاوي الكبير**، ١٨/٢٢٤. والشيرازي، **المهذب**، ٢/٣٠٢. والمرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ٢/١٥٤. والغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٧/١٤٣.

(١٦٠) ابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص١٣٥.

(١٦١) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٤٧ وما بعدها. والغنوشي، **حقوق المواطنة**، ص٦١ وما بعدها. المرغيناني، **الهداية**، ٢/١٥٢ وما بعدها.

٥ـ الأمان بالتبعية: وهذا حاصل لأبناء طالب الأمان حتى يشمل زوجته وأولاده وما يخصه من ذويه.

الأمانة[١٦٢] Trust (Amanah)

الأمانة خلاف الخيانة، وهي مصدر أَمِنَ الرجل أَمانةً فهو: أمين، إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سُمِّي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة[١٦٣].

ويراد بها: كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة وأداء النصيحة[١٦٤].

(١٦٢) وهناك ترجمات تقارب معنى الأمانة مثل: Faithfulness,Trusteeship, Trustworthi-ness, Fidelity

والمعنى المراد هو:
It has meaning not only in interpersonal dealings but also in the dealing between man and Allah swt, that Allah swt has made man his vicegerent commissioning him with the trusteeship of Khilafah; this responsibility of Khilafah is called Amanah". Abdul Rashid Moten, Political Science: An Islamic Perspective, London: Macmillan Press Ltd, 1996. p. 141.

(١٦٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ١٢١. القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص٢٤٩.

(١٦٤) الأسدي، **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار**، ص١٤٨. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٦/ ٢٣٦.

وورد هذا المصطلح في القرآن على وجهين[١٦٥]:

* بمعنى الفرائض مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

* بمعنى العفة والصيانة مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وذهب القرطبي (ت ٦٧١هـ) وهو يتكلم عن معنى الأمانة عند العلماء إلى أن الأمانة: تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهي تخص الإمام باعتباره المسؤول الأول عن هذه الأمة، ولهذا يقول الإمام علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ/ ٦٦١م): «حقٌ على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته»[١٦٦].

(١٦٥) الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**، ٢/ ١٥٢.

(١٦٦) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥/ ٢٥٦. والزبيدي، **تاج العروس**، ٩/ ١٢٥. ١٢٥. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٢١.

والأمـــانة في وظائف الدين تدور حول[١٦٧]:

- استعمال الأصلح، واختيار الأمثل فالأمثل، واجتماع القوة والأمانة، ومعرفة الأصلح.

ولهذا لا تعطي الولاية لمن فيه ضعف في تحمل مسؤولية وأمانة أي ولاية من ولايات الدين خصوصًا الإمامة العظمى.

الأمة[١٦٨] Muslim Community

الأمة مصدرها الأمّ، والأُمُّ تعني: القَصْد، وكذلك تعني: الدين، يقال: فلان لا أُمَّةَ له يعني: لا دين له، أو الطريقة[١٦٩]، وجمعها أمم.

قال الراغب (ت٤٢٥هـ) في بيانها: «والأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا أو اختيارًا»[١٧٠].

وقد ورد مصطلح الأمة في القرآن على عشرة أوجه أبرزها بمعنى أهل الإسلام[١٧١].

ويمكن تعريف الأمة عند الفقهاء بأنها تعني: «من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه»[١٧٢].

ويمكن فهم معنى الأمة من خلال اعتبارين حسب التقسيم التالي:

* داخل الأمة الإسلامية حيث تكون مجموعة من الأفراد تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

(١٦٧) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص١٣ وما بعدها. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/ ١٢٤ والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٢/ ٢١٠.

(١٦٨) هذه أقرب الترجمات إلى مفهوم الأمة، وإن كانت هذه الترجمة بحاجة إلى توضيح وبيان:
Those who believe in the prophet Mohammed saw and follow his way of life, or "Muslim community as identified by the integration of its ideology", Moten, Political Science, p. 152. or "the community as identified by its ideology, law, religion, and group consciousness, ethic and mores, culture and art" Isma'il al Faruqi, Toward Islamic English, U. S. A: New Era Publications, 1986, p. 23.

(١٦٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٢٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/ ٢٨.

(١٧٠) الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٨٦.

(١٧١) الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز**، ٢/ ٧٩ وما بعدها.

(١٧٢) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٢/ ١١ والبغدادي، **الفَرق بين الفِرق**، ص١٢.

* المستوى العالمي باعتبار أن الأمة الإسلامية أفضل أمم الأرض السابقة واللاحقة من جهة القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٧٣].

أهل الاختيار The Nominating Group

الخِيار: الاسم من الاخْتيار، وخايَرَهُ فخارَهُ خَيْراً كان خيراً منه، والاختيار: الاصطفاء وكذلك التَّخَيُّر[١٧٤].

وتحديدهم بأنهم: «الذين وكل إليهم اختيار الإمام وهم جماعة من أهل الحل والعقد وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد وقد يكونون بعضاً منهم»[١٧٥].

وتتفاوت عبارات الفقهاء في وصفهم، فمنهم من يسميهم أهل الاختيار ومنهم من يطلق عليهم أولي النظر أو أهل الشورى أو أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد والورع، لكن كلهم متفقون على الوظيفة المحددة لهم[١٧٦].

ويتم تعيين أهل الاختيار بطريقتين هما[١٧٧]:

* تعيين الخليفة لهم، كما فعل عمر ابن الخطاب (ت٢٣هـ) بتعيين ستة من أهل الحل والعقد قبل وفاته لاختيار الخليفة.

* التعيين بالحضور - إذا لم تتم الطريقة الأولى - فيقوم الحضور مقام التعيين.

أما شروطهم فهي[١٧٨]:

١ - العدالة الجامعة لشروطها.

٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

(١٧٣) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية**، ١/ ١٢١. وقطب، **في ظلال القرآن**، ٣/ ١٤٠٢.

(١٧٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ٢٦٥ وما بعدها.

(١٧٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/ ١٠٠.

(١٧٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٥، والبغدادي، **أصول الدين**، ص ٢٨١. ورضا، **الخلافة**، ص٢٣.

(١٧٧) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/ ١٠٠ وما بعدها، والبغدادي، **أصول الدين**، ص ٢٨١، وقليوبي، **حاشية على منهاج الطالبين**. والقاضي عبد الجبار: **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٥٤ وما بعدها.

(١٧٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦٥. والبهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ١٥٨. والريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ص٢٢٣.

٣ ـ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف.

هذا مع التنبيه على أن أهل الاختيار في منظومة الفكر السياسي الإسلامي يعدون لجنة ترشيح فقط ـ في التعبير المعاصر ـ تعمل للصالح العام للمسلمين وهذا ما عبر عنه الماوردي (ت٤٥٠هـ) قديمًا بقوله: «لأن مقصود الاختيار تمييز المولى»[١٧٩].

أهل الأهواء Sectarians, Dissenters

تقول العرب: هَوى بالفتح يَهْوى هَوِيًّا وهُوِيًّا وهَوَيانًا وانْهَوى: سقط من فوق إلى أسفل[١٨٠]، ولا يخرج المعنى المراد للهوى عن: محبة الإنسان للشيء وغلبته على قلبه[١٨١]، وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح لكل فرقة زاغت عن الطريق التي جاء بها النبي ﷺ وخصوصًا إذا كانت المخالفة واقعة في العبادات والعقائد، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة»[١٨٢].

وقسم الفقهاء أهل الأهواء إلى نوعين[١٨٣]:

* الباطنية الذين يظهرون غير ما يبطنون، والراجح عند الفقهاء ألا تقبل توبتهم مثل القرامطة.

* أما غير الباطنية، فهم أخف ضررًا من الباطنيين ولكنهم تلبسوا ببعض البدع والمخالفات فالجمهور على قبول توبتهم.

هذا وأوجب أهل السنة والجماعة

(١٧٩) الريس، **النظريات السياسية**، ص٢٢٣ وما بعدها.

(١٨٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٣٧٠. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢ الأصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٨٤٩.

(١٨١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٣٧٠ ومابعدها.

(١٨٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، وقال في موضع آخر: «ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء أو العباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه»، انظر: ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص٨٠.

(١٨٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٧/ ١٠٠ وما بعدها. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٤/ ٢٤٣. وابن قدامة، **المغني**، ٨/ ١٢٦.

هجر أهل البدع والضلالات من أمة محمد ﷺ تحذيراً للأمة منهم(١٨٤).

أهل الحرب(١٨٥) Enemy Combatants

الحَرْبُ في اللغة: نقيض السلم، وتصغيرها: حُرَيْبٌ، ورجلٌ حربٌ ومحرب ومِحْرابٌ: شديد الحرب، والتَّحريب: إثارة الحرب، الفاعل: حاربٌ، والمفعول: محروب(١٨٦)، والفرق بين الجهاد والحرب أن الأول هو حسن لغيره لما فيه من إعلاء كلمة الله وحماية بيضة الدين، أما الحرب فهي قبيحة في نفسها لما فيها من قتل للنفوس وسفك الدماء(١٨٧).

ويمكن تحديد أهل الحرب بأنهم: غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمانِ المسلمين ولا عهدهم(١٨٨).

وهناك حالتان يتعامل بموجبهما المسلمون مع أهل الحرب(١٨٩):

في غير حالة العهد، وهذا في حق الحربى أنه مهدر الدم والمال ولا عصمة له عند عسكر المسلمين إلا أن يعقد الإمام أو نائبه له الذمة، وهذا ما عناه الإمام الجصاص (ت٣٧٠هـ) بقوله: «القتل ينقسم إلى أربعة أنحاء واجب ومباح ومحظور ... فأما الواجب فهو قتل أهل

(١٨٤) ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ١/٢٤٧. والدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ٤/٧٤٥، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/١٠٠ وما بعدها.

(١٨٥) وهم: Those who are continuously ready to fight Muslims.

(١٨٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/٣٠٢ والأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٢٢٥. أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص٨٣.

(١٨٧) الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص٥٩.

(١٨٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/١٠٤. وابن قدامة، **المغني**، ٦/٤٣٥. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٥/٤١٧، والدردير، **الشرح الصغير** ٢/٢٦٧، والرملي، **نهاية المحتاج**، ٨/٤٥ هذا ويعرف القانون الحرب بأنها: صراع مسلح بين دولتين أو أكثر من الدول المستقلة أرادته إحداهما إلى الأقل دفاعاً عن مصالحها، أبو ليل، محمود عبد الله: **أسس العلاقات الدولية في الإسلام**، ص١٨٤، نقلاً عن: أبو هيف، **القانون الدولي**، ص٧٧٩.

١٨٩ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/١٠٤ وما بعدها. وابن الهمام، **فتح القدير**، ٥/٤١٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ٨/٤٥ وابن قدامة، **المغني**، ٦/٤٣٥ والخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ٣/١٠٩ وما بعدها.

الحرب المحاربين لنا قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو العهد»[١٩٠].

في حالة العهد للحربي، وهذا يقع في عقد الذمة أو عقد الهدنة فهنا يعصم دمه وماله.

وفي كلتا الحالتين نهينا «عن موادة أهل الحرب دون أهل الذمة لأنه لفظ مشتق من كونهم في حد ونحن في حد، وكذلك المشاقة وهو أن يكونوا في شق ونحن في شق وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة»[١٩١]، هذا وطبيعة الحرب هي من الطبائع البشرية الجبلية، قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «كانت الحرب وهو أمر طبيعي لا تخلو منه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر، إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده»[١٩٢].

(١٩٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/ ٢٢٠.
(١٩١) المرجع السابق، ٢/ ١٨.
(١٩٢) ابن خلدون، **المقدمة**، ص٢٢٦.

أهل الحل والعقد[١٩٣] Those Who Have Binding Authority

في اللغة الحلّ: نقيض العْقد، يقال: عَقَدَه يعقِدُه عَقْداً وتعقاداً وعَقَّده، يقال: تعاقد القوم أي: تعاهدوا، والحَلُّ: حَلُّ العُقْدة، وفي المثل: يا عِاقِدُ اذْكر حَلاً[١٩٤].

عرَّفهم النووي (ت٦٧٦هـ) بأنهم: «العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم»[١٩٥]. وأضاف الدهلوي (ت١١٧٦هـ) أمراء الأجناد الذين لهم الرأي والنصيحة للمسلمين[١٩٦]. جمع ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ/ ١٣٢٨م) بين هذين

(١٩٣) وهؤلاء هم أهل القوة والتأثير في صنع القرار في الدولة السياسية الإسلامية، ويمكن توصيف بأنهم Ahl al-hall wal-aqd:
Those who have power to elect and depose, the elite in various aspects of life; influential people, those in authority.

(١٩٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣/ ٢٩٦، ١١/ ١٦٩، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ٢٠.

(١٩٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٧/ ٣٩٠. **وحاشية قليوبي وعميرة**، ٤/ ١٧٣. القلقشندي، **مآثر الأنافة، وصبح الأعشى** ٩/ ٢٧٧، **وحاشية ابن عابدين**: ٤/ ٢٦٣.

(١٩٦) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٢/ ٧٣٨، **وحاشية ابن عابدين**، ١/ ٥٤٩.

الرأيين بقوله: «أصحاب الأمر وذووه هم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين العلماء والأمراء»[١٩٧]، في حين يرى ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) أن أهل الحل والعقد لا بد أن يتوفر بهم جانب القوة التي يسميها بالعصبية «الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك»[١٩٨].

صفاتهم: العدالة، العلم، الرأي والحكمة، الشوكة، الإخلاص.

ويختص عملهم في:

١ ـ تولية الخليفة الشرعي للمسلمين.

٢ ـ تجديد البيعة للإمام بعد اتفاقهم على ذلك.

٣ ـ استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام.

٤ ـ تعيين نائب الإمام ـ إذا كان الإمام غائبًا ولا نائب له ـ كما يرى ذلك الفقهاء على لسان الماوردي (ت٤٥٠هـ) «استناب أهل الاختيار نائباً عنه ـ الإمام ـ يبايعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيًا وبعد قدومه مردودًا».

٥ ـ عزل الإمام[١٩٩].

هذا وتتمثل وظيفتهم في أمرين ـ كما يرى بعض المعاصرين ـ هما[٢٠٠]:

الأول منهما الاجتهاد والتقنين للأحكام الشرعية لكي تتناسب مع روح العصر ويتم تطبيقها تطبيقًا حسنًا، والآخر يتمثل في تمثيل الأمة وذلك لقدراتهم ومؤهلاتهم. هذا وذهب الفقهاء إلى عدم تحديد عدد معين لهم ما دامت الصفات موجودة فيهم[٢٠١].

---

(١٩٧) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص١٠٢. والبياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية**، ص١٦٧.

(١٩٨) ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٨٦. والبياتي، **النظام السياسي**، ص١٦٨.

(١٩٩) وزارة الوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/١١٥. والماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٤٥.

(٢٠٠) البياتي، **النظام السياسي**، ص١٦٧ وما بعدها.

(٢٠١) **حاشية قليوبي وعميرة**، ٤/١٧٣. **وحاشية ابن عابدين**، ٤/٢٦٣. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٣. والبغدادي، **أصول الدين**، ص٢٨١. والقلقشندي، **مآثر الأنافة**، ص٤٢.

أهل الذمة[٢٠٢] Protected non-Muslims

والذمة في اللغة: العهد ومنه سميت الذمة للآدمي؛ لأنه محل الالتزام بالعهد[٢٠٣]، والذّمي: نسبة إلى الذّمة أي: العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله. وقيل إن الذمة تعني: العهد لأن نقضه يوجب الذم[٢٠٤].

عرف الغزالي (ت٥٠٥هـ) الذمي بأنه: «كل كتابي ونحوه بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»[٢٠٥]. ثم جاء ابن القيم (ت ٧٥١هـ) مفصلاً لحال أهل الذمة بأنهم: «عبارة عمن يؤدي الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله»[٢٠٦].

وواجباتهم تقوم على دفع الجزية أو الخراج أو العشور، وحقوقهم على المسلمين في حماية الدولة لهم وحق الإقامة والتنقل وعدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم، واختيار العمل عملاً بقاعدة الأحناف: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[٢٠٧].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «إن من كان في الذمة وقصده العدو في بلادنا وجب الخروج لقتالهم حتى نموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة الرسول ﷺ»[٢٠٨].

(٢٠٢) ويمكن أن نترجم هذا المصطلح إلى: Free non-Muslims enjoying Muslim protection. أو بعبارة أخرى:
Free non-Muslim subjects living in a Mulim country.

(٢٠٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٢٢٠. والسرخسي، **شرح كتاب السير الكبير**، ١/ ٣٩.

(٢٠٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/ ٣٢٦. والقونوي، **أنيس الفقهاء**، ص١٨٢. والأزهري، **جواهر الإكليل**، ١/ ١٠٥.

(٢٠٥) خليل، نمر محمد، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، ص٣٥.

(٢٠٦) ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ٢/ ٤٧٥ وما بعدها. والبهوتي، **كشاف القناع** ٣/ ١١٦.

(٢٠٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ١١٣ وما بعدها. وابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص١٣٦. والبهوتى، **كشاف القناع** ٣/ ١٣٩.

(٢٠٨) حوى، سعيد: **فصول في الإمرة والإمارة**، ص٧٤. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٩/ ٤١٥، ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ٤٤٤ والغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٧/ ٧٩.

أهل الكتاب[٢٠٩] People of the Book

الكتاب: ما كُتِبَ فيه، والمَكْتَبْ: موضع الكتابة[٢١٠]، وعرف الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) أهل الكتاب فقال: «أهل الكتاب الخارجون عن الملة الحنيفية والشريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام»[٢١١].

واختلف الفقهاء على من يطلق عليهم هذا المصطلح[٢١٢]:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابي يطلق على اليهود والنصارى والفرق التى تنسب إليهم وإلى هذا ذهب الجصاص (ت٣٧٠هـ) من الأحناف، في حين اعتبر الحنفية أن الكتابي هو كل من اعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم والزبور، وعليه فالكتابى يشمل أصحاب الكتب السماوية.

كما أنهم اتفقوا على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لقوله ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» إلا أبا ثور (ت٢٤٠هـ) وابن حزم (ت٤٦٥هـ) اللذين اعتبرا المجوس أهل كتاب[٢١٣].

وقد تنوعت كلمة الفقهاء في خيرية أهل الكتاب فيما بينهم على ثلاثة أقوال[٢١٤]:

* إنه لا فرق بين اليهودية والنصرانية على حد سواء.

* ذهب ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) وابن نجيم (ت٩٧٠هـ) إلى أن اليهودية أقل شرًا من النصرانية، باعتبار أن نزاع اليهود في النبوات ونزاع النصارى في الإلهيات.

(٢٠٩) أن أغلب استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح تنصب على اليهود والنصارى، أى أن المراد هم:
The people of the book are the Christians and Jews.

(٢١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٦٩٨.

(٢١١) الشهرستانى، **الملل والنحل**، ١/ ٢٠٨.

(٢١٢) **حاشية ابن عابدين** ٣/ ٣٧٠. والشيرازي، المهذب، ٢/ ٣٢٠. والجصاص، **أحكام القرآن**، ٢/ ٣٢٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠/ ١٤٠. وابن قدامة، **المغني** ٦/ ٥٩٠.

(٢١٣) ابن حزم، **معجم المحلى**، ص١٤٤. وابن تيمية، **أحكام أهل الذمة**. والشافعي، **الأم**، ٤/ ٢٥٤.

(٢١٤) السرخسي، **المبسوط**، ٤/ ٢١٠. والنووي: روضة الطالبين، ٧/ ١٣٥. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٣/ ٣٦٥. والرازي، **مفاتيح الغيب**، ١٢/ ٦٧ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٧/ ١٤٠.

* اليهودية هي أكثر شرًا من النصرانية باعتبار كفرهم بسيدنا عيسى وسيدنا محمد عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الأهلية[٢١٥] Competence

الأهلية لغةً: الصلاحية والاستحقاق والكفاية لأمر من الأمور، تقول: هو أهلٌ لكذا أي: مستوجبٌ له[٢١٦].

واصطلاحًا: قابلية الإنسان لأن يتعلق به الحكم[٢١٧].

وتنقسم الأهلية إلى قسمين أساسيين هما:[٢١٨]

أولاً: أهلية الوجوب: وتعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومناطها الإنسان بغض النظر عن عمره أو عقله، أي بتحقق الذمة الإنسانية تبرز هذه الأهلية، وقسمها العلماء إلى:

* أهلية وجوب ناقصة للجنين في بطن أمه.

* أهلية وجوب كاملة تبدأ منذ ولادة الإنسان.

ثانياً: أهلية الأداء وتعني: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها التمييز وفهم الخطاب، وقسمها الفقهاء إلى:

* أهلية أداء قاصرة وذلك لقدرته القاصرة مثل سن الطفل في مرحلة التمييز دون البلوغ.

* أهلية أداء كاملة وهي تكون عند بلوغ الإنسان مرحلة البلوغ والرشد.

وهناك عوارض تؤثر في تغير بعض الأحكام، وقد قسمها الفقهاء إلى:[٢١٩]

---

(٢١٥) وتترجم أيضًا إلى Competency, Qualification, Ability وكلهم يعطي معنى الأهلية والجدارة.

(٢١٦) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص١٢٤٥. وابن منظور، **لسان العرب**، ١١/٢٨.

(٢١٧) التفتازاني، **شرح التلويح**، ٢/ ١٦١. والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ٤/ ٣٩٣.

(٢١٨) البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ٤/ ٣٩٣، والتفتازاني، **شرح التلويح**، ٢/ ١٦١ وما بعدها. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٩٥ وما بعدها.

(٢١٩) التفتازاني، **شرح التلويح**، ٢/ ١٦٧ وما بعدها. والبخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ٤/ ٤٣٥. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص١٠٠ وما بعدها.

* عوارض سماوية وهي التي لا دخل للإنسان في وجودها ووقوعها، بل هي من الله عز وجل مثل الجنون والعته والنوم والنسيان والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت.

* عوارض مكتسبة وهي التي للإنسان دخل بها مثل الجهل والسكر والهزل والسفه والإفلاس والخطأ والدين والإكراه.

أولو الأمر[٢٢٠] Those in authority

الولي في اللغة: كل من يليك أو يقاربك فهو ولي، وفي الصحاح الولي: ضد العدو، وكل من ولي أمر أحد فهو وليّه[٢٢١].

وذهب منير البياتي إلى تحديد معنى ولي الأمر ـ في الشؤون السياسية ـ بأنه: «مَنْ أُسندت الأمة له السلطة يزاولها نيابة عنها وفق الشرع وتعاقدت معه على ذلك بشروط معينة»[٢٢٢].

وولاية الأمر كما يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) من أعظم واجبات الدين إذ لا قيام للدين إلا بها[٢٢٣].

واختلف العلماء في المراد بهم، فذهب الإمام مالك (ت١٧٩هـ) إلى أنهم أهل القرآن والعلم[٢٢٤]. وخالفه الطبري (ت٣١٠هـ) إلى أنهم الأمراء والولاة[٢٢٥]، وجمع ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بينهما فقال: «أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس»[٢٢٦]. وقال الجصاص (ت٣٧٠هـ) معللاً ذلك: «لأن الأمراء يكون لهم أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز»[٢٢٧].

---

(٢٢٠) ويمكن أن تُترجم كذلك إلى Those who have responsibility، ولكن يظل المعنى بحاجة إلى توضيح باعتبار أن المصطلح يدل على العلماء والأمراء كما هو في الفقه السياسي الإسلامي.

(٢٢١) الكفوي، **الكليات**، ص٩١٨.

(٢٢٢) البياتي، **النظام السياسي**، ص٢١٢.

(٢٢٣) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص١٧٢.

(٢٢٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣/٢٥٩.

(٢٢٥) الطبري: **جامع البيان**، ٤/١٥٠.

(٢٢٦) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص١٣٦. وابن تيمية، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص٩٨. وابن قيّم، **الرسالة التبوكية**، ص٥١.

(٢٢٧) الجصاص: **أحكام القرآن**، ٣/١٧٧.

الإيالة(٢٢٨) Iyaleh

وتعني في اللغة: السياسة، لأن الرعية ترجع الأمور وتعيدها وتردُّها إلى راعيها، وقولهم: آل الحاكم رعيته: إذا أحسن سياستها، ومنه يقال: فلان حَسَن الإيالة وسيِّئ الإيالة(٢٢٩).

واستخدمها الفقهاء كما استخدموا مصطلح سياسة، وفي هذا يقول الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ): «وإذا لم تكن الإيالة ـ السياسة ـ الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان ضيرها مُبِرًا على خيرها»(٢٣٠)، وتابعه تلميذه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: «وكأن ذلك احتملوه لمصلحة الإيالة»(٢٣١)، وكان يطلق عليها أيضاً معنى السلطة فكان يقال: إيالة القضاء وإيالة الحسبة(٢٣٢).

(٢٢٨) وتعني السياسة Politics, Policy كما هو متداول فى الفكر السياسي الإسلامي.

(٢٢٩) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١/١٥٨. وابن الأثير، **النهاية فى غريب الحديث**، ١/٨٥.

(٢٣٠) الجويني، **غياث الأمم**، ص١٠٣.

(٢٣١) الغزالي، **الوسيط فى المذهب**،٧/ ٣٣١. قارن مع الجويني فى: **البرهان فى أصول الفقه**، ٢/٦٠٢.

(٢٣٢) الجويني، **غياث الأمم**، ص٢٨٥، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢١/٣٦.

ويبدو أن تسميتها بدعة ثم القول بأنها واجبة أو مندوبة أو مباحة هو من قبيل تغليب المعنى اللغوي.

الفريق الثاني: القائلون بأن كل بدعة ضلالة سواء في العبادات أو العادات كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك والعيني وابن حجر وابن تيمية كما يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٦].

البراءة[٧] Disownment

تقول العرب: برئت من الشيء أبرأُ بَراءةً، وأنا منه بريء: إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه ولم يبق بينكما علاقة[٨]، وأصل ذلك التقصي مما يكره مجاورته[٩].

واصطلاحاً: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[١٠].

واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يندرج تحت عقيدة الولاء والبراء[١١] والتي تمثل أصلاً كليًا في تعامل أهل الإسلام مع غيرهم، قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ـ أي من الكفار ـ والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدًا والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدًا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا»[١٢].

= على أن الناظر في اختلاف الفقهاء في مدلول مصطلح البدعة، يجد أن الخلاف الواقع بينهم هو خلاف لفظي، باعتبار أن الكل متفق على أن البدعة ضلالة إذا أدت إلى مخالفة السنة، ولكن توسع الفريق الأول في مدلول المصطلح -البدعة- من الناحية اللغوية وهذا جائز في اللغة.

(٦) الشاطبي: **الاعتصام**، ١/ ٣٧. وابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ص ٣٢٤ وما بعدها. الأزهري، **جواهر الإكليل**، ١/ ١١٢.

(٧) أو يمكن ترجمتها إلى:
Wash ones hand of to be acquitted

(٨) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٢/ ٣٣٢. وابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٣٣. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١/ ٢٣٦. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٨/ ٦٣..

(٩) الأصفهاني، **المفردات**، ص ١٢١. والرازي، **التفسير الكبير**، ١٥/ ٢١٧.

(١٠) القحطاني: **الولاء والبراء في الإسلام**، ص ٨٩.

(١١) علماً أن استعمال الفقهاء للبراءة تختلف حسب المراد، لكن المراد هنا المعنى السياسي المقابل للولاء.

(١٢) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ١/ ٢٤٢. ويعلل ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ) كلام ابن القيم بقوله: «لأن الولاية تنبني على الوفاق والوئام والصلة =

البطانة[١٣] Courtiers

البطانة: مصدر يسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البطن الذى هو: خلاف الظهر، وبَطَن فلان بفلان يبطُن بُطونًا وبِطَانةً: إذا كان خاصًا به[١٤].

اصطلاحًا: «خاصة الرجل المقربون الذين يفضي إليهم بأسراره»[١٥].

وهي من واجبات الإمام كما يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ): «استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»[١٦]. وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) بعبارة أخرى: «ويتخذ من وجوه الكتاب والعلماء والقضاة والأمراء قومًا ذوي آراء سديدة فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه يلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده»[١٧].

وصفاتهم كما يرى الفقهاء السياسيون أن يكونوا «أهل العقل وذوي الرأي والحسب والتجارب والعبر، فمجالسة العقلاء لقاح العقل ومادته»[١٨].

البغي Aggression

البغي: أصله الطلب، فتقول: بَغَيْت الشيء أى: طَلَبْته، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحلُّ من الجور والظلم،

= وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبعد ما بين الأخلاق الإسلامية ولإضمارهم الكيد للمسلمين»، انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٦/٢٨٨.

(١٣) وهناك ترجمات مساوية لها في المعنى مثل: Retinue، Entourage، والحاصل أن البطانة تعني: خاصة الإمام المقربين إليه.

Those who are close to Imam and know his secrets.

(١٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/١٨٩ والرازي، **مفاتيح الغيب**، ٤/٤١٨.

(١٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٨/١٠٢. والماوردي: **النكت والعيون**، ١/٤١٩.

(١٦) الماوردى، **الأحكام السلطانية**، ص١٦. والأعرج، **تحرير السلوك**، ص٢٧. وابن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، ص١٤١. والجاحظ: **التاج في أخلاق الملوك**، ص٥٢.

(١٧) الشيرازي، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، ص٥٧٥، ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ١/١٣٥.

(١٨) ابن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة**، ص١٤١. وابن الأزرق، **بدائع السلك**، ١/٣٤٨.

ولهذا تقول: بغى على الناس بغيًا أى: ظلم واعتدى فهو باغٍ، والجمع بغاة[١٩]، والفرق بين البغي والظلم أن الظلم نقصان الحق والبغي شدة الطلب لما ليس بحق بالتغليب[٢٠].

والباغي في اصطلاح الفقهاء: «هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه أو غيره بشرط»[٢١].

ويمكن تحديد وصف البغاة كما عرفهم الفقهاء: بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم كالخوارج كما نصوا على ذلك[٢٢].

ويقسم ابن حزم (ت٤٥٦هـ) البغاة إلى قسمين:

أولهما: الخوارج ومن سار سيرتهم في الخروج على التأويل.

وثانيهما: قسم أرادوا لأنفسهم دينًا فخرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم[٢٣].

بيت المال[٢٤] Treasury

لغةً: هو المكان المُعَد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً، واصطلاحاً كما يقول ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقًا وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم»[٢٦]،

(١٩) النووي، **الأسماء واللغات**، ٣/ ٣١. وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ١/ ١٤٣. والقونوى، **أنيس الفقهاء**، ص١٨٧.

(٢٠) العسكرى، **الفروق في اللغة**، ص٢٢٧.

(٢١) النووى، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٥٠ **وحاشية قليوبي وعميرة**، ٤/ ١٧٠. وابن قدامة، **المغني**، ٨/ ١٧٠. والطوسي: **تحفة الترك فيما يجب أن يكون في الملك**، ص٦٥ وما بعدها. والشرط هنا كما يرى ذلك الإمام النووي: هو أن تكون لهم شوكة ومنعة تمنعهم من قبضة الإمام، انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ١٠/ ٥٢.

(٢٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦/ ١٠٠، والرملي، **نهاية المحتاج**، ٧/ ٤٠٢. والشيرازي، **المنهج المسلوك**، ص٦٥٧.

(٢٣) ابن حزم، **المحلي**، ٨/ ٩٧ رقم المسألة ٢١٥٤.

(٢٤) أو يمكن ترجمتها إلى: Public Treasury.

(٢٥) زارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٨/ ٢٤٢.

(٢٦) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام**، ص١٠٦، ص١٤٩.

وكل مال مرصد لمصالح المسلمين فهو من مال بيت المال، وأول من اتخذ هذا البيت هو أبو بكر الصديق (ت١٣هـ/ ٦٣٤م) عندما ولي معيقيب ابن أبي فاطمة[٢٧].

البيعة[٢٨] Pledge of Allegiance

البيعة: بفتح الباء، وأصلها أن العرب كانت إذا تبايعت تصافحت بالأكف عند العقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسموا معاهدة الولاة وفيها التماسك فيه بالأيدي بيعة[٢٩].

أي هي عبارة عن: المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٣٠].

لكن الفقهاء لم يريدوا صفقة اليد بذاتها بقدر ما أرادوا الرضا والانقياد كما قال الثعالبي (ت٤٢٩هـ): «إذا مددت يدك بالمبايعة فاعقد عقيدتك بالمتابعة»[٣١]، كما يقول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلِّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره»[٣٢]. وأركان عقد البيعة هي[٣٣]:

١ – الحاكم أو الأمير.

٢ – الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد.

٣ – محل العقد وهو إسناد السلطة لتنفيذ أحكام الشرع.

وصيغة البيعة أن يقال: «بايعناك

(٢٧) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١٠/ ٢٥٤.

(٢٨) وهناك ترجمة أخرى تفيد معنى البيعة ـ التصويت ـ وهي: Acclamation; A treaty between the ruler and people.

ولكن تبقى البيعة خاصة بنظام الخلافة، كما يقول الفاروقي:

The nomination of the Khalifah by the leaders of the Ummah, or the seconding of that nomination by the members of the Ummah at large. Al-Faruqi, Toward Islamic English, p. 25

(٢٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/ ٧١، القنوجي، **إكليل الكرامة**، ص٢٦.

(٣٠) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ١/ ١٧٤. والصنعاني، **الروض النضير**، ٤/ ١٧.

(٣١) عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة**، ص٢٥٥. والثعالبي، **أدب الملوك**، ص٤٣.

(٣٢) ابن خلدون، **المقدمة**، ١/ ١٧٤.

(٣٣) البياتي، **النظام السياسي**، ص٢٠٩ وما بعدها.

راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ »[٣٤].

وكانت البيعة أساس نشأة دولة الإسلام[٣٥]. وللبيعة قسمان:

* بيعة الانعقاد والتي يقوم بها أهل الحل والعقد بموجبها يكون للشخص المبايع سلطان.

* بيعة الرضاء و الطاعة وهي التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد[٣٦].

وطبيعة عقد البيعة أنه عقد رضائي ملزم للجانبين ـ الأمة والحاكم ـ يلتزم فيه الحاكم أن يسير بالأمة وفقاً للكتاب والسنة، وأن يقوم بفروض الإمامة، وتلتزم فيه الأمة بتقديم الطاعة والنصرة له ما لم يتغير حاله، كما يقول الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»[٣٧]. وتنقسم البيعة إلى سبعة أنواع هي[٣٨]:

١ ـ على الإسلام.

٢ ـ على النصرة.

٣ ـ على الجهاد.

٤ ـ على الموت.

٥ ـ على أعمال الإسلام.

٦ ـ على الهجرة.

٧ ـ على السمع والطاعة.

(٣٤) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام**، ص٥٧. والدريني، **خصائص التشريع**، ص٤٢٧.

(٣٥) محمد ربيع، موسوعة العلوم السياسية، ١/ ١٢٤. والبياتي، **النظام السياسي**، ص ٢١١.

(٣٦) الدميجي، **الإمامة العظمى**، ص١٩٩ وما بعدها.

(٣٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٥٣، والبياتي، **النظام السياسي**، ص٢٠٩.

(٣٨) المجددي، **قواعد الفقه**، ٦١٢.

حرف التاء

التأويل Interpretation

أصل المصطلح «أَوْلْ». ويعني: ابتداء الشيء وانتهاؤه، ومنه آلَ الشيء يَؤُول أَوْلاً ومَآلاً: رجع، ومن ذلك المَوْئِل: الموضع الذي يرجع إليه، ولا يخرج التأويل على أنه رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً[1].

اصطلاحًا: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح مع قيام الدليل القاطع على أن ظاهره محال[2].

ووظيفة المتَأوِّل لنصوص الشريعة تقع في بيان احتمال اللفظ الذي ادعاه ثم بيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر، فإذا تم هذا سُمي تأويلاً صحيحًا[3].

والتأويل الفاسد هو الذى انبرى إليه الفقهاء في بيان عيوبه ونواقصه لأنه أوقع الأمة في ضلال وزوال، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل الفاسد وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل»[4]، وقال ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ): «وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد»[5].

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٣٢ وما بعدها. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١/ ١٥٨ وما بعدها. والأصفهانى، **المفردات**، ص٩٩ والكفوى، **الكليات**، ص٢٦١.

(٢) الرازي، **أساس التقديس في علم الكلام**، ص٢٢٢.

(٣) ابن تيمية، **الإكليل في المتشابه والتأويل**، ص٢٣.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤/ ٢٥٠.

(٥) الطحاوي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص٩.

التجديد[٦] Renewal

جدّد من قول العرب: تجدد الشئ صار جديدًا، وجدّده أى صيّره جديدًا، والجديد نقيض الخليق، والجديدان والأجدان هما الليل والنهار لأنهما لا يبليان أبدًا[٧].

ومصطلح التجديد عند العلماء يختلف عن الابتداع؛ لأن الأخير يدل على اختراع ما ليس له أصل في الدين، أما التجديد فخلافه إذ هو إحياء وإعادة لمنهج الحياة على أصول الدين[٨].

أما اصطلاحًا: فهو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات[٩].

وأصالة هذا المصطلح تنطلق من قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضى الله عنه: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[١٠].

وقد اختلف الفقهاء في تعدد المجددين في العصر الواحد إلى قولين[١١]:

* قول الجمهور إن المجدد واحد لا يتعدد في العصر الواحد، والأصل في هذا المجدد أن يكون متعينًا من آل البيت، وأنشد السيوطى (ت ٩١١هـ) في هذا المقام[١٢]:

(٦) ويمكن أن يترجم معناها إلى:
It refers to the revitalization of the basics and fundamentals of Islam and the eradication of heresies and innovations.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ٧٨. وابن فارس، **معجم المقاييس**، ١/ ٤٠٩. والجوهري، **الصحاح**، ١/ ٤٥١.

(٨) بسطامي، محمد: **مفهوم تجديد الدين**، ص٢٨، وكذلك انظر ما قيل في مصطلح البدعة.

(٩) آبادى: **عون المعبود**، ١١/ ٣٨٥.

(١٠) حديث صحيح، رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، انظر: **عون المعبود**، ١١/ ٣٨٥، وزين الدين المناوي: **فيض القدير**، وصححه الألبانى في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ص ٦٠١.

(١١) ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، وابن حجر، **فتح البارى**، ٢٨/ ٦٠، آبادي، **عون المعبود**، ١١/ ٣٩٤ وما بعدها. وبسطامى، تجديد الدين، ص ٣٠ وما بعدها.

(١٢) وللسيوطي رسالة في هذا، سماها **تحفة المهتدين بأخبار المجددين**، جاء فيها:

الحمد لله العظيم المنة ... المانح الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس ... على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر ... رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مائة ... يبعث ربنا لهدي الأمة
منّا عليها عالمًا مجددًا ... دين الهدى لأنه مجتهد

وكونه فردًا هو المشهور

نطق الحديث والجمهور

* أما الفريق الثاني فيرى أن المجدد في العصر يمكن أن يكون أكثر من واحد، فقد قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «الأولى أن يحمل الحديث ـ أي حديث المجدد ـ على العموم»، وتابعه في ذلك الذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ) الذي أضاف أن «اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر في نوع من الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد».

التجسس Espionage

من الجسِّ وهو: تتبع الأخبار يقال جس الأخبار وتجسسها إذا تتبعها[١٣]، ويأتي كذلك بالتفتيش عن بواطن الأمور[١٤]. واشتق منه اسم الجاسوس والجمع جواسيس، والجاسوس هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو[١٥]، وقيل: التجسس ـ بالجيم ـ أن يطلب لغيره و ـ بالحاء ـ أن يطلب لنفسه[١٦]، وغالبًا ما يكون الجاسوس صاحب سر الشر بخلاف الناموس صاحب سر الخير[١٧].

واستخدم الفقهاء هذا المصطلح في أمرين هما:

١ ـ معرفة أخبار العدو كما يقول السرخسي (ت٤٨٢هـ): «وهكذا ينبغي لأمير الجيش أن يبعث جاسوسًا يأتيه بما عزم عليه العدو»[١٨].

٢ ـ معرفة ما يجري داخل أرض الإسلام من كيد العابثين والمفسدين، كما قال الجويني (٤٧٨هـ): «فلو اصطنع صدر الدين والدنيا ـ أي الخليفة ـ من كل بلد زمرًا من الثقات... ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى»[١٩].

(١٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦/٣٨، والجوهري، **الصحاح**، ٢/٩١٣.

(١٤) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ١/٢٧٢.

(١٥) **حاشية الدسوقي**، ٢/١٨٢، **وحاشية الخرشي**، ٣/١١٩..

(١٦) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ١/٢٧٢.

(١٧) الشيرازي: **المهذب**، ٢/٢٩٥.

(١٨) السرخسي، **شرح السير الكبير** ١/٤٩، وابن كتان، **حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين**، ص٧٥.

(١٩) الجويني، **غياث الأمم**، ص٣٧٩.

وعبّر قبله الماوردي (ت٤٥٠هـ) بقوله: «هي أن يجعل إلى الرعية عيونًا ممن يداخلون طبقاتهم وجواسيس يتحسسون أخبارهم ولا سيما في مواضع الظنة والتهمة»[٢٠].

التحريض[٢١] Instigation

التَّحْريضُ على الشيء: الحَثُّ والإحْمَاءُ عليه، والحثُّ والتَّحْريشُ والتَّهْييجُ كلها ألفاظ توافق معنى التحريض، وعكس التحريض التَّثْبيط[٢٢].

واصطلاحًا: المبالغة في الحث على الأمر[٢٣].

وأغلب استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح تنحصر في توجيه الإمام أو أمير الجيش الأمة لقتال أعداء الدين استجابة لقوله تعالى: ﴿وحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٢٠) الماوردي، **نصيحة الملوك**، ص٢١٣.

(٢١) أو تترجم إلى: Provocation or Incitement

(٢٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/١٣٣ ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/١٦٧. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص١٧٨. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٠/١٩٦. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٨/٤٤.

(٢٣) الزمخشري، **الكشاف**، ٢/٢٣٥، و النسفي، **طلبة الطلبة**، ص١٧٨.

التحكيم Arbitration

التحكيم: مصدر حكَّمه في الأمر والشيء أي: جَعله حكمًا، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحكم، وهي على وزن مُفاعَلَة من الحَكَم، والمُحكَّم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة[٢٤]، والفرق بين المحكم والقاضي أن الأخير ولايته عامة على الناس والأول ـ المحكم ـ ولايته قاصرة على من يحكم فيهم، إضافةً إلى ذلك فهو لا يحكم في كل ما يحكم فيه القاضي[٢٥].

وفي مجلة الأحكام التحكيم عبارة عن: «اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما»[٢٦]،

(٢٤) الجوهري، **الصحاح** ٥/١٩٠١. ومحمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/١٢٥ والقونوى، **أنيس الفقهاء** ٢٣٢.

(٢٥) ابن الهمام، **فتح القدير** ٧/٣١٥.

(٢٦) حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، ٤/٥٧٨ مادة ١٧٩٠. وابن العربي، **أحكام القرآن**، ٢/٦٧٤.

وركنه: هو إيجاب الخصمين بقولهما للمحكم: «احكم بيننا أو أننا بغيناك حكمًا». أما شروطه[٢٧]:

١ ـ قيام نزاع وخصومة حول حق من الحقوق.

٢ ـ تراضي طرفي الخصومة على قبول حكمه.

٣ ـ اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم.

هذا وأغلب الفقهاء يعتبرون التحكيم يسرى في جميع الأمور إلا في الحدود والقصاص والتعزيرات[٢٨].

وقد تعاملت الحياة السياسية الإسلامية مع هذا المصطلح في الأحداث التي حدثت بين الإمام علي ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما في سنة (٣٧هـ/٦٥٧م).

(٢٧) حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، ٤/٥٧٨. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٠/٢٤١.

(٢٨) الصنعاني، **بدائع الصنائع** ٧/٣. والرملي، **نهاية المحتاج** ٨/٢٣٠. وابن الهمام، **فتح القدير** ٧/٣١٨ والبهوتي، **كشاف القناع**، ٦/٣٠٨.

التحيز والتحرف Partiality & Deviation in War

يقال في اللغة: انحاز الرجل إلى قوم: بمعنى تحيز إليهم، والتحرف: الميل والعدول، وتحرف الرجل عن الشيء: مال عنه[٢٩].

والفقهاء يستعملون هاتين الكلمتين معاً عند حديثهم عن قتال أعداء الدين، فالتحيز عندهم: أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم وسواء بعدت المسافة أو قربت[٣٠].

والتحرف: أن ينتقل المقاتل إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينتقل من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما أو من منخفض إلى علو أو عكسه أو من معطشة إلى موضع ماء[٣١].

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب** ٥/٣٤٠. والشيرازي، **المهذب**، ٢/٢٩٨.

(٣٠) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ١/٨٨. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٠/٣٠١. والشيرازي، **المهذب** ٢/٢٩٨. وابن قدامة، **المغني** ٨/٤٨٥. والرملي، **نهاية المحتاج** ٦/٣٢ وما بعدها.

(٣١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٠/١٨٥-٣٠١. والبعلي، **المطلع على أبواب**=

التدبير[٣٢] Planning

التدبير: أصله من الدبر، وأدبار الأمور عواقبها، ويعني في اللغة: التصرف أو التفكر في عاقبة الأمور[٣٣].

والتدبير يعني: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً[٣٤]. والفرق بين التقدير والتدبير: أن التدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، يقال: فلان يتَدبر أمره: أي ينظر في أعقابه ليصلحه على ما يصلحها، والتقدير: تقويم الأمر على مقدار يقع معه الصلاح ولا يتضمن معنى العاقبة[٣٥].

واستخدام الفقهاء لهذا المصطلح على قسمين[٣٦]:

١ ـ تعليق عتق العبد بموت السيد.

٢ ـ بمعنى السياسة والإدارة كما يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): «السياسة الحديثة هي تدبير المنزل أو المدينة...». وصار هذا المصطلح يستعمل في كثير من لغة السياسيين في توصيف الدولة كما يقول ابن الربيع (ت٢٧٢هـ) عن أركان المملكة: الملك والرعية والعدل والتدبير[٣٧].

التسامح Tolerance

وفي اللغة السَماحُ والسَماحَةُ: الجُود، ومنه سَمَحَ سَمَاحَةً وسُمُوحَةً وسَمَاحاً: جادَ، والمُسامَحَةُ: المساهلة، وتَسَامَحُوا: تساهلوا، ومن هذا الحنيفية السَمْحَةُ أي: ليس فيها ضيق ولا شدة[٣٨]، والمراد منه: إبداء السماحة لمخالفي المسلمين في الدين[٣٩].

وهذا المصطلح حديث الاستعمال استخدم في أواخر القرن الماضي، بيد

= **المقنع**، ص٢١٠، والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/٢٣ وما بعدها.

(٣٢) ويمكن أن نترجم التدبير إلى: Design Administration, Regime, والذي يراد من ترجمة التدبير هو النظر في عواقب الأمور: Considering consequences of matters.

(٣٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/٢٧٣. والتهانوي، **اصطلاحات الفنون** ١/٣٩٥. والرملي، **نهاية المحتاج** ٨/٣٩٦.

(٣٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص٧٦.

(٣٥) العسكري، **الفروق في اللغة**، ص١٨٥.

(٣٦) أحمد الشنتناوي، **دائرة المعارف الإسلامية**، ٥/٦.

(٣٧) ابن الربيع، **سلوك المالك**، ٢/٤٠٧.

(٣٨) ابن منظور، **لسان العرب** ٢/٤٨٩ وما بعدها.

(٣٩) ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص٢٢٦.

أن روحه كانت سارية في أذهان الفقهاء عند الكلام عن العلاقة الجامعة بين المسلمين وأهل الذمة، وللتسامح مراتب[٤٠]:

١ ـ الدرجة الدنيا وهي أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته.

٢ ـ الدرجة الوسطى وهي أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ثم لا تضيق عليه في هذا الاعتقاد الواجب في دينه.

٣ ـ الدرجة العليا وهي أن تتركهم فيما يعتقدون حله في دينهم وهو حرام في دينك. وكان تعامل المسلمين مع أهل الذمة بالدرجة العليا ودليله قوله ﷺ: «أنه من كان منكم على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية»[٤١]. ولهذا صدق ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ) عندما عبر عن التسامح في ديننا: بالعظمة الإسلامية[٤٢].

(٤٠) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٤٥ وما بعدها.
(٤١) أبو عبيد، **الأموال**، ص٣٥.
(٤٢) ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص٢٢٦.

التشبه Imitation

الشِّبهُ والشَّبَهُ والشبيه: المِثْلُ والجمع أَشْباه، وأَشْبَهَ الشَيْءُ الشَيْءَ: ماثله، وفي المثل: من أَشْبَهَ أباه فما ظلم، والتَشبيه: التمثيل، ومنه تقول: تَشبَّه بغيره: ماثله وجاراه في العمل[٤٣].

وأصل هذا المصطلح قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤٤]، ومن هذا النبع الأصيل توالت تعريفات الفقهاء لهذا المصطلح، فقد قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرف أنه مسلم والكافر يتشبه بزى الكافر فيعلم أنه كافر فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به»[٤٥].

(٤٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/٥٠٣. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/٤٩٠.
(٤٤) ابن حنبل، **المسند**، ٢/٥٠ و٩٢. والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ٥/١٠٩. قال عنه الألباني: صحيح. والتبريزي، **مشكاة المصابيح**، ٢/١٧٨، رقم ٤٣٤٧، مصنف الكوفي. وابن أبى شيبة، **المصنف**، ٥/٣٠٣ و٣٢٢١٢/٣٤٩ و٣٥١. وجاء على لسان عمر بن الخطاب «وألا تتشبه بالمسلمين في شيء»، انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/٧٣٦. وأبو يوسف، **الخراج**، ص٢٧٩.
(٤٥) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/٧٣٦. هذا ولا =

ووضع الفقهاء قيودًا على كفر من يتشبه بزي الكفار، ومن هذه القيود(٤٦):

* أن يفعله في بلاد الإسلام، قال العلامة ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فأما في دار الإسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة».

* أن يكون التشبه لغير ضرورة، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر.

* أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر - أي رمزه الديني - كبرنيطة النصراني وصليبه وطرطور اليهودي(٤٧).

= يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أن مصطلح التشبه يختص باللباس، بل هذا وسيلة وذريعة لما هو أبعد منه، كما يقول ابن القيم نفسه في موضع آخر: «وسر ذلك أن المشابهة في الهَدْى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل»، وقال شيخه ابن تيمية: «فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة». انظر: ابن تيمية، **إعلام الموقعين** ٣/ ١٤٠. **واقتضاء الصراط المستقيم**، ص٦٨.

(٤٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٢/ ٥ وما بعدها. وابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص٦٨ وما بعدها، **وحاشية ابن عابدين** ١/ ٦٢٤. والبغدادي، **أصول الدين** ص٢٦٦.

(٤٧) الطرُّطور في اللغة: الوغد الضعيف من الرجال، والجمع الطرَّاطير، وتطلق عُرفيًا على =

* أن يكون التشبه في الوقت الذى يكون فيه اللباس المعين شعارًا للكفار.

* أن يكون التشبه فيه ميل للكفار، قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): «إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه».

والعلة التي يرمي إليها الفقهاء من هذا المصطلح، جاءت على لسان ابن تيمية - وهو من أبرز الفقهاء الذين تناولوا هذا المصطلح بالتفصيل- وهي: «فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي»(٤٨).

هذا ومخالفة أهل الكتاب تأتي على ثلاثة أقسام:

١ - ما كان مشروعًا للمسلمين والكفار يفعلونه مثل صوم يوم

= قلنسوة الأعراب طويلة الرأس، لكن غالبًا ما تطلق على قلنسوة اليهود لطولها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ١٠٥.

(٤٨) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص٢٣٧.

عاشوراء، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، مثل صوم تاسوعاء مع عاشوراء.

٢ ـ ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية كالسبت عند اليهود أو الأعياد الخاصة بهم.

٣ ـ ما أحدثوه من عبادات أو عادات، فهذا أقبح وأقبح في متابعتهم فيه، وبالترتيب قال العلامة ابن تيمية: «أن حكم الموافقة في الأول مكروهة وفي الثاني محرمة وفي الثالث أشد حرمة»(٤٩).

التعزير(٥٠) Censure (Punishment)

التعزير: مصدر عَزَرَ وأصله العَزْر وهو: المنع، ثم اشتهر في التأديب والإهانة دون الحد، وهو من أسماء الأضداد لأنه يأتي بمعنى أدبته أو وقرته(٥١)، ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وعليه يكون التأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه(٥٢).

اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقًا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا(٥٣).

ويفارق التعزير الحد في ثلاثة أشياء:

* اختلافه باختلاف الناس.

* جواز الشفاعة والعفو فيه.

* أن التالف به مضمون (٥٤).

وحكمته كما يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ): «التعزير تأديب استصلاح وزجر»(٥٥).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم،

(٤٩) المرجع السابق، ص١٧٨ وما بعدها.

(٥٠) وهناك ترجمة مقاربة للمعنى مثل: Rebuke وغيرها من الترجمات الموافقة للمعنى، والمعنى المراد لمصطلح التعزير هو:
An inestimable penalty that should be paid for the due of Allah SWT or man and authorized by the judge ruler.

(٥١) الجرجاني، **التعريفات**، ص٨٥. وابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ٥٦١.

(٥٢) حوى، **فصول في الإمرة**، ص٨٦.

(٥٣) **حاشية قليوبي** ٤/ ٢٠٥ النووي، **ألفاظ التنبيه**، ص٣٢٨. والرملي، **نهاية المحتاج** ٨/ ١٨.

(٥٤) الشاطري، **الياقوت النفيس**، ص١٩٢.

(٥٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٢/ ٢٥٤.

فقد تكون بالحبس وقد تكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب[٥٦].

ولهذا فالتعزير يقع على حسب المصلحة المقتضاة وعلى ما يراه ولي الأمر في إيقاع العقوبة المناسبة بشرط ألا يبلغ بها الحد وأن تكون من جنس العقوبات الشرعية.

التقية[٥٧] Prudence (Blending in)

التقية: مصدر توقّى، وَتوَقّيَت الشيء: إذا حذرته، وتأتي بمعنى: الصيانة فتقول: وقى الشيء يقيه: إذا صانه[٥٨].

ويذهب فقهاء أهل السنة والجماعة إلى اعتبار التقية: أن يقي الإنسان نفسه من التلف والأذى بما يظهره وإن كان يبطن خلافه[٥٩]، وهي كما يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ): «لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم»[٦٠]، وعلل ابن القيم (ت٧٢٨هـ) هذا المفهوم عند أهل السنة بقوله: «معلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراء منهم في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم»[٦١].

ويخالف جمهور الشيعة هذا القول ويعتبرونها من أصل الدين وهي فرض، ويعرفونها بأنها: «كتمان الحق وستر الاعتقاد به ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررًا في الدنيا والدين»[٦٢]، ففي أصول الكافي باب مستقل عن التقية، جاء في إحدى رواياته عن أبي عمير الأعجمي قال: قال

(٥٦) القونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٧٤. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٢/ ٢٥٤

(٥٧) ولعل هذه أقرب الترجمات لمصطلح التقية، ويمكن أن يترجم إلى
Caution In Shi'ism, it refers to dissimulation of one's religion under duress.

(٥٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٤٠١. والشيرازي، **المهذب**، ٢/ ٢٨٥.

(٥٩) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١/ ١٠٧ والسرخسي، **المبسوط**، ٢٤/ ٤٥.

(٦٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤/ ٥٧.

(٦١) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ٣/ ٦٩.

(٦٢) العتوم، **النظرية السياسية**، ص٨٨، المجلسي، **بحار الأنوار**، ٢٦/ ٦٤٠.

لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمير، تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له[٦٣].

التكافل[٦٤] Solidarity

الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيح يدل على تَضَمُّنِ الشَيءِ لِلشيءِ من ذلك الكِفْلُ، والكَافِلُ: الذي يَكْفُلُ إنساناً يعوله، ولا يخرج معنى التكافل عن التضامن والإعالة والرعاية[٦٥].

ويتنوع التكافل إلى ما هو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو في أي مجال من مجالات الحياة، وهذا موجود كله في كتب الفقه، بيد أن الفقهاء اهتموا بالتكافل الاجتماعي كل الاهتمام وهذا واضح في عباراتهم مثل قولهم «من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين»[٦٦]. وقد عبر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) والشاطبي (ت٧٩٠هـ) وابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، عن هذا المصطلح بالتعاون، يقول أولهم: «وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجماع والتعاون والتناصر»[٦٧].

والذي يتدبر كلام الفقهاء في مدلول هذا المصطلح يرى اهتمامهم البالغ، من ذلك قول الجويني (ت٤٧٨هـ): «إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالاً، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على كافة المسلمين»[٦٨]، بل يرى أن الملمة إذا أصابت مسلماً فقيراً «فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضُر»[٦٩].

(٦٣) الشيرازي، **أصول الكافي** ص٤٨٢.

(٦٤) أو تترجم إلى: To care for each other.

(٦٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٥/١٨٧. وابن منظور، **لسان العرب**، ١١/٥٨٩. ومحمد ربيع، **الموسوعة السياسية** ١/١٢٦.

(٦٦) الريس، **النظريات السياسية**، ص٣١٨. والغزالي، **الوسيط في المذهب**، ٧/٦، قال الغزالي: = «ما يتعلق بالمعاش كدفع الضرر عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من الفروض فرض كفاية».

(٦٧) ابن تيمية، **الحسبة**، ص٩. والدريني، **خصائص التشريع**، ص١٦٦. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٨/٢٦.

(٦٨) الجويني، **غياث الأمم**، ص٢٧٧. والعسكري، **الفروق**، ١/١٤١. أيضًا في: ابن حزم، **المحلى** ٦/١٥٦، رقم المسألة ٧٢٥.

(٦٩) الجويني، **غياث الأمم**، فقرة ٣٣٨.

وعليه يمكن تحديد التكافل الاجتماعي بأن «يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد»(٧٠).

وللتكافل الاجتماعي شعبتان(٧١):

* شعبة مادية وسبيلها مد يد المعونة والمساعدة في حاجة المحتاج وإغاثة اللهفان.

* شعبة أدبية وهي تكافل المسلمين جميعاً وتعاونهم المعنوي بالتعليم والإرشاد والتوجيه.

(٧٠) محمد أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص٧، وتم تعريف التكافل الاجتماعي في العلوم السياسية بأنه: «النظام الذي يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء المجتمع الإنساني». انظر، محمد ربيع، **الموسوعة السياسية**، ١/١٢٦.

(٧١) شلتوت، محمود: **تفسير القرآن العظيم**، ص٤٤٨، وفي هذا يقول سيد قطب عن أهمية هذا المصطلح: «وعلى تلك الأسس الثلاثة ـ التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق ـ تقوم العدالة الاجتماعية وتتحقق العدالة الإنسانية»، انظر: سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص٧٤.

التكفير Excommunication

هو لغة من الكفر: نقيض الإيمان، وأصله: التغطية والستّر، ومن ذلك سمي الكافر كافرًا لأنه ستر نعم الله عز وجل(٧٢)، والفرق بين الكفر والإلحاد أن الإلحاد ـ وهو الميل ـ اسم خص به اعتقاد نفي القديم(٧٣)، ولهذا لا يقال: لليهودى ملحد مع أنه كافر، أما الكفر فهو يطلق على جملة أمور أهمها الشرك بالله ورفض النبوة وغير ذلك ولهذا فالكفر أعم من الإلحاد(٧٤).

اصطلاحًا: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر(٧٥).

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) الكفر على أربعة أنحاء:

* «كفر إنكار بألا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به.

(٧٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/١٤٤. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥/١٩١. والكفوي، **الكليات**، ص٧٦٣.

(٧٣) وردت في الأصل ـ أي في كتاب: العسكري، **الفروق** ـ التقديم ولعل الأصوب هو القديم.

(٧٤) العسكرى، **الفروق**، ص٢٢٣.

(٧٥) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ٤/١٨٦، والمجددي، **قواعد الفقه**، ص٤٤٥.

* كفر جحود ككفر إبليس؛ يعرف الله بقلبه ولا يقرّ بلسانه.

* كفر عناد، وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدًا وبغيًا ككفر أبي جهل وأضرابه.

* كفر نفاق وهو أن يقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه»[٧٦].

وظهر هذا المصطلح كممارسة عملية على يد الخوارج في النصف الأول من القرن الأول الهجري، وقد أدت هذه الممارسة إلى فتن كثيرة كما يقول الطحاوي (ت ٣٢١هـ): «واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء»[٧٧].

والمرجعية العليا في إطلاق سلطان التكفير على الناس هو الشرع كما يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم»[٧٨].

ولهذا وضع العلماء من أهل السنة والجماعة قاعدة تحد من هذه الممارسات بقولهم: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[٧٩].

التهلكة[٨٠] Self-Destruction

يقال: هَلَكَ يَهْلِكُ هُلُوكًا وهُلْكًا ومَهْلِكًا وتُهْلوكًا وتَهْلِكةً: مات، والتهلكة - بضم العين - مصدر على وزن تفعلة، ولا يوجد في كلام العرب بضم العين إلا هذا المصدر[٨١]. ويقع الهلاك في القرآن الكريم على أربعة أوجه[٨٢]:

* افتقاد الشيء عندك وهو عند

(٧٦) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ٤/ ١٨٦، والمجددي، **قواعد الفقه**، ص٤٤٥.
(٧٧) الطحاوي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ٢/ ٤٣٢.
(٧٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٥/ ٥٥٤.
(٧٩) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢/ ٤١. والأشعري: **الإبانة من أصول الديانة**، ص٢٦.
(٨٠) أو تترجم إلى: Destruction.
(٨١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/ ٥٠٣. الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز**، ٥/ ٣٣٨ والقاسمي، **محاسن التأويل**، ١/ ٤٩٤. وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ٢/ ٢١٢.
(٨٢) الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز**، ٥/ ٣٣٨. والأصفهاني، **المفردات**، ص٨٤٤.

غيرك موجود: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩].

* هلاك باستحالة وفساد: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

* الموت: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً والذي يسمى فناء: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

ويمكن تعريف التهلكة بأنها: اقتحام الحرب بغير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك[٨٣]، ويعبر الشافعي (ت٢٠٤هـ) عن هذا المصطلح بالمخاطرة[٨٤]. وأصل حديث الفقهاء عن شأن هذا المصطلح قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويكاد يجمع المفسرون والفقهاء على تفسير هذه الآية بأنه يحمل الرجل على معسكر الأعداء إذا غلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليهم وينجو أو لو غلب على ظنه أنه سيقتل ولكن سينكي بالعدو نكاية لها أثر نافع للمسلمين فجائز[٨٥].

ولخص البقاعي (ت٨٨٥هـ)، هذا بقوله: «إحاطة الخطاب تقتضي أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطاعة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه»[٨٦].

(٨٣) الألوسي، **روح المعاني**، ٢/ ٧٨.

(٨٤) قال الشافعي: «المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وجده الأغلب ألا يدان له بهم»، انظر: الشافعي، **الأم**، ٤/ ٢٦٦ وهيكل، محمد: **موسوعة القتال والجهاد في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٢٣٨.

(٨٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢/ ٣٦١ والطبري، **جامع البيان**، ١/ ١٩٥. والرازي، **التفسير الكبير**، ٥/ ١٣٦. وابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٢١٢ وما بعدها. والقاسمي، **محاسن التأويل**، ١/ ٤٩٤.

(٨٦) البقاعي، **نظم الدرر**، ١/ ٣٦٧.

حرف الثاء

الثغور Frontier Cities

أصل الثَّـغْـرْ هو: الفَـتْح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه، ويصح أن تقول: الثَّغْرُ، والثَّغرةُ: وهي موضع المخافة من أطراف البلاد[1].

اصطلاحـاً: هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من العدو[2].

هذا وكـان يلقب بعض الوزراء أو العسكريين بسداد الثغور ـ أي الذي تسد به الثغور ـ وهو لقب للافتخار والشرف، خصوصًا إذا كانت هذه الثغور محل طمع من الأعداء[3]، وقد اهتم الفقهاء في هذا الأمر لما فيه حماية لحوزة الإسلام، يقول القاضي العنبري (ت١٦٨هـ) للخليفة المهدي: «فأما أهل الثغور فقد علم أمير المؤمنين أن قوامها بإذن الله أهل النجدة والشجاعة من أهل الحنكة والتجربة... فالثغور الثغور يا أمير المؤمنين ثم الثغور الثغور يا أمير المؤمنين فإن الثغور حصون بإذن الله للعباد وسكن للبلاد وقرار لهذه البلاد»[4]، ولهذا فمواضع الثغور في بلاد المسلمين لا بد أن تكون مشحونة دائماً بالرجال والعتاد، وأن تكون موضعاً لاستماع أخبار العدو[5].

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/١٠٣. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ص٩٧، ص٢١٠. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص١٧٨.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/١٠٣. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص١٧٨.

(٣) القلقشندي، **صبح الأعشى**، ٦/٥٣، والجرجاني، **التعريفات**، ص١٧٨.

(٤) القاسمي، **نظام الحكم**، ٢/٣١٠.

(٥) ابن الربيع، **سلوك المالك**، ص١٠٧.

الثورة[٦] Revolution

الثورة: لفظ مشتق من ثَار الشيء ثَوراً وثورانًا إذا: هاج، والثائر: الغضبان، ويقال للغضبان أهيج ما يكون: قد ثار ثَائره وفار فائره إذا: غضب وهاج غضبه.

ويمكن وصفها بأنها: تغير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما[٧]. ويعبر الفقهاء عن هذا المصطلح بمفاهيم مقاربة مثل الخروج على الحاكم أو سل السيف[٨].

واختلاف الفقهاء في تطبيق هذا المصطلح يعود للمصلحة ودرء المفسدة، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الخروج على الحاكم الجائر باعتبار المفسدة المترتبة عليه، كما يقول النووي (ت٦٧٦هـ): «قال العلماء: سبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد الدين فتكون المفسدة في عزله أكثر من بقائه»، وإلى قريب منه ذهب الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)[٩].

وأغلب الثورات التي كانت في جميع العصور الإسلامية كانت تصب على تغيير نظام الحكم بغض النظر عن القائمين عليها، وهذا ما عبر عنه الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) عندما قال: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان»[١٠].

(٦) وهناك ترجمات مقاربة مثل: Agitation, Uprising

(٧) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/١٠٧. وابن منظور، **لسان العرب**، ٤/١٠٨.

(٨) مع ملاحظة أن هذه المفاهيم المقاربة لمصطلح الثورة، الأصل فيها النظر إلى القصد والغاية المراد منها، فهناك استعمالات لمصطلحات مماثلة في هذا الصدد مثل مصطلح الشغب الذي ورد في كثير من كتب الفقهاء والمؤرخين بمعنى الذم وإن كان يقارب معنى الثورة في بعض صورها، انظر مثلاً كيف استخدم ابن حزم مصطلح الشغب في سياق تأكيده على ولاية العهد خوفًا من الشغب والاختلاف على الإمامة الشرعية. انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، ٥/١٦.

(٩) النووي، **شرح مسلم**، ١٢/٢٢٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ٧/١٩٣ وما بعدها.

(١٠) ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، ١/٢٠.

حرف الجيم

الجالية[1] Alien Community

الجالية مفرد الجوالي، وهي مأخوذة من الجلاء فيقال: جَلوتُ عن البلاد جلاءً: إذا خرجت، وتطلق الجالية على الجماعة[2].

وأطلق هذا المصطلح على أهل الذمة لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب، ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية، كما يقول المقريزي (ت ١٤٤٢هـ): «فأما الجزية فتعرف في أيامنا بالجوالي»[3].

(١) والمعنى المراد للجالية لا يخرج عن أهل الذمة داخل الدولة الإسلامية Dhimmis أو الضريبة الواقعة عليهم Poll tax.

(٢) البقلي، **مصطلحات صبح الأعشي**، ص ٨١. وابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ١٢٠.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٥/ ١٥١. **وحاشية ابن عابدين** ١/ ١٩٥. والمناوي: **التوقيف على مهمات التعريف** ٢/ ٢٥٠.

ويمكن تحديدها بأنها: ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة[4]، والذي يقوم بتحصيل الرسوم المفروضة على أهل الذمة يسمى شد الجوالي[5].

الجاهلية[6] Pre Islam, Paganism Era

الجَهْلُ: نقيض العلم، والجَهَالَةُ: أن

(٤) البقلي، **مصطلحات صبح الأعشي**، ص ٨١.

(٥) البقلي، المرجع السابق، ص١٩٣. ابن كنان، **حدائق الياسمين** ص١٦٠. وشد الجوالى: هو الذي يقوم بتحصيل الرسوم المفروضة على أهل الذمة وعليه أن يطبق أحكام الإسلام فيها، وقد أورد القلقشندي نسخة توقيع بشد الجوالي من انشاء ابن نباتة. انظر: القلقشندي، **صبح الأعشى** ١٢/ ٣٠١ وما بعدها.

(٦) أو يمكن ترجمتها إلى: Pre-Islamic times انظر القلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص١٥٩.

تفعل فعلاً بغير العلم، ورجل جَاهِلٌ والجمع: جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء[٧]، ويأتي مصطلح الجهل على ثلاثة أضرب[٨]:

* خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل.

* اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

* فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا.

وينقسم مصطلح الجاهلية عند استعماله لغويًا إلى[٩]:

- اسم للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة، مثاله قول الرسول ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

- اسم لذي حال وذلك نسبة إلى الجهل مثل قولك: طائفة جاهلية أو شاعرًا جاهليًا.

أما مصطلح الجاهلية فقد تعارف الفقهاء عليه بأنه: الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك[١٠].

هذا ويرى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنه لا جاهلية بعد مبعث النبى ﷺ لقوله: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق»، في حين يرى سيد قطب (ت١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م) أن الجاهلية ليست فترة من الزمان بل هي وضع من الأوضاع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غدًا، فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام[١١].

الجريمة[١٢] Crime

الجريمة لغةً تأتي بمعنى: الذنب،

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ١٢٩، والنووي، **الأسماء واللغات**، ٣/ ٥٦.

(٨) الأصفهاني، **المفردات** ص٢٠٩.

(٩) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص٨٤.

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ١٢٩. والنووى، **الفاظ التنبيه**، ص١٣٤، والجهل عند أهل الأصول: اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به، انظر: النووي، **الأسماء واللغات**، ٣/ ٥٦.

(١١) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط**، ص٨٤ وما بعدها. وقطب، **الظلال**، ٦/ ٧٥١ وما بعدها.

(١٢) وهذه أقرب ترجمة لمعنى الجريمة والتي تدل على المعنى المراد، وهناك ترجمات مقاربة مثل: =

وقد استخدم الفقهاء مصطلحًا مرادفًا لها وهو الجناية، قال أبو السعادات: «الجناية الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة»(١٣).

وتعريفها بأنها: «هى محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير»(١٤).

وتنقسم الجرائم عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى عقوبتها(١٥):

* جرائم الحدود مثل الزنى والسرقة والحرابة.

* جرائم القصاص والديات ويسميها الفقهاء بالجنايات على النفس أو ما دون النفس، وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توفرت شروطه.

* جرائم التعزير وهي ليست لها عقوبة مقدرة في الشرع الإسلامي، وقد يكون التعزير بالتوبيخ أو الحبس أو الجلد بما لا يبلغ الحد أو التشهير، ويدخل ضمن ذلك التعزير بالمال، وعن هذا النوع يقول الأسدي أثناء حديثه عن الجناية: «وهى ما يفرضه السلطان من الضرائب والغرامات التأديبية على رعيته»(١٦).

Offence, Sin, Prohibited offenses in Shari'ah by = castigation punishment or censuring.

(١٣) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ص٣٥٦.

(١٤) الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٥٧. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٦١.

(١٥) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ١/ ٧٨.

الجزية(١٧) Poll Tax

الجزية بكسر الجيم وهى: مِفعْلة من جَزَى يجزي: إذا قضى، وجمعها جزى بالكسر، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه ـ الذمي ـ في دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله(١٨).

عرفها الباجوري فقال: «مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص»(١٩).

ونظر ابن قدامة (ت٦٣٠هـ) إلى

(١٦) الأسدي، **التيسير والاعتبار** ص١٨٨.

(١٧) وهناك ترجمة تطابق معنى الجزية وهى: Tribute، ولكن المعنى المراد:
A fixed amount paid by a free non-Muslim who lives under Muslim rule.

(١٨) النووي، **الأسماء واللغات** ٣/ ٥١. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٩٥، النووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣١٨.

(١٩) **حاشية البيجوري** ٢/ ٥١٨.

طبيعتها فقال: «هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام كل عام»[٢٠].

وهناك اختلاف بين الجزية والخراج في أن[٢١]:

* الجزية تفرض على الرؤوس والخراج يُفرض على الأرض.

* الجزية تسقط بالإسلام في حين لا يسقط الخراج باعتناق الإسلام.

* تثبت الجزية بنص القرآن الكريم، بينما استنبطت أحكام الخراج عن طريق الاجتهاد.

ولها ألقاب عند الفقهاء، فكان الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م) يطلق عليها اسم الضريبة[٢٢]، وكذلك يطلق عليها اسم الجالية أو مال الجماجم أو خراج الرأس[٢٣]. صورتها عند الفقهاء:

«أقركم بدار الإسلام أو أذنت بإقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام»[٢٤].

وتؤخذ ممن له كتاب أو شبهة كتاب مثل المجوس[٢٥]. وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى عليه السلام على نبينا وعليه السلام لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام[٢٦].

وتنقسم الجزية إلى نوعين:

* «الجزية الصلحية فلا حد لها، إذ لا يجبرون عليها، ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فإنما هى على ما يراضيهم عليه الإمام على أن يقَروا في بلادهم على دينهم.

* الجزية العنوية وهي الجزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها»[٢٧].

(٢٠) ابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٩٥. **وحاشية الدسوقي**، ٢/ ٢٠١. والقرافي، **الذخيرة**، ٣/ ٤٥١.
(٢١) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص٥٤٧. وابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ١/ ١٠٠.
(٢٢) هيكل، **موسوعة القتال والجهاد**، ٣/ ١٤٥٢.
(٢٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٥/ ١٤٩.
(٢٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٦/ ٦٠. وقليوبي وعميرة، **حاشية على منهاج الطالبين**، ٤/ ٢٢٨. والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٥٤٩.
(٢٥) الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص١٥٣.
(٢٦) الشرواني، **حواشي على تحفة المنهاج**، ٩/ ٢٧٤. والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/ ٥٥.
(٢٧) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ١/ ٣٦٨. والدردير، **الشرح الصغير** ٢/ ٣١٢.

الجماعة[٢٨] Group of People

لغة هي من جمع الشيء عن تفرقة[٢٩]، أي أن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع ثم صار اسماً لنفس القوم المجتمعين[٣٠]، ثم اشتهر في عرف الناس أنهم عدد من الناس يجمعهم غرض واحد[٣١].

وعكس الجماعة الشرذمة وهي البقية من البقية، ومنه قول الله الكريم ﴿لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤] أى: قطعة وبقية[٣٢].

أما في تحديد ماهيتها في الفقه السياسي فقد اختلف العلماء في ذلك إلى ستة أقوال[٣٣]:

القول الأول: إن المراد بالجماعة السواد الأعظم من المسلمين وينسب هذا القول إلى ابن مسعود وابن الأثير رضي الله عنهما.

القول الثاني: هم أهل العلم والفقه والحديث من الأئمة المجتهدين وذهب إلى هذا البخاري والترمذي وابن سنان.

القول الثالث: إن الجماعة هم الصحابة على الخصوص لأنهم أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده.

القول الرابع: إن الجماعة هي جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، ونُسب هذا القول إلى ابن المبارك وإسحاق بن راهويه.

القول الخامس: إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمرٍ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم.

القول السادس: وهو رأي الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) وهو أنهم جماعة المسلمين الذين اجتمعوا إلى أمير.

وقد رجح الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) هذه الأقوال بقوله: «إن الجماعة راجعة إلى

(٢٨) والمعنى المراد:
A group of people who follow Shari'ah and obey the legitimate Caliph.

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ٨/٥٣.

(٣٠) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ٣/١٥٧.

(٣١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/١٤٠.

(٣٢) العسكري، **الفروق في اللغة** ص٢٧٥.

(٣٣) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٢٥٩ وما بعدها. وابن حجر، **فتح الباري** ١٣/٣٥، **شرح الطحاوية** ص٤٣١.

الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة»[٣٤]، ولهذا من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة[٣٥].

الجنسية Nationality

الجنس في اللغة: الضرب من كل شيء وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجمع أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع ومنه المُجانَسةُ والتَجْنيسُ، يقال: هذا يُجانِسُ هذا أي يشاكله[٣٦].

وتعرف الجنسية في القانون بأنها: رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعًا لها أي عضواً فيها[٣٧].

وهذا المصطلح وإن لم يصطلح عليه الفقهاء إلا أن روحه كانت سارية في أذهانهم، والدليل أن عناصر الجنسية وهي الدولة والشعب والرابطة السياسية معروفة في الفقه السياسي بدار الإسلام والرعية والانتماء والولاء لهذا الدين.

هذا ويعتبر الذمي لا المستأمن من أصحاب الجنسية الإسلامية داخل الدولة الإسلامية كما قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «والذمي من أهل دار الإسلام»[٣٨]، هذا ويمكن بيان مميزات التجنيس في الدولة الإسلامية بما يلي[٣٩]:

* تعطي لمصطلح الأمة الإسلامية أفقًا واسعًا عندما يفتح الباب لكل كافر أراد جنسيتها بشرط تقديم الولاء للدولة الإسلامية.

* يتبع نظام التجنيس فيها حرية واختيار المواطن، أي لا يتبع نظام التجنيس مسألة الولادة أو العرق.

---

(٣٤) الشاطبي، **الاعتصام** ٢/ ٢٦٥.

(٣٥) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام** ص٧٦. ابن تيمية، **رسالة الأمر بالمعروف**، ص٤٥. **وشرح العقيدة الطحاوية** ٢/ ٣٨١.

(٣٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٦/ ٤٣.

(٣٧) أو أنها الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانوناً رعية لها. انظر: زيدان، **أحكام الذميين** ص٥٧ وما بعدها.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ٣٢٦. زيدان، **أحكام الذميين** ص٥٧ وما بعدها.

(٣٩) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص٥٣ وما بعدها.

الجهاد[٤٠] Jihad

الجهاد: مصدر الفعل الرباعي جاهَدَ على وزن فِعال، بكسر الجيم مصدر جاهدت العدوَ مُجاهدةً وجهادًا[٤١].

وحقيقته كما يقول الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ): «استفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان أو ما أطاق من شيء»[٤٢].

وعرفه الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) من الحنفية بأنه: «الدعاء إلى الدين والحق وقتال من لم يقبله بالمال أو النفس»[٤٣]، ووصف ابن الهمام (ت ٦٨١هـ) هذا المعنى بقوله: «حاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات وهو نفس الإنسان، ابتغاء مرضاة الله وتقرباً بذلك إليه تعالى»[٤٤].

(٤٠) وتوجد ترجمات تقارب معنى الجهاد مثل: to struggle or strife.

(٤١) ابن منظور، **لسان العرب** ٣/١٣٣. وابن حجر، شرح صحيح البخاري، ٥/ ٣١. والقونوي، **انيس الفقهاء**، ص١٨١.

(٤٢) الأصفهاني، **المفردات** ص٢٠٨.

(٤٣) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ١٢١. والجرجاني، **التعريفات** ص١٠٧، والأزهرى، **جواهر الإكليل** ٢/ ٢٥٠. والشربيني، **مغنى المحتاج** ٦/ ٢٢.

(٤٤) ابن الهمام، **فتح القدير** ٥/ ٤٣٥. وابن رشد، **المقدمات الممهدات** ١/ ٣٤١.

وقد أفاض الفقهاء في بيان أحكام الجهاد في كتاب سموه في مؤلفاتهم «كتاب الجهاد»، والمصنفون من غير الفقهاء تكلموا عن أحكام الجهاد تحت أبواب المغازي والسير.

وحكم الجهاد يختصره ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) بقوله: «فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الأمن»[٤٥].

وهناك حالات يصبح فيها الجهاد فرض عين منها[٤٦]:

* إذا وقعت الحرب وجب على من حضر الثبات وعدم الانصراف.

* وجوب الدفاع على من بغتهم العدو في دارهم أو بجانب دارهم.

* عند النفير العام الذى ينادي به الإمام لنجدة الأمة.

وشروط وجوب الجهاد تنحصر في الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والقدرة على القتال والسلامة من الضرر.

(٤٥) **حاشية الدسوقي** ٢/ ١٧٣.

(٤٦) ابن قدامة، **المغني** ٨/ ٣٤٦ وما بعدها. وابن الهمام، **فتح القدير** ٥/ ٤٣٩ وما بعدها. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٢٢ وما بعدها.

ويجب على الإمام أو أمير الجيش أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم باعتبار أن غاية الجهاد في شريعتنا الدعوة إلى التوحيد وليس القتال، جاء في مغني المحتاج: «وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»، ولهذا فوجوب الجهاد من باب وجوب الوسائل لا وجوب المقاصد[٤٧].

(٤٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨٤. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٤١. والأزهري، **جواهر الإكليل** ١/ ٢٥٢. **وحاشية الدسوقي** ٢/ ١٧٦. وأبو ليل، **أسس العلاقات الدولية** ص١٧٥. والشربيني، **مغني المحتاج** ٤/ ٤١٠. والدمياطي، **إعانة الطالبين** ٤/ ١٨٠.

حرف الحاء

الحجابة[1] Office of the Gate Keeper

من حجب، فالحاء والجيم والباء أصلٌ واحد وهو: المنع، يقال: حجبته عن كذا أي: منعته، والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم. وهذا على التشبيه كأنهما حاجبان شيئًا يصل إلى العينين[2].

ولا تخرج الحجابة على أنها وظيفة تحفظ باب الخليفة من الداخلين عليه، وسميت هذه الوظيفة في القرن الثامن عشر بالدوادار[3].

واهتم الفقهاء بهذه الوظيفة فكان ما قالوه على لسان ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «وليعلم أن لصاحب الحاجة حقا عند أستاذه لأن وظيفة أستاذه سماع كلامه وقضاء حاجته فإن هو قصر فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه المسبب في خراب دياره الباغي على الرعية»[4].

وذكر الفقهاء شروطًا لا بد من توافرها لصاحب هذه الوظيفة منها[5]:

* المعرفة بأوقات محجوبه وانبساطه ومنازل الناس منه، حتى يكون وجهه عنوانًا عن وجهه من غضب ورضا وإبعاد وإدناء.

* صحة الرأي ليضع الأمور مواضعها ويعتذر إلى من منعه بما

(١) أو تترجم إلى Doorkeeping.
(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ١٤٣.
(٣) السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم**، ص٢٥. والقلقشندي، **صبح الأعشى**، ٣/ ٢٧٣.
(٤) السبكي، **معيد النعم**، ص٢٥.
(٥) ابن الأزرق، **بدائع السلك**، ١/ ٢٧١.

يقتضيه ولا ينقص من جانب محجوبه.

* الرأفة لتحجزه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الإذن.

* النزاهة لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين وتقديم أدانيهم لما يتعجله منهم.

* حسن الإبانة عن توصيل ما يلقى إليه وتبليغ التوقيع عليه.

* بسط الوجه وهيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار والاذلال.

* سلامة الجوارح من الآفات القادمة في اختياره لتلك المنزلة.

* الصدق فيما ينقل للسلطان أو يبلغ عنه.

الحجة[٦] Proof

الحجة بالضم وتعني البرهان: يقال بَرهن عليه: أي أقام الحجة[٧]، وهي: «المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم المقصود منها إلزام الخصم وإسكاته»[٨].

والفرق بين الحجة والدلالة أن الدلالة تنقسم إلى أدلة منها دلالة العقل التي تحتوى على ضربين «أحدهما: ما أدى النظر فيه إلى العلم بسوى المنظور فيه أو بصفة لغيره، والآخر: ما يستدل به على صفة له أخرى تسمى طريقة النظر، ولا تسمى دلالة؛ لأنه يبعد أن يكون الشيء دلالة على نفسه أو على بعض صفات نفسه، فلا يبعد أن يكون يدل على غيره وكل ذلك يسمى حجة»[٩].

وتفترق الحجة عن البرهان أن الحجة مشتقة من معنى الاستقامة في القصد، ولهذا يقال: حج يحج: إذا استقام في قصده، وأما البرهان فلا يعرف له هذا، وإن كانت الحجة والبرهان لهما نفس التأثير في النفس[١٠].

وقد أطلق العلماء حجة الإسلام على أبى حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) لقوة

(٦) وهناك ترجمات توافق المعنى المراد مثل: Evidence

(٧) القونوي، **أنيس الفقهاء**، ٢٣٧. والبقلى، **مصطلحات صبح الأعشى**، ص١٠٢.

(٨) التهانوي، **اصطلاحات الفنون**، ١/ ٢٨٤. القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص٢٣٧.

(٩) العسكري، **الفروق في اللغة**، ص٦٠.

(١٠) المرجع السابق ص٦١.

حجته ودحضه لأفكار خصومه[١١].

الحد Legal Punishment

الحد: الحاجز بين الشيئين، وحدّ الشيء منتهاه تسميةً بالمصدر، وسميت عقوبة الجانى حدًا؛ لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة[١٢].

والفرق بين الحد والتعزير يقع من وجوه هي[١٣]:

* أن الحد هو مقدر شرعًا من عند الشارع الكريم في حين أن التعزير مفوض أمره إلى الإمام.

* أن الحدود تدرأ بالشبهات في حين أن التعزير يجوز مع الشبهات لردع المفسدين ولحفظ حقوق الناس.

* أن الحد لا يقع على الصغير في حين أن التعزير يشرع في حق الصغير.

* الحد يطلق على الذمي إذا كان مقدراً، والتعزير لا يطلق على الذمي باعتبار أن التعزير جاء لتطهير المسلم وبالتالي يسمى في حق الذمى عقوبة.

واصطلح فقهاء الأحناف على أنها: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى[١٤]، وزاد الجمهور عليها حقًا للعبد أيضًا[١٥].

والمقصد الأصلي منها الانزجار عما يتضرر به العباد، ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه وذلك لمصلحة العباد[١٦].

الحرابة Armed Robbery

الحرابة: من حَرَبَه يَحْرِبه حَربًا: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حَرَب ماله أي: سلبه[١٧]، والمحُارِب هنا هو: قاطع الطريق المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له لأخذ مال المسلم - أو غيره - من المعصومين كذمي

(١١) الزركلي، **الأعلام**، ٧/٢٢.
(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣/١٤٠. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/٣. القونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٧٣.
(١٣) السنامي، **نصاب الاحتساب**، ص١٠٣.
(١٤) **حاشية ابن عابدين**، ٤/٣.
(١٥) البهوتي، **كشاف القناع** ٦/٧٧. **وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ٤/١٣٥، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٦/١٢.
(١٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٧/١٢٩. وابن الجزري، **مختار النصيحة بالأدلة الصحيحة**، ص٣٣.
(١٧) الجوهري، **الصحاح** ١/١٠٨. وابن منظور، **لسان العرب** ١/٣٠٣. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/٤٨.

ومعاهد[١٨].

عرفها الحنفية بقولهم: «هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المبالغة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق»[١٩].

أما أركان الحرابة فهي: فعل الحرابة، المحارب، المحارب عليه، النية «القصد الجنائي».

ولهذا سماها ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) بالسرقة الكبرى، باعتبار أن ضررها يعم عامة المسلمين حيث يقطع الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى فإن ضررها خاص بالمسروق منه.

(١٨) الشاطري، **اليواقيت النفيس** ص١٨٩. عليش، **شرح منح الجليل** ٤/ ٥٤١. والفراء، **الأحكام السلطانية** ص٥٧. والشربيني، **مغني المحتاج** ٥/ ٤٩٧. والمقصود من عبارة الشاطري: هو الملتزم للأحكام، هو أن يكون قاطع الطريق مسلماً مكلفاً حتى تطبق عليه أحكام الشريعة، باعتبار أن الكافر ليس له حكم قاطع الطريق وإن أخاف السبيل وهذا ما عناه الإمام النووي رحمه الله بقوله عند بيان صفة قطاع الطريق: «وتعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث، وأن يكونوا مسلمين مكلفين»، انظر: النووي، **روضة الطالبين** ١٠/ ١٥٤.

(١٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/ ٩٠. **حاشية ابن عابدين** ٤/ ١١٣.

وكان هذا المصطلح يطلق على الذين يقطعون الطريق أو العشران الذين يعتادون على النهب والغارة[٢٠]، ولهذا اعتاد الفقهاء في كتب الفقه على تسمية هذا المبحث بقطع الطريق.

الحرية[٢١] Freedom

لغةً من حَرَّ يَحَرُّ حَرارًا: إذا اعتقه، والحُرُّ ـ بالضم ـ نقيض العبد، والجمع أحْرَارٌ وحِرارٌ، وحَرَّرَهُ: اعتقه، وسمى الحُرُّ حُرًّا لخلوصه من الرق[٢٢].

وفي الاصطلاح: من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك[٢٣].

ويمكن تحديد ماهية هذا المصطلح عبر الفقه السياسي الإسلامي بمرحلتين:

(٢٠) السبكي، **معيد النعم**، ص٢٣. **وحاشية قليوبي وعميرة** ٤/ ١٩٨. والنووي، **روضة الطالبين** ١٠/ ١٥٤. وكانت هذه الكلمة ـ العشران ـ جمع عشير تطلق في الشام في عهد الإمام السبكي ت٧٧١هـ على البدو الذين من دأبهم الغارة والنهب.

(٢١) أو تترجم إلى: Liberty

(٢٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٤/ ١٧٧. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٣١٤.

(٢٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٧/ ١٧١، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار. انظر: الجرجاني، **التعريفات** ص١١٦.

* عند استعماله في صدر الإسلام ولقرون متأخرة بمعنى عتق العبيد والإماء من قبضة الرق والعبودية.

* ثم تطورت دلالته السياسية بمعنى الاستطاعة التي تمكن الإنسان من التعبير عن الفعل أو القول الذي يريده ضمن أصول الإسلام وقواعده، وهذا واضح في كتب الفقه والسياسة الشرعية في مباحث أصول الحكم من ترشيح الحاكم أو رقابة له من الرعية أو عزله من الحكم فكل هذا يعتمد على الحرية السياسية للمواطنين[٢٤].

الحزب Party

في اللغة: جماعة من الناس، والجمع: أحزاب، وحزب الرجل أصحابه وجنده الذين هم على رأيه، وكلام أهل اللغة لا يخرج على أن الحزب هو جماعة فيها غلظ[٢٥].

واصطلاحًا: كل طائفة أو جماعة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد سياسيًا كان ذلك الغرض بالدرجة الأولى أو غير سياسي[٢٦].

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم على وجوه[٢٧]:

* بمعنى أصناف الخلائق في اختلاف المذاهب والملل والأديان: ﴿حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

* بمعنى عسكر الشيطان: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٩].

* بمعنى جند الرحمن: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وعلى هذا المعنى قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «المؤمنون وهم الحزب النبوي والجناب المصطفوي»[٢٨].

ومن هذه الوجوه يمكن تقرير أن

(٢٤) محمد ربيع، **الموسوعة السياسية** ١/ ١٣٦ وما بعدها. وابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٣٠٨، وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٥٥. والرازي، **التفسير الكبير** ١٢/ ٣٢.. والأصفهاني، **المفردات** = ص ٢٣١. **تفسير الألوسي** ٦/ ٣٣٨. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/ ٢٢٢، المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف** ص ٢٧٧.

(٢٦) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/ ١٣٨. الشنتناوي، **دائرة المعارف** ٧/ ٣٦٨.

(٢٧) الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز** ٢/ ٤٥٧.

(٢٨) **تفسير ابن كثير** ٢/ ٢٩٨.

الأحزاب في الإسلام تقبل وترفض حسب الغاية والغرض الذي انطلقت منه، فإن كان الغرض من هذا الحزب أو ذاك مخالفة قواعد الإسلام وأصوله فهذا مرفوض كما يقول الإمام الشهيد حسن البنا (١٣٢٤-١٣٦٩هـ/ ١٩٠٦-١٩٤٩م): «الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء لا يقر نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه»[٢٩].

الحزم[٣٠] Firmness, Resolution

الحَزْمُ في اللغة: ضبط الإنسان أمره، والأخذ فيه بالثقة، حَزُمَ بالضم يَحْزُم حَزْماً وحزامةً وحزوُمَة، ورجل حازمٌ وحزيمٌ: هو العاقل المميز ذو الحنكة، والحزمُ: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته[٣١]، والفرق بين الحزم والعزم كما يقول ابن عطية: «فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه والعزم قصد الإمضاء»[٣٢].

اصطلاحاً يعني: النظر في الأمور قبل نزولها وتوقي المهالك قبل الوقوع فيها، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها[٣٣].

والاستعمال الفقهي الغالب لهذا المصطلح يكون:

* للحاكم حتى يكون بيده الأمر لتستقر أمور الدولة، فالحاكم الحازم هو «الذي اجتمعت له سور أمره وعرف خير الخيِّرين وشر الشريرين، فأحجم في موضع الإحجام رأيًا وعقلاً لا جبنًا وضعفًا»[٣٤]، لهذا تتابعت أدبيات الفقهاء على توعية الحكام لهذا الأمر، يقول ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): «واعلم أن ترك الحزم ذهاب الملك وضعف الرأي جالب للعطب والهلك والتقصير سبب الهزيمة والتلف وعدم المعرفة بالتعبية داع إلى الانكشاف وتمامه ثمة»[٣٥]،

(٢٩) البنا، **مجموعة الرسائل**، ص ٣٢٠.

(٣٠) والمعنى المجرد من ذلك:
To take matters firmly in hand or to make up one's mind.

(٣١) ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ١٣١. والجرجاني، **التعريفات** ص ١١٦.

(٣٢) **تفسير القرطبي** ٤/ ٢٥٢.

(٣٣) **الإشارة في تدبير الإمارة** ص ١٣٣.

(٣٤) حوى، **فصول في الإمرة** ص ٤٤. الشيرازي، **المنهج المسلوك** ص ٥٤٨.

(٣٥) **حاشية ابن عابدين** ٥/ ١٥٨.

وعلى هذا الاعتبار فإن السياسة هى الحزم[٣٦].

* لأمراء الجيش والسرايا، فالحزم في حقهم لا يقل عن الحزم في حق الولاة، قال الطرطوشى (ت٥٢٠هـ): «واعلموا أن من أحزم مكايد الحرب إذكاء العيون واستطلاع الأخبار وإفشاء الغلبة... الحازم يحذر عدوَّه على كل حال المواثبة إن قرب، والغارة إن بَعُد، والكمين إن انْكشف، والاستطراد إذا ولَّى»[٣٧]، ولهذا قيل للقائد العربى الشهير مهلب بن صفرة، بم ظفرت، قال: «بطاعة الحزم ومعصية الهوى»[٣٨].

الحسبة[٣٩] Al-Hisbah

الحسبة: مصدر احتساب الأجر على الله، ويقال: فلان على حُسْن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له، وتأتى كذلك بمعنى الإنكار، يقال: احتَسَب عليه الأمر: إذا أنكره عليه[٤٠].

اصطلاحًا عند علماء السياسة الشرعية: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٤١].

ثم جاء ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) واعتبرها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٤٢]، ولهذا فرق الفقهاء بين المحتسب الذى ينتدبه الإمام للنظر في أحوال الرعية وبين المتطوع الذى يقوم بها دون الانتداب من الإمام[٤٣].

أركان الحسبة[٤٤]:

* المحتسب وهو القائم بها وشرطه أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً.

(٣٦) البهوتى، **كشاف القناع** ٦/ ١٢٦، المرادى، **الإنصاف** ١٠/ ٢٥٠.

(٣٧) الطرطوشى، سراج الملوك ٢/ ٧٠٤.

(٣٨) الشيرازى، **المنهج المسلوك** ص ٥٤٨.

(٣٩) ويمكن أن نترجم المعنى المراد من الحسبة إلى: Duty of enjoining good and forbidding evil.
انظر: محمد ربيع، **الموسوعة السياسية** ١/ ١٣٦.

(٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٣١٤. والجوهرى، **الصحاح** ١/ ١١٠، السنامى، **نصاب الاحتساب** ص٨٢. والتهانوى، **اصطلاحات الفنون** ١/ ٢٧٧.

(٤١) الفراء، **الأحكام السلطانية** ص ٢٨٤. والماوردى، **الأحكام السلطانية** ص ٣٩١.

(٤٢) ابن خلدون، **المقدمة** ١/ ١٨٨.

(٤٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٧/ ٢٢٣.

(٤٤) الغزالى، **إحياء علوم الدين**، ٢/ ٤٨٦ وما بعدها.

* ما فيه الحسبة، وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم، أي كونه منكرًا بغير اجتهاد.

* المحتسب عليه وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرًا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانًا، ومثاله الصغير الذي يشرب الخمر فلا بد من منعه من ذلك وإن كان هذا الصغير لم يبلغ سن التكليف، ولكن لطبيعة المنكر الذي يفعله.

* الاحتساب نفسه وهذا له مراتب وآداب.

شروطها كما يرى ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): العلم والرفق والصبر[٤٥].

والحسبة في الشريعة عامة تتناول كل شيء، ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة، ومن هنا كان قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين»[٤٦].

وعرف نظام الحسبة في الحياة السياسية في عهد عمر بن الخطاب ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباسي المهدي[٤٧].

الحق Right

الحَقُ نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ، وحَقَّ الأمْرُ يحِقُ ويَحُقُّ حَقًا وحُقوقًا: صار حَقًا وثبت، ومصطلح الحق عند اللغويين لا يخرج عن معنى الثبات والوجوب[٤٨].

أما عند الفقهاء القدامى فلم يخرج هذا المصطلح عن التقسيم الثنائي المعتاد:

* حق الله المتعلق بأمره ونهيه.

* حق العبد وهي مصالحه.

أما عند الفقهاء المحدثين، فقد قسم

(٤٥) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، ص ٨٤.

(٤٦) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ٢/ ٤٨٠.

(٤٧) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٦/ ٧٦٤.

(٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/ ٤٩ وما بعدها. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ١٩٤. والخطابي، **جوامع الأخلاق والسياسة** ١/ ١٣٥.

العلامة مصطفى الزرقا هذا إلى معنيين[٤٩]:

* أنه مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية، وهو بهذا قريب من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء الأصول.

* بمعنى السلطة والمكنة ـ القدرة والاستطاعة ـ المشروعة.

ومنه فقد عرف فتحي الدريني الحق بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[٥٠].

(٤٩) مع العلم أن هناك من العلماء من نظر إلى مصطلح الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعًا، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٣/ ٩ وما بعدها.

(٥٠) هذا مع التنبيه أن مصطلح الحق لا بد أن يشمل الأعيان المملوكة باعتبارها أشياء مادية وليست اختصاصًا في سلطة أو تكليف. انظر: الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة** ص١٩٣. وأبو سنة، **النظريات العامة** ص ٥٢. هذا وقد عرف القانونيون الحق بأنه: فائدة أدبية أو مادية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون. انظر: أبو ليل، **العلاقات الدولية** ص٥٦٩. و عليه فقد أوضح القانون الوضعي الحقوق السياسية بأنها: الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح، انظر: زيدان، **أحكام الذميين** ص٧٦.

على أن الناظر في استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح، يجد أنها مختلفة وسياق الكلام هو الذي يحددها، قال ابن عبد السلام (ت٦٠٦هـ): «إن الحقوق كلها إما فعل الحسنات وإما الكف عن السيئات»[٥١].

الحَكَم[٥٢] Judge, Arbitrator

الحكم: يأتي في اللغة بمعنى: قضى، يقال: حكم عليه وحكم له، ومنه اشتق اسم الفاعل: الحاكم الذي نصب للحكم بين الناس[٥٣]، والفرق بين الحاكم والحَكَم أن الحَكَم يقتضي أنه أهل أن يتحاكم إليه، والحاكم الذى من شأنه أن يحكم، فالصفة بالحَكَم أمدح وذلك أن صفة حاكم جار على الفعل، فقد يحكم الحاكم بغير الصواب، فأما من يستحق الصفة بحكم فلا يحكم إلا بالصواب؛ لأنه صفة تعظيم ومدح»[٥٤]. وهو عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف

(٥١) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام** ١/ ١٩٨.

(٥٢) وهناك ترجمة قريبة من المعنى المراد لمصطلح الحكم مثل: In arbitration to pass a verdict

(٥٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ١٤١.

(٥٤) العسكري، **الفروق** ص ١٨٥.

إلى القاضي الذي يعينه الإمام أو نائبه(٥٥).

والحاكم العادل كما يقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «الذي يتبع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط»(٥٦).

ويمكن تحديد هذا المصطلح كما يقول المالكية: «الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونصرة المظلوم»(٥٧).

والغرض منه كما يقول الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ): «استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا والمقصود الدين»(٥٨). ومثله قال شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ): «الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا نحتاج فيها إلى إمام وإنما الإمام منفذ لما شرعه الرسول»(٥٩).

(٥٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٦٨/١٦.
(٥٦) ابن حجر، **فتح الباري** ١٤٥/٢.
(٥٧) أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص٩٦.
(٥٨) الجويني، **غياث الأمم**، ص١٨٣.
(٥٩) ابن القيم، **السياسة الشرعية** ص٧٥. والجويني، **غياث الأمم**، ص٢٧٦.

الحكمة Wisdom

الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو: المنع، والحِكْمَةُ من هذا القياس لأنها تمنع صاحبها من الجهل(٦٠)، تقول: حَكَمْتُ فلانًا تَحْكيمًا: منعته عما يريد، والمُحْكِمُ المجرب المنسوب إلى الحكمة.

اصطلاحًا: علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. وينقسم إلى نوعين:

أولاً: حكمة عملية متعلقة بأعمال الناس وهذه تنصب على ثلاثة فروع(٦١):

* تهذيب النفس، والمسمى علم الأخلاق.

* تهذيب العائلة، والمسمى تدبير المنزل.

* تهذيب الأمة، والمسمى السياسة المدنية والشرعية.

(٦٠) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٩١/٢، والأصفهاني، **المفردات** ص٢٤٨ وما بعدها.
(٦١) الأصفهاني، **المفردات** ص٣١.

ثانياً: حكمة نظرية مهمتها البحث عن الأمور التي تعلم لتمام استقامة الأفهام مثل العلم الطبيعي والعلم الرياضي والعلم الإلهي، وتدخل الحكمة في الدين على أساس[٦٢]:

* معرفة الله حق معرفته وهو المسمى في ديننا علم العقيدة.

* ما يصدر عن العلم به كمال النفس البشرية وهذا هو علم الأخلاق.

* تهذيب العائلة وهو المسمى علم تدبير المنزل.

* تقويم الأمة وإصلاح شؤونها وهذا الذي يدخل في باب الأحكام السلطانية.

والحكمة معروفة متداولة مذ خلق الله البشرية ولهذا قيل: نزلت الحكمة على ألسنة العرب وعقول اليونان وأيدي الصينيين[٦٣].

(٦٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٣/ ٦١.
(٦٣) المرجع السابق، ٣/ ٦١ وما بعدها.

الحكومة[٦٤] Government

حكومة: مصدر ثلاثى لحَكَم، وهي: القضية المحكوم بها، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم.

وقد استخدمها الفقهاء في مسألة أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة[٦٥]. قال ابن عاشور: «المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني»، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة[٦٦]، لكن وجدت نصًا للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) يرى فيه أن هذا المصطلح يراد به معنى مقارب للمعنى السياسي الحديث عندما قال: «والعدل هو فصل الحكومة على ما

(٦٤) ولا يمكن أن نترجم مصطلح الحكومة Government إلى المفهوم السياسي الحديث؛لأن الفقهاء استخدموا المعنى المراد في معرفة ما يستحقه المجني عليه من الجاني.
(٦٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ١٤٥. والجوهري، **الصحاح** ٥/ ١٩٠١. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٣٩٨. والغزالي، **الوسيط** ٦/ ٣٣٩. والنووى، **روضة الطالبين** ٩/ ١٩٤. **وتفسير ابن كثير**، ٢/ ١٠٠. والمرادي، **الإنصاف** ١٠/ ١٠٧.
(٦٦) الدردير، **الشرح الصغير** ٤/ ٣٨١. والقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص١٦٣.

في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص»[٦٧].

الحلْف[٦٨] Alliance

الحِلْف بالكسر: العهد والصداقة بين القوم، والحاءُ واللامُ والفاءُ أصلٌ واحدٌ: وهو الملازمة، يقال: حَالَف فلان فلانًا: إذا لازمه، ومصدره الحلف والمحلوف والجمع أحلاف[٦٩]، في حين أن الحِلْفُ والحَلِفُ: القَسَم واليمين، فيقال: رجل حالِفٌ وحَلَّافٌ وحَلَّافةٌ: كثير الحَلِف، وقد فصل الفقهاء في هذا[٧٠].

(٦٧) الشوكاني، **فتح القدير**، ١/ ٨٠.

(٦٨) Supporting in religion, cooperation in good deeds and establishing justice against enemies.

(٦٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٩٧. والزمخشري، **غريب الحديث**، ١/ ٢٨٦.

(٧٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ٥٣ العسكري، **الفروق** ص٤٧.

أما الحِلْف فأصله كما يرى ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق»[٧١].

والحلف بهذا المعنى مرغوب فيه في الإسلام كما يقول النووي (ت٦٧٦هـ): «وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق»[٧٢].

الحوزة والبيضة[٧٣] Territorial Community

هذا مصطلح مركب عند الفقهاء، وعبارات الفقهاء تضيف له وصف الإسلام، فيقال: حَوْزَةُ الإسلام وبَيْضَةُ الإسلام، والحوزة إذا أضيفت للإسلام أى: حدوده ونواحيه، والحوزة فعلة منه سميت الناحية[٧٤]، أما بيضة الإسلام

(٧١) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ١/ ٤٢٤.

(٧٢) النووي، **شرح مسلم** ١٦/ ٨٢.

(٧٣) أو بعبارة أخرى:
This is named after the job of the Imam in protecting the external and internal borders of Islam.

(٧٤) ابن منظور، **لسان العرب** ٥/ ٣٤٢. وابن عاشور، **النظام الاجتماعي**. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ٦/ ٣٦.

جماعتهم، والجماعة أصل القوم ومجتمعهم، يقال: أتاهم العدو في بيضتهم[٧٥].

ولا يخرج كلام الفقهاء عن كلام أهل اللغة، ولهذا «فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة حفظ للأمة الإسلامية من اعتداء عدوها عليها وحفظ بلاد الإسلام من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها»[٧٦]، ولقب بعض ملوك المغرب بحوزة المؤمنين من هذا المعنى[٧٧]، ولأهمية أمن بلاد المسلمين تتابعت كلمات الفقهاء في هذا الصدد منها ما قاله الجويني (ت٤٧٨هـ): «ولا يرتابُ من معه مُسكة من عقل أن الذبَّ عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعًا»[٧٨]، وتابعهما تلميذه الغزالي (ت٥٠٥هـ): «هو أن نقول: لا يتمارى متدين في أن الذب عن حوزة الدين والنضال دون بيضته والانتداب لنصرته وحراسته بالمحافظة على نظام أمور جند الإسلام وعدته أمر ضروري واجب لا بد منه»[٧٩]، وتابعه القلقشندي (ت٨٢١هـ) بعبارته: «ما يلزم الخليفة للرعية... حماية بيضة الإسلام والذب عن الحرم»[٨٠].

الحياد Neutrality

هو من حَادَ عن الشيء يَحيدُ حيداً وحَيَدانًا ومَحَيدًا، وحَايَدهُ مُحَايَدةً وحيادًا أي: مال عنه، فالحِياد عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة[٨١].

هذا المصطلح حديث الاستعمال[٨٢]، لكن روحه كانت سارية منذ عهد النبي ﷺ الذي قال: «على أن لا يغزو بني

(٧٥) ابن منظور، **لسان العرب** ٧/١٢٧. **وحواشي الشرواني وابن قاسم** ٩/٢٤٢.

(٧٦) ابن عاشور، **النظام الاجتماعي** ص٢١٥. هذا مع التنبيه إلى أن المصطلح «حوزة الإسلام»، يقابل الأمن الخارجي للدولة و«بيضة الإسلام»، يقابل الأمن الداخلي للدولة، انظر: رشيد رضا، **الخلافة** ص٣٦.

(٧٧) القلقشندي، **صبح الأعشى** ٦/٣٦.

(٧٨) الجويني، **غياث الأمم** ص٢٣.

(٧٩) الغزالي: **فضائح الباطنية**، ص١٠٦.

(٨٠) القلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٥٩.

(٨١) ابن منظور، **لسان العرب** ٣/١٥٨. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/٢١٨.

(٨٢) برز هذا المصطلح في أواسط القرن الثامن عشر، عندما استعملها فاتيل للتعبير عن الدول غير المشتبكة في الحرب: انظر: الزحيلي، **آثار الحرب** ص١٩٧.

ضمرة ولا يغزونه ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يعينون عليه عدواً»(٨٣).

وعليه يمكن تحديد الحياد في علم السياسة بأنه: ألا تتحيز الدولة لإحدى الدول المتخاصمة مع مشاركتها لسائر الدول فيما يحفظ السلم العام(٨٤).

وينقسم الحياد إلى نوعين(٨٥):

١ ـ حياد مؤقت وهذا جائز في الشريعة خصوصًا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

٢ ـ حياد دائم وهذا مرفوض البتة لأن فيه تعطيل لدعوة الله أن تصل للغير باعتبار أن هذا النوع سيوقف شعيرة الجهاد في سبيل الله.

هذا وإذا صدر الحياد عن المسلمين فله حالتان للاعتزال(٨٦):

* أن تكون الحرب واقعة بين المسلمين والكفار، فلا يجوز لأي مسلم اعتزال الحرب، خصوصًا إذا كان الهجوم على بقاع المسلمين.

* أما إذا كانت الحرب واقعة خارج بقاع المسلمين، فهذه الحالة تندرج تحت أمرين، أولهما إذا كانت الحرب واقعة بين الكفار والمؤمنين غير المهاجرين، وكان للكفار عهد مع الدولة الإسلامية فيشرع الحياد، الثاني إذا كان هناك عهد بين بعض المسلمين والكفار ثم وقعت الحرب ولم تكن هجومًا من قبل الكفار فيقع الاعتزال في هذا الأمر.

---

(٨٣) عفيفي، محمد: **الإسلام والعلاقات الدولية**، ص ٢٣١. وفي هذا الصدد يقول وهبة الزحيلي: «ويلاحظ أيضًا أن الإسلام لم تتبلور في عصره فكرة الحياد وإنما اتجه إلى تحقيق الفكرة العالمية للشريعة وهي إقامة التعاون الإنساني والإخاء العالمي على أساس ديني كي تتلاءم الشعوب»، انظر: الزحيلي، **آثار الحرب** ص ٤٠٠. وحميد الله، **الوثائق السياسية**، ص١٨٨.

(٨٤) ومصطلح الحياد متعارف عليه في القانون بأنه: موقف الدولة التي لا تشارك في حرب قائمة بين دولتين أخريين مع الاحتفاظ بعلاقاتها السلمية بين كل من الفريقين المتحاربين، ومن هذا انطلقت اتفاقية لاهاى ١٩٠٧م في توضيح فكرة الحياد بأنه:

١- الامتناع عن الاشتراك في القتال لإحدى الدول المحاربة.

٢- منع هذه الدول المحادية من الاعتداء على سيادتها، انظر: الزحيلي، **آثار الحرب** ص٤٠٠ وما بعدها. وعفيفي، **العلاقات الدولية**، ص ٢٣١.

(٨٥) أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٨٣. والزحيلي، **آثار الحرب** ١٩٧-٢١٩. والطريفي، **الاستعانة في الفقه الإسلامي** ص١٧٤.

(٨٦) الطريفي: المرجع السابق ص١٤٧ وما بعدها.

الحيلة[87] Trick

الحيلة بالكسر من الاحتيال، يقال: تحايل على الرجل: سلك معه مسلك الحذق ليبلغ منه مأربه، وتحيل: استعمل الحيلة في تصريف أموره، واستعمال هذا المصطلح ينصب غالبًا على الأمر المذموم كما هو وارد في عرف أهل اللغة والفقه[88].

واصطلاحًا: قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل[89].

وقد أسهب العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في الحديث عن حرمة الحيل الشرعية، وانتهى إلى القول: «وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشرع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن. والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه»[90]، ثم جاء الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) مستدركاً على ابن القيم معتبراً المحرم منها ما هدم أصلاً شرعياً قائلاً: «إذا ثبت هذا فالحيل التى تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعيًا، وناقض مصلحة شرعية فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيًا ولا تناقض مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبارها، غير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[91].

(٨٧) أو تترجم إلى: Stratagem

(٨٨) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ١٩٦. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ٢١١. وابن القيم، **إعلام الموقعين** ٣/ ٢٤٠. والأصفهاني، **المفردات** ص٢٦٦.

(٨٩) الزحيلي، **ضوابط المصلحة** ص٢٩٣. وعرفها الشاطبي: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»، انظر: الشاطبي، **الموافقات** ٤/ ٢٠١.

(٩٠) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ٣/ ٣٣٥. وابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص ٢٥١ وما بعدها.

(٩١) وقبل الشاطبي، ذهب السرخسي ت٤٨٢هـ ملخصاً مذهب الأحناف في مسألة الحيل قائلاً: «فالحاصل أن ما يتخلص به المسلم من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به»، ويرى أحمد فهمي أبو سنة أن الحيل المباحة هى التصرف المشروع الذي قصد به التوصل إلى منفعة مشروعة أو دفع ضرر واقع من غير أن يترتب على ذلك قلب لحكم شرعي، وعليه يمكن تسمية هذا النوع من الحيل بالمخارج الشرعية. انظر: الشاطبي، **الموافقات** ٤/ ٢٩٣. وأبو سنة، **النظريات العامة**، ص١١٢. والسرخسي، **المبسوط، كتاب الحيل**.

حرف الخاء

الخديعة[1] Deception

الخَدْعُ إظهار خلاف ما تخفيه، خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خِدْعًا وخَديعَةً وخُدْعَةً أي: أراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم، وطريق خيدع: إذا كان مخالفًا للقصد لا يفطن له[2].

والخدعة أعم من الغبن باعتبار أن الأخير يقع فقط في البيوع والأول عام[3].

ويمكن تعريف الخديعة بأنها: إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه[4].

وأغلب استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح تقع في دائرة قوله ﷺ: «الحرب خدعة»[5]، واستعمل هذا المصطلح في حق الخليفة كما قال القلقشندي (ت ٨٢١هـ): «أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة ليتوصل بها بدهائه إلى كله موصل ويدخل بحيلته إلى كل مدخل ويدرك مقصده

(١) وتترجم إلى: Swindle, Deceit

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/٦٣. وابن القيم، **إعلام الموقعين** ٣/١٦٠. وأبو جيب، **القاموس الفقهي** ص١١٣/٣٢.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٩/٣٢.

(٤) الأصفهاني، **المفردات** ص٢٧٦. والأصفهاني، **الذريعة** ص١٨٨.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري** ٦/١٥٨. النووي، **شرح مسلم** ١٢/٢٧٢. **مصنف ابن أبي شيبة** ٧/٧٢٩، قال ابن المنير: «ومعنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر». انظر: أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص١١٣. وابن حجر، **فتح الباري** ٦/١٥٨.

من أي طريق أمكنه فإنه متى كان قاصرًا في هذا الباب أوشك أن يقع ويظفر العدو به أو يعود صفر اليدين في طلبته»[٦]، وقال الجاحظ (ت٢٥٥هـ): «فأسعد الملوك من غلب بالحيلة والمكر والخديعة»[٧]، واتفقت كلمات الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب[٨].

الخراج Land Tax

الخَرْجُ والخَراجُ واحد، وهو الشيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقيل الخَرجُ المصدر والخراج اسم لما يخرج وهي: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس[٩].

والفقهاء يعبرون عن الخراج بالمعنى العام، وذلك بالأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها، أما بالمعنى الخاص: فهذا بالضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية[١٠]، أما الشائع في استعمال الفقهاء لهذا المصطلح تقع في دائرة المعنى الخاص أي ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية[١١].

هذا ويتفق الخراج مع الجزية في أن كلا منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار وأن مصرفهما هو الفيء، كما أنهما يجبان في كل حول مرة ويسقطان بالإسلام، ويقع الاختلاف بينهما بأن الخراج قد وقع اجتهادًا في حين أن الجزية ثابتة بالنص، وأن الجزية قدرت على الغنى ولم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها، ولهذا لخص العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) هذا بقوله: «الخراج هو جزية الأرض كما أن الجزية هى خراج

(٦) القلقشندي، **صبح الأعشى** ١/١٢٣.

(٧) الجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك** ص١٧٧، ومثله قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «من قلت تجربته خدع ومن قلت مبالاته صرع»، انظر: الماوردي، **قوانين الوزارة** ص١٤٧.

(٨) النووي، **شرح مسلم** ١٢/٢٧٢، جاء عند ابن حجر (ت٩٥٢هـ): «الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن والندب إلى خداع الكفار» انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ٦/١٥٨. والسرخسي، **شرح السير** ١/٨٥.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/٢٥٠ وما بعدها.

(١٠) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٩/٥٢ وما بعدها.

(١١) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين** ص١٥٨.

الرقاب»[١٢]، وينقسم الخراج إلى نوعين[١٣]:

- خراج الوظيفة: وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها وهذا وقع بالفعل زمن عمر بن الخطاب في أرض السواد بالعراق.

- خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب شيئًا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع يهود خيبر بعد الفتح.

الخلافة[١٤] Succession

خلف: الخاءُ واللامُ والفاءُ أصلٌ يدلُ على أن الشيء يجيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: خَلف فلان فلانًا في قومه يخلفُه خلافة فهو خليفة. وسميت الخلافة بذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول قائمًا في مقامه، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى: خليفة لذلك سمى من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، وجمع خليفة خلفاء وخلائف[١٥].

يقول الراغب (ت ٤٢٥ هـ): «والخلافة النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه وإما لتشريف المستخلف»[١٦].

عرفها الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) بوصفها مصطلحًا بأنها: «خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة

(١٢) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ١/ ١٠٠ وما بعدها.

(١٣) والفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة أن الأول يكون الواجب شيئًا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، أما الثاني فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء، وهناك فرق آخر ذكره ابن عابدين يتمثل في أن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرار الخارج من الأرض، انظر: زيدان، **أحكام الذميين** ص١٥٨ وما بعدها. **حاشية ابن عابدين** ٤/ ١٩٠، ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام**، ص١٠٢ وما بعدها. الفرغاني، **الفتاوى الهندية**، ٢/ ٢٣٧.

(١٤) والمعنى الشرعي للخلافة هو: =

The institution of Vicegerency and Custodian-= ship on earth: equivalent of Imamah" Moten, **Political Science**, p. 146. Or "The institution of man, as vicegerent of Allah SWT the institution of government of the prophet Muhammad SAAS. Al-Faruqi, **Toward Islamic English**, p. 31.

(١٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٢١٠. والرملي، **نهاية المحتاج** ٧/ ٤٠٩. وابن منظور، **لسان العرب** ٩/ ٨٣. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص١٠.

(١٦) الأصفهاني، **المفردات** ص٢٩٤.

الدنيا»[١٧]. جاء ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) واصفاً الخلافة بأنها «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، وهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[١٨].

والخلافة أو الإمامة الكبرى أو إمامة المسلمين كلها بمعنى واحد[١٩]، لكن الشيعة الأمامية اعتبروا الإمامة كالخلافة وأن الإمام معصوم وأن إمامته موروثة خلافًا لأهل السنة والجماعة، كما فصل المجلسي (ت١١١٠هـ) في كتابه باباً سماه: باب لزوم عصمة الإمام[٢٠].

والخليفة كما يعرفه الصحابي سلمان الفارسي (ت٣٦هـ/ ٦٥٦م): «هو الذى يعدل في الرعية، ويقسم بينهم في السوية، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده، ويقضى بينهم بكتاب الله»[٢١].

ولا يصح أن يقال خليفة الله باعتبار أن المستخلف غائب، وهذا لا يجرى على صفات الله العليا، بل الحق أن الله هو الخليفة ـ كما جاء في دعاء السفر ـ ويجوز التقييد بخليفة رسول الله ﷺ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٢٢].

الخيانة[٢٣] Treason

تقول في اللغة: خَانُه خْونًا وخيانةً وخانةً ومخانةً، والجمع: خَانةٌ وخونةٌ وخَوانٌ[٢٤]، والخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة. والخيانة والنفاق واحد

(١٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩. الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣.

(١٨) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٩١ وما بعدها.

(١٩) رشيد رضا، **الخلافة**، ص١٧. وابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٩. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ٩٢/١ وما بعدها.

(٢٠) المجلسي، **بحار الأنوار** ٣٧٤/٢٥.

(٢١) عثمان، **رياسة الدولة** ص٦٩.

(٢٢) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٩ وما بعدها. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٤٥/٣٥. وابن تيمية، **العصيان المسلح**، ص٥١. والقلقشندي، **مآثر الانافة** ص١٤ وما بعدها.

(٢٣) وهناك ترجمات توافق هذا المعنى المستخدم عند الفقهاء مثل:
Violation of a treaty أو Breach of trust

(٢٤) الفيروزأبادى، **القاموس المحيط** ص١٥٤١.

إلا أن الخيانة تقال اعتبارًا بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارًا بالدين[٢٥].

وتعني الخيانة: نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها[٢٦].

وقد عدّها الذهبي (ت٧٤٨هـ) من الكبائر فقال: «الخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض، إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك وارتكب العظائم»[٢٧].

وأجاز الفقهاء للحاكم نقض العهد إذا شعر من أهل الحرب خيانة في سياق التكلم على العهود والمواثيق[٢٨]، وذلك بعد النبذ إليهم كما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٢٥) الكفوي، **الكليات** ص٤٣٤. والأصفهاني، **المفردات** ص٣٠٥.

(٢٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٤٣/١٣

(٢٧) الذهبي، **الكبائر**، ص١٩١.

(٢٨) ابن العربي، **أحكام القرآن** ٢/ ٨٧١. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٨/ ٣١ وما بعدها. والمرغيناني، **الهداية** ٢/ ١٣٩. والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/ ٩١.

حرف الدال

دار الإسلام[1] The abode of Islam

الدار لغةً: من دَارَ يَدوُر، وسمّيت بذلك لكثرة حركات الناس فيها، وجمعها أدَور ودورٌ، والكثير ديار: وهي المنازل المسكونة، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم[2].

ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها: «هي الدار التي تجرى عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين»[3].

ودار الإسلام تضم جميع البلاد الإسلامية، كما يبين ذلك الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م): «بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة»[4].

ولعل أول من استعمل مصطلح دار الإسلام هو سيدنا خالد بن الوليد (ت ٢١هـ/ ٦٤٢م)، لأهل الحيرة حيث قال: «وجعلت لهم أيما شيخ صفق عن العمل... ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[5].

ويمكن تقسيمها من حيث وضعها أو ما تؤول إليه إلى:

* «دار العدل وهي التي تقيم الإسلام وتحمي السنة، وعلى رأسها

(١) والمعنى المراد:
The territory where Islamic rules are practiced and the people are enjoined with Islamic security, or "The abode of Islam, territory in which Muslim Law prevails" Ann K. Lambton: State and Government in Medieval Islam, London: Oxford University Press, 1981, p. 329.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٤/ ٢٩٥. والفيومي، أحمد، **المصباح المنير**، ١/ ٩٣.

(٣) خلاف، السياسة الشرعية، ص ٧١.، عودة، **التشريع الجنائي** ١/ ٤٢، والبغدادي، **أصول الدين** ص٢٧٠، وابن مفلح، **الآداب الشرعية** ١/ ٢١١.

(٤) زيدان، **مجموعة بحوث فقهية**، ص٥٠.

(٥) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص١٣.

الخليفة الشرعي للمسلمين.

* دار البغي وهي التي سيطر عليها الخارجون على الإمام ولو حكموا بالإسلام.

* دار البدعة وهي التي سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم.

* دار الردة وهي التي ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها.

* الدار المسلوبة وهي الدار التي استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت في الأصل دار الإسلام»[٦].

ووضع أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) شروطاً ثلاثة لتحولها إلى دار حرب[٧]:

١ ـ ظهور أحكام الكفر فيها.

٢ ـ أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣ ـ ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بأمان المسلمين.

وتنقسم دار الإسلام من حيث طبيعة أراضيها إلى:

الأراضي المقدسة، كالحرمين الشريفين، فلها حرمة ثابتة لا يسمح لغير المسلمين الإقامة فيها.

سائر أراضي الحجاز الأخرى فيحرم على غير المسلمين الاستيطان بها، ويجوز لهم دخولها للتجارة والإقامة فيها بقدر الحاجة.

باقي الأراضي الإسلامية فإنه حل دخولها والإقامة فيها لغير المسلمين إذا كانوا مسالمين (الذمى ـ المستأمن)[٨].

دار الحرب[٩] War Zone

دار الحرب: هى كل مكان يسكنه غير

(٦) حوى، **الإسلام**، ص ٤٠٠.

(٧) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ١٧٤، والمراد بالمتاخمة يعنى: أن لا تكون بين بلاد الكفر بلد إسلامي يفصل بينهم.

(٨) المحمصاني، صبحي، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص٧٨، والكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/ ١١٤، والحطاب، **مواهب الجليل** ٣/ ٣٨١، والنووي، **روضة الطالبين** ١٠/ ٣٠٨ وما بعدها.

(٩) والترجمة المراد لمعنى دار الحرب هي:
A War zone is resided by non-Muslims and has never been ruled by Islam. This territory has no covenant or treaty with Muslims.

المسلمين ولم يسبق فيه حكم إسلامي أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام. وهذه الدار لا يوجد بينها وبين المسلمين عهد أو ميثاق(١٠).

وتسمى هذه الدار عند الإباضية بدار الشرك، هذا مع ملاحظة أن دار الحرب ما هي إلا وصف عارض يزول بزوال الحرب ثم تعود الدنيا إلى الأصل الواحد وهو الدار الواحدة(١١).

وقد قسّم عبد الكريم زيدان نظرة الفقهاء السياسيين إلى دار الحرب إلى(١٢):

- «الاعتراف الواقعي وهو أن تعترف الدولة الإسلامية بدار الحرب اعترافًا واقعيًا على أساس وجودها المادي المحسوس؛ لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن إنكاره، ويتحقق هذا الوجود - لدار الحرب - بالقوة والمنعة على إقليمها ورعاياها.

- عدم الاعتراف الشرعي بدار الحرب وذلك لأنها لا تقوم على أساس الإسلام ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها...».

دار العهد(١٣) Abode of Peace Treaty

هي كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم وللمسلمين الخراج عنها(١٤)، وهذه الدار يكون بينها وبين المسلمين عهد وميثاق وتسمّى دار الموادعة أو دار الصلح أو دار المعاهدة(١٥).

وقد قسم الفقهاء حالات عقد الصلح مع أهل الحرب إلى قسمين(١٦):

* حالة عقد الصلح على شرط أن

(١٠) الرملي، **نهاية المحتاج** ٨/ ٧٨. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٠/ ٢٠٦. وخلاف، **السياسة الشرعية** ص ٧١. والمرادي، **الإنصاف** ٤/ ١٢١. ابن مفلح، **الآداب الشرعية** ١/ ٢١١.

(١١) الزحيلي، **آثار الحرب** ص ١٧٠، ص ٢١٩.

(١٢) زيدان، **مجموعة بحوث فقهية** ص ٥٢ وما بعدها. والكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/ ١٠٠. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٣٦٢.

(١٣) والترجمة المرادة لمعنى دار العهد هي:
A country linked in a peace treaty, a country where Imam had a treaty with its non Muslim population - on condition that the land belongs to them and they should pay land tax to Muslims.

(١٤) الرملي، **نهاية المحتاج** ٨/ ٩٤ والبهوتي، **كشاف القناع** ٣/ ٩٦.

(١٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٢٠/ ٢٠٦.

(١٦) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/ ١٠٨. والرملي، **نهاية المحتاج** ٢/ ٧٢. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٥٢٦.

تكون الأراضي لنا، وعلى أن نقرهم بخراج يؤدونه لنا، وهذا الصلح صحيح باتفاق العلماء، على أن يكون الخراج الذي يؤدونه للمسلمين أجرة لا يسقط في دخولهم الإسلام، حتى ولو انتقلت ملكية الأرض لمسلم فيبقى عليها خراج، باعتبار أن الدار أصبحت دار إسلام ليس لهم الحق في بيعها.

* حالة عقد الصلح - مع أهل العهد - على شرط أن تكون الأرض لهم، وعليه يكون الخراج الذي يؤدونه في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، وهذا الشرط رأي جوازه فقهاء الشافعية والحنابلة.

ويقسم الفقهاء المشركين المحاربين إلى فريق بلغته دعوة الإسلام ورفضها فالإمام مخيّر في قتاله، وفريق آخر لم تصله الدعوة فيحرم على الإمام قتالهم قبل إظهار الدعوة[١٧].

الدُّستور Constitution

الدستور: بالضم معرَّب، وهو «الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما رسمه، وفي الأصل: الدفتر المجمع فيه قوانين المملكة»[١٨].

اصطلاحًا: القواعد والقوانين التي اصطلحت عليها الدولة للحكم أو القواعد التي تسير عليها في مكاتباتها[١٩]. ويمكن القول إن مصادر الدستور في الدولة الإسلامية قد بحثها الفقهاء تحت باب أدلة الأحكام، والمصدر الأصلي للدستور الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية ثم الإجماع[٢٠].

الدعوة[٢١] Al Da'wah

الدعوة لغةً: هي المرة الواحدة من الدعاء، والدعاء هو النداء[٢٢]. والدعوة إذا أطلقت فيراد بها دعوة الإسلام إلى التوحيد ولوازمه، وهذا ما عناه الجويني (ت٤٧٨هـ) عندما قال: «فإن لم تنجح

(١٧) الفراء، **الأحكام السلطانية** ص٤١. والماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٨٤.

(١٨) الكفوي، **الكليات** ص٤٥١. والجرجاني، **التعريفات** ص١٣٩. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٢٩١.

(١٩) البقلي: **التعريفات للأعشى**، ص١٣٦.

(٢٠) البياتي، **النظام السياسي** ص٤٨ وما بعدها.

(٢١) ويراد بالدعوة Call هنا نشرها وتبليغها للغير.

(٢٢) محمد ربيع، **العلوم السياسية** ١/ ١٤١.

الدعوة وظهر الجحد والنَّبْوة تطرّق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوي النجدة والسلاح»[٢٣].

لكن في العقود الإسلامية الماضية استخدم هذا المصطلح لدلالة خاصة وهي دعوة الشخص أو القبيلة الأمة لهم في توليتهم الخلافة أو الحكم مثل الدعوة الأموية أو الدعوة العباسية[٢٤].

والدعوة سواء أكانت عامة -دعوة الإسلام- أو خاصة لفرد أو جماعة لا بد لها من شوكة وعصبية تقويها وتدفع عنها أذى الآخرين، هذا ما قاله ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): «والحق الذي ينبغي أن يتقرر لديك أنه لا تتم دعوة في الدين أو الملك إلا بوجود شوكة وعصبية تظهره وتدافع عنه من يدفعه حتى يتم أمر الله فيه»[٢٥].

الدفع[٢٦] Defense

لغةً: الإزالة بقوة، وتدافع القوم أى دفع بعضهم بعضًا، ورجل دفَّاع ومدفع: شديد الدفع، وأصل الدفع يدل على: تنحية الشيء والمدفَّع: الفقير لأن هذا يدافعه عند سؤاله إلى ذلك[٢٧].

ويمكن تحديده بأنه: التحريك لمواقع الأطراف المختلفة من درجة إلى أخرى تصحيحًا للعلاقة بين أطراف متعددة[٢٨].

وأصالة هذا المصطلح تنبع من قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ**﴾ [الحج: ٤٠].

والدفع سنة إلهية تختص بالأمم والحضارات مذ خلق الله عز وجل هذه المعمورة، ولهذا كان مبعث الأنبياء والرسل قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا»[٢٩]، ولهذا كان

(٢٣) الجويني، **غياث الأمم**، ص١٩٦.
(٢٤) البقلي: **التعريفات للأعشى** ص١٣٦. ومحمد ربيع، **العلوم السياسية** ١/ ١٤١.
(٢٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٣٣ وما بعدها. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ١١٩ وما بعدها.
(٢٦) والمعنى المراد: التدافع الواقع بين الحضارات = في تقدمها وتأخرها، ولعله يقابل مصطلح الصراع Conflict في الفكر الغربي المعاصر.
(٢٧) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/ ٨٧. ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٢٨٨.
(٢٨) عمارة، محمد: **معركة المصطلحات**، ص١١.
(٢٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٣/ ٢٦١.

السلطان المقام باسم الدين هو المانع من ظلم الناس لبعضهم البعض قال المالقي (ت٨٧٣هـ): «لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوى الضعيف»[٣٠].

الدولة[٣١] State

الدولة لغةً: حصول الشيء في يدِ هذا تارةً وفي يدِ هذا أخرى، وقيل الدُّولة والدَّولة في المال والحرب سواء، لكن تستعمل الدُّولة بالضم في غلبة المال، والدَّولة بالفتح في الحرب[٣٢].

اصطلاحًا: «هي مجموعة الإيالات ـ سلطات الدولة ـ تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين هو أحد هذه السلطات»[٣٣].

(٣٠) ابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٦٠.

(٣١) ويمكن أن تفهم ترجمةً إلى: Body Politic

(٣٢) الأصفهاني، **المفردات** ص٣٢٢. وابن منظور، **لسان العرب**، ١١/٢٥٢. والكفوي، **الكليات** ص٤٥٠.

(٣٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة** = **الفقهية** ٢١/٣٦. والمقصود من سلطات الدولة هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويمكن تعريف الدولة عند القانونيين بأنها: مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة منظمة ذات سيادة. انظر: أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، ص١١٥.

(٣٤) المرجع السابق، ٢١/٣٦.

(٣٥) الماوردي، **أدب الدين والدنيا**، ص١٣٣.

(٣٦) ابن خلدون، **المقدمة** ص٢٤٦. والغزالي، **التبر المسبوك** ص١٨٦.

وأركان الدولة[٣٤] عند بعض الفقهاء هي: الدار، الرعية، المنعة. وهناك أسس لصلاح الدولة هي[٣٥]:

١ ـ دين متبع.

٢ ـ أمن عام.

٣ ـ خصب دائم.

٤ ـ سلطان قاهر

٥ ـ أمل فسيح

٦ ـ عدل شامل

وكل دولة تقام على قاعدتين أساسيتين هما[٣٦]:

* الشوكة والعصبية ـ القوة العسكرية ـ.

* المال والثروة ـ القوة الاقتصادية ..

والخلل غالبًا يصيب الدولة في إحدى هاتين القاعدتين أو كلتيهما.

الدين Religion

الدين بالكسر يعني في اللغة: العادة مطلقًا، وهو أوسع مجالاً يطلق على الحق والباطل أيضًا، وسبب إطلاقه على الشريعة وأصولها وفروعها «لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير قلبيًا كان أو قالبًا كالاعتقاد والعلم والصلاة»[٣٧]، وينسب الدين إلى الله تعالى فقط[٣٨].

والمتبحر فيه يسمى عالم دين، وظيفة «علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة، فإنهم حراس الدين بالدليل والبرهان، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان»[٣٩].

والدين ملازم للسلطة في الإسلام كما يرى ذلك الفقهاء، يقول الغزالي (ت٥٠٥هـ): «الدين والملك توأمان، والدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع»[٤٠].

(٣٧) الكفوي، **الكليات** ٤٤٣. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ١٦٦ وما بعدها.

(٣٨) الجرجاني، **التعريفات** ص ١٤١.

(٣٩) الغزالي، **فضائح الباطنية** ص١١٧.

الديوان[٤١] Register

الديوان بكسر الدال فارسي مُعرّب، مأخوذ من قولهم دوَّن الأشياء أي: جمعها؛ لأنه يدني بعضها ببعض[٤٢].

اصطلاحًا: هو الموضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[٤٣].

وذكر صاحب تاج العروس معاني الديوان فقال: «خمسة؛ الكتبة ومحلهم والدفتر وكل كتاب ومجموع

(٤٠) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص٢٠٠. الطرطوشي، **سراج الملوك** ١/ ٢٥٣. والشيرازي، **المنهج المسلوك** ص٢٣٨.

(٤١) والمعنى المراد:
Administrative office, bureau, hall; account book of the treasury" Moten, Political science, p. 143.

(٤٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ١٦٤. والنووي، **الأسماء واللغات** ٣/ ١٠٧. وابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص١٣٨.

(٤٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٩٩. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣٦.

الشعر»[٤٤]، وأول من وضع الديوان في الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ٦٤٤م) رضي الله عنه في محرم من السنة العاشرة للهجرة[٤٥].

ديوان المظالم[٤٦] Office for Redressing Injustice

قال سيبويه: المَظْلِمَةُ: اسم ما أخذ منك، والظَلَمَةُ: المانعون أهل الحقوق حقوقهم.

وقد اصطلح عليه الفقهاء بأنه: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[٤٨].

ووصفها ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم هيبة تقمع الظالم»[٤٩].

(٤٤) الزبيدي، **تاج العروس** ٩/ ٢٠٤.
(٤٥) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص١٣٨.
(٤٦) والمعنى المراد:
Giving back the rights of the oppressed and punishing the oppressors. Diwan al-nazr fi al-mazalim
(٤٧) ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ٣٧٣ وما بعدها.
(٤٨) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦٩. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٧٣.
(٤٩) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٨٥.

أما شروط ولي المظالم أن يكون: «جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين»[٥٠].

ويطلق على القائم بها ناظر المظالم، ويساعده في هذا العمل:

* الحماة والأعوان لجذب القوى وتقويم الجريء.
* القضاة والحكام لمعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
* الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمور.
* الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما لهم أو عليهم من حقوق.
* الشهود ليشهدوا على ما صدر من أحكام[٥١].

(٥٠) القاسمي، **نظام الحكم**، ص٥٦٦، نقلاً عن الفراء: **الأحكام السلطانية** ص٥٨.
(٥١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٧١. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٧٦.

ولهذا وضع الفقهاء قاعدة تجيز لولاة المظالم الحرية في استعمال كل الطرق المتاحة لكشف الحقيقة، حيث قالوا إن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز(٥٢)، ويرى ابن الوزير (ت٨١٤هـ): «أن مظالم الناس صنفان:

صنف ظاهر كالفسق المجاهر به ونحوه، وصاحب الشرطة يتولاه.

صنف مكتوم، والمحتسب يتولاه، ومظالم هذا النوع أعظم ضررًا(٥٣).

وأصبح هذا المصطلح من الأدبيات التى تعارف عليها الفقهاء واعتادت عليها الحياة الإسلامية بفئاتها كافة، فقد كتب أبو يوسف (ت١٨٢هـ) إلى الخليفة هارون الرشيد قائلاً: «يا أمير المؤمنين تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالجلوس إلى مظالم رعيتك تسمع من المظلوم وتنكر على الظالم»(٥٤).

(٥٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨٣.
(٥٣) الفارابي، **المجموع في السياسة**، ص٥٣.
(٥٤) أبو يوسف، **الخراج**، ص٣.

حرف الذال

الذريعة[1] Pretext

لغةً: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والذريعة: السبب إلى الشيء يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[2].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»[3]، ومن هذا عرّف الشاطبي (ت٧٩٠هـ) الذريعة بأنها: «التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[4].

والفرق بين الذريعة والمقدمة أن الأخيرة هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فيتوقف حصول المقصود عليها، أما الأولى فتعني الإفضاء إلى المقصود بالحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، باعتبار افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف حصولها على ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل لكن هذا ذريعة إلى تلك المفسدة لأن من طبيعة ذلك حدوث المفسدة[5].

هذا ويذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار سد الذرائع دليل من أدلة أصول

(١) المعنى المراد:
Evasive legal device

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/٩٣ وما بعدها.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣/١٣٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات** ٤/١٤٤.

(٥) الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص١٨٢.

الفقه يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «ومن تأمل مصادرها وموارداها - أي الشريعة - علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف»، أما الشافعية والحنفية فخالفوهما واعتبرا الوسائل مضطربة وغير ثابتة فمنها ما يكون حلالاً أو حراماً(٦).

هذا وقسم القرافي (ت٦٨٤هـ) الذرائع المفضية للمفاسد إلى:

١ - قسم معتبر إجماعاً على منعه مثل حفر الآبار فى طريق المسلمين فهذا يؤدي إلى هلاكهم.

٢ - قسم أجمعت الأمة على عدم حرمته وأنه جائز مثل زراعة العنب والخشية من أن يعصر خمراً.

٣ - والقسم الأخير اختلف فيه الفقهاء هل يسد أم لا وخصوصاً فى بيع الآجال.

---

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ٣/١٣٥، ١٥٩. والعسكرى، الفروق ٢/٣٣ وزيدان، **الوجيز فى أصول الفقه** ص٢٤٦ وما بعدها.

حرف الراء

الرأي Opinion

رأي: الراءُ والهمزةُ والياءُ أصلٌ: يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعين أو بصيرة، فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء، ولهذا قيل رأيته رأى العين أي: ما وقع عليه البصر[1].

اصطلاحًا: «هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»[2].

والإمام في الفقه السياسي لا بد أن يكون له رأيٌ حصيف، كما يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «أن يكون الإمام متصديًا إلى مصالح الأمور وضبطها وذا رأي حصيف في النظر للمسلمين»[3]، بل يذهب القلقشندي (ت ٨٢١هـ) إلى عدم انعقاد إمامة ضعيف الرأي، ولهذا قيل[4]:

الرأي قبل شجاعةِ الشُّجْعان

هو أَوّلٌ وهي المحلُّ الثاني

ونُسب كثير من العلماء إلى أهل الرأي - وهم أصحاب القياس - الذين يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا أو أثرًا، وهم في مقابل أهل الحديث حتى سُموا بـ (الأرأيتيين) نسبة لتعمقهم في الأخذ بالرأي[5].

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٤٧٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ٣٣٢.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/ ٦٨.

(٣) الجويني، **الإرشاد**، ص٣٥٩. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١/ ٢٧٠ والثعالبي، **أدب الملوك** ص٢١٤.

(٤) القلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٣٧.

(٥) الكفوي، **الكليات**، ص١٣١. والشهرستاني، **الملل والنحل** ٢/ ٤٦.

الرباط[٦] Frontier Station

الرباط وكذلك المرابطة وهي: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يَربِّط كل من الفريقين خيله ثمّ صار لزوم الثغر رباطًا[٧].

يقول ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «الرباط في الأصل القيام على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، فشُبِّه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة»[٨].

وتحديده قولهم بأن الرباط: هو الملازمة في سبيل الله[٩].

وحدد ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الرباط في مكان ليس وراءه إسلام، لكن يرى القرطبي (ت ٦٧١هـ) أن المرابط في عرف الفقهاء هو: الذي يمكث في إحدى الثغور مدة ما[١٠]. على أن الجهاد أفضل من الرباط، والرباط أفضل من المجاورة بمكة المكرمة كما يرى ذلك العلماء[١١].

هذا وقد تطور مصطلح الرباط عند الصوفية إلى معنى الإرشاد والتربية للمريد، مثل أن يحضر الحضرات متصفاً بالخلال الحميدة ومستحضراً الآداب الشريفة، ويعرف هذا المصطلح عند بعض الصوفيين بالرابطة[١٢].

الرخصة[١٣] Allowance

تقول العرب: رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهى عنه، والاسم الرخصة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد[١٤]، والفرق بين العذر والرخصة أن الأول أعم من الثاني لأنه يشمل كل العوارض التي تطرأ في حق المكلف بسبب الظروف والأحوال، أما الثاني ـ أي الرخصة ـ فإنه لا يكون إلا

(٦) ويمكن أن نفهم الرباط بأنه:
A military outpost or fort on the boundaries of a Muslim country". Moten, **Political science**, p 149

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/ ٣٠٢. وابن رشد، **المقدمات الممهدات** ١/ ٣٦٤.

(٨) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** ٢/ ١٨٥.

(٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/ ٣٢٣.

(١٠) **حاشية ابن عابدين** ٤/ ١٢١. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/ ١٢١. وابن حجر، **فتح الباري** ٦/ ٨٥.

(١١) المرادي، **الإنصاف** ٤/ ١١٩.

(١٢) الشرقاوي، حسن: **معجم ألفاظ الصوفية**.

(١٣) أو يمكن ترجمتها إلى: License or admission.

(١٤) ابن منظور، **لسان العرب** ٧/ ٤٠. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ٣٣٦. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٥٠٠.

إذا كان العذر شاقًا كقصر الصلاة بسبب السفر، ومثل صلاة القائم خلف القاعد، فالصلاة هنا لموافقة الإمام فهذا لا يسمى رخصة باعتبار أن العذر هنا ليس مشقة، وبالتالي فكل رخصة عذر وليس كل عذر رخصة[١٥].

عرفها السرخسي (ت٤٨٣هـ) الحنفي: «ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم»[١٦]، وقال فيها من المالكية القرافي (ت٦٨٤هـ): «جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا»[١٧]، وجمعت بينهما مجلة الإحكام فقالت: «هي الأحكام التي تثبت مشروعيتها بناء على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعًا في الضيق»[١٨].

وبناء على هذا المصطلح أقام العلماء قواعد فقهية مبنية عليه مثل: الأمر إذا ضاق اتسع، والرخص لا تناط بالمعاصي أو الرخص لا تناط بالشك[١٩].

الردة[٢٠] Apostasy

لغة الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وكذا الارتداد، ولكن الردة تختص بالكفر[٢١].

وقد اختصر الفقيه المالكي محمد بن مواق (ت ٨٩٧ هـ) الردة بأنها: كفر بعد إسلام تقرر، وفصّل الشاطري (ت١٣٦٠هـ) فيها فقال: «قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا»[٢٢].

ولا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت الشروط الثلاثة وهي: البلوغ، العقل، الاختيار[٢٣].

(١٥) الشاطبي، **الموافقات** ١/٢٢٤وما بعدها، هذا ويرى ابن عاشور أن الرخصة لا بد أن يُتطلع بها إلى عموم الضرورة، فترتقي من الرخصة الفردية إلى الرخصة الجماعية، انظر بتوسع: الشاطبي، **مقاصد الشريعة** ص٢٧٢ وما بعدها.

(١٦) السرخسي، **أصول السرخسي**، ١/١١٧.

(١٧) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص٨٥ وما بعدها.

(١٨) حيدر، **مجلة الاحكام** ١/٣٥. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ص٥٠ وما بعدها.

(١٩) حيدر، المرجع السابق، ١/٣٦ وما بعدها.

(٢٠) هناك ترجمات توافق هذا المعنى وهو الارتداد عن الدين أو العقيدة مثل: Defection

(٢١) الكفوي، **الكليات** ص٤٧٧. والشاطري، **الياقوت النفيس** ص١٩٠.

(٢٢) الأزهري، **جواهر الإكليل** ٢/٢٧٧. والنووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣١٢. والشاطري، **الياقوت النفيس** ص١٩٠.

(٢٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٢/١٨٠. **حاشية قليوبي وعميرة** ٤/١٧٤.

وتنقسم الردة عند الفقهاء إلى أربعة أقسام هي[٢٤]:

* ردة في الاعتقاد مثل أن يشرك المسلم بربه ويلحد به، أو أن ينكر القرآن وما جاء به[٢٥].

* ردة في الأقوال وهي التي تقع من المسلم في سبه وشتمه الذات الإلهية أو النبى ﷺ أو لأحد الأنبياء أو الملائكة[٢٦].

* ردة في الأفعال مثل إلقاء المصحف مثلاً في مكان قذر عمدًا ـ والعياذ بالله ـ أو السجود لصنم[٢٧].

* ردة في الترك وهي الحاصلة في ترك المسلم للصلاة أو الزكاة أو غيرهما من أركان الإسلام جحودًا[٢٨].

هذا وتثبت الردة على المرتد بأمرين هما:[٢٩]

١ ـ الإقرار منه بذلك مختارًا لا مكرهًا، عاقلاً لا مجنونًا، بالغًا لا قاصرًا.

٢ ـ الشهادة ولا بد من تحقق شرطين هما:

أ ـ العدد بأن لا يقل نصاب الشهادة عن شاهدين.

ب ـ التفصيل والتوضيح في نقل وجه الكفر من المرتد.

والقاعدة المعمول بها عند الفقهاء أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتب يقتل، ويرى جمهور الفقهاء أن الاستتابة واجبة خلافًا للأحناف الذين يعتبرونها مستحبة لأن الدعوة قد بلغت المرتد[٣٠].

الرسول Messenger

الرسول هو الذي أمره المرسِل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، والذي

(٢٤) وزارة الأوقاف الكويتية، المرجع السابق، ٢٢/١٨٣ وما بعدها.

(٢٥) المرادي، **الإنصاف** ١٠/٣٢٧. **وحاشية ابن عابدين** ٤/٢٢٣. وابن قدامة، **المغني** ٨/٥٤٨

(٢٦) ابن قدامة، **المغني** ٨/٥٦٥. **وحاشية ابن عابدين** ٤/٢٢٢ والحصني، **كفاية الأخيار** ٢/١٢٣.

(٢٧) **حاشية ابن عابدين** ٤/٢٢٢. والمرادي، **الإنصاف** ١٠/٣٢٦. **وحاشية الخرشي** ٨/٦٢ وما بعدها.

(٢٨) المرادي، **الإنصاف** ١/٤٠١. **وحاشية ابن عابدين** ١/٣٥٣.

(٢٩) الشربيني، **مغني المحتاج** ٤/١٣٨. وابن قدامة، **المغني** ٨/٥٥٧.

(٣٠) عودة، **التشريع الجنائي** ٢/٧٢٢.

يتابع أخبار الذي بعثه، أُخِذ من قولهم: جاءت الإبل رسلاً، وسُمِّي الرسول رسولاً لأنه ذو رسالة(٣١).

يقول الراغب (ت٤٢٥هـ): «والرسول يقال تارة للقول المتَحمَّل وتارة لمُتحمِّل القول والرسالة»(٣٢).

وإذا أطلق مصطلح الرسول في الكتب والتصانيف فإن المراد به النبي محمد ﷺ، مالم يقيد بمعنى آخر.

هذا، ويفرق القرافي (ت٦٨٤هـ) بين الإمامة والرسالة من خلال تصرفات النبى ﷺ فالأولى تعني بالسياسة العامة في الخلائق من ضبط المصالح ودرء المفاسد، أي هي السلطة العامة في الدولة، أما الرسالة فما هي إلا مجرد تبليغ عن الله سبحانه وتعالى، ولهذا تحقق في وصف النبي ﷺ أنه كان إمامًا ورسولاً مع أن كثيرًا من الأنبياء لم يكن لهم وصف الإمامة(٣٣).

وتعامل الفقهاء مع هذا المصطلح في تبيان أحكام الرسول الذي يأتي من طرف أهل الحرب أو العهد لتبليغ الرسالة ثم تطور هذا الأمر حتى أصبحت تُسمّى الرسالة بالمكاتبة وتعني: «أمورًا يرتبها الكاتب من حكاية حال عدو أو مدح أو تقريظ أو مغايرة بين شيئين أو غير ذلك»، وعُرِف هناك ديوان يُسمّى ديوان الرسائل(٣٤).

واهتم الفقهاء بتوضيح صفات رسول السلطان لكي يعتمد عنده، منها قولهم: «اختر رسولك في الحرب والمسالمة، فإن الرسول يلين القلوب ويخشنها، ويبعد الأمور ويقربها، ويصلح الودّ ويفسده»(٣٥).

ويثبت الأمان للرسول وإن كان كافرًا كما يقول الشوكاني (ت١٢٥٥هـ): «تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين... لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول

(٣١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٢٨١. والنووي، **الأسماء واللغات** ٣/ ١٢٠.
(٣٢) الأصفهاني، **المفردات**، ص٣٥٢.
(٣٣) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوي**، ص٢٤.
(٣٤) البقلي، **التعريفات للأعشى**، ص١٥٨.
(٣٥) ابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٣٤٥. والمرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة**، ص١٥١.

فكان ذلك بمنزلة عقد العهد»[٣٦].

الرشوة Bribery

الرِّشْوة والرُّشْوة: الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِشاء الذي يتوصل بها إلى الماء، والراشي معطي الرشوة والمُرْتَشى آخذها والرائِشُ الذي يسعى بينهما، والرَّشْوُ: فعل الرشوة والمُرْشاة المحاباة، واسْتَرشى: طلب الرشوة[٣٧]، والفرق بين الهدية والرشوة أن الأولى تعطى قبل الطلب ولا تغير حقًا، أما الرشوة تعطى بعد الطلب ويحكم لصاحبها بغير حق أو يمتنع عن الحكم عليه بحق رشوته[٣٨].

اصطلاحًا: ما يتوصل به إلى ممنوع[٣٩].

والرشوة من الكبائر الآثم فاعلها، وضابطها كما يقول الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): «وأما دافعها فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع وإن توصل بها إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه»[٤٠]، إذ أن الاستعانة بالمفسدة ـ لا لأنها مفسدة ـ بل لتغيير مفسدة أكبر منها فهذا جائز.

ومن هذا المصطلح يدخل عند الفقهاء ما يسمى: بجائزة السلطان أو هديته، ولعل أغلب الفقهاء قالوا بكراهية الهدية للسلطان وأعوانه من باب الورع والتمنع من الوقوع في شبهة الحرام خصوصًا إذا كان هذا السلطان من سلاطين الجور[٤١].

ويدخل عند الفقهاء أيضًا مسألة هدية أهل الحرب لأمير المؤمنين أو أمير الجند فإنه يقبلها وتصير فيئًا للمسلمين إذا طمع في إسلامهم وإلاّ فإنه يردها ويظهر لهم الغلظة والشدة إمعانًا في

(٣٦) الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/ ٣٥.

(٣٧) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ٢٢٦. وابن منظور، **لسان العرب** ١٤/ ٣٢٢. والنووي، **الأسماء واللغات** ٣/ ١٢١. والبعلي، **المطلع** ص٢١٨.

(٣٨) النووي، **ألفاظ التنبيه**، ص٣٥٨. **وحاشية ابن عابدين** ٥/ ٣٦٢.

(٣٩) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، ص٢١٨.

(٤٠) النووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣٥٨.

(٤١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٥/ ٧٨ وابن قدامة، **المغني** ٦/ ٤٤٣. والشوكاني، **رفع الأساطين** ص٧٠ وما بعدها.

كفرهم وحربهم[٤٢].

الرعية Subjects, Citizens

لغةً: من رعي الأمير رَعيَّتهُ رِعايةً، والرَّعْيُ: مصدر رَعَى والجمع رُعاةٌ ورِعاءٌ ورُعْيانٌ، والراعي: الوالي وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته[٤٣].

والرعية (المواطنون) ركن من أركان الدولة الإسلامية، ويقسم فقهاء السياسة الشرعية الرعية إلى[٤٤]:

* الأخيار وهم ثلاثة أصناف (العلماء ـ الزهاد ـ الأشراف).

* المتوسطون وهم ثلاثة أصناف (الزرَّاع ـ الصناع ـ التجار)، وهؤلاء لا بد للخليفة من إعانتهم في مكاسبهم.

* الأشرار وهم ما عدا الأصناف السابقة مثل (الجهَّال ـ الأرذال ـ الفسَّاق)، فعلى الوالي توجيههم ونصحهم.

والناظر في التراث السياسي الإسلامي يجد عناية الفقهاء الكبيرة في هذا الركن حتى أنك لا تقرأ كتابًا إلاّ وتجد لهذا الركن أثره في كتاباتهم، قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «وينبغي للسلطان أن لا يتخذ الرعية مالا وقنية فيكون عليهم بلاء وفتنة، ولكن يتخذهم أهلاً وإخوانًا، فيكونون له جندًا وأعوانًا... إصلاح الرعية خير من كثرة الجنود»[٤٥]، وتابعه ابن الجوزي

(٤٢) السرخسي، **شرح السير الكبير** ٤/ ٧٦ **وحاشية الدسوقي** ٢/ ١٨٢. والطوسي، **تحفة الترك**، ص٦٣.

(٤٣) ابن منظور، **لسان العرب** ١٤/ ٣٢٥. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢٢٠. هذا «وسمى الملك راعيًا ليفحص عن دقائق أمور الرعية وما خفي من نياتهم، ومتى غفل الملك عن فحص أسرار رعيته والبحث عن أخبارها فليس له من اسم الراعي إلا رسمه»، انظر: الشيرازي، **المنهج المسلوك** ص١٦٥.

(٤٤) الحديثي، **قانون السياسة** ص١٣٣ وما بعدها. وابن الجوزي، **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**، ص٦٢. وسبط بن الجوزي، **الجليس الصالح والأنيس الصالح**، ص٦١. والماوردي، **قوانين الوزارة**، ص١٥٥. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ٢/ ٣٥ وما بعدها. والجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك**، ص١٦٧.

(٤٥) الطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٤٥٩. ويقول المالقي (ت٧٨٣هـ) مؤيدًا هذا: «وأعلم أن الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت أن تفعل فاجهد أن لا تقول تسلم من أن تفعل»، انظر: ابن رضوان المالقي، **الشهب اللامعة** ص٢٦١.

(ت٥٩٧هـ): «وليعلم السلطان أسعده الله أن نصح الرعايا يؤثر في الأرض الخصب وأن غشه للرعايا وجوره يؤثر الجدب»(٤٦)، ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن العلاقة الجامعة بين الإمام والرعية مبناها المصلحة فقالوا: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، ونقل السيوطي (ت٩١١هـ) عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) قوله في هذا: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»(٤٧).

الرقّ Slavery

الرق بكسر الراء: المِلك والعبودية، يقال: رقّ الحر أي صار رقيقًا أو دخل في الرق، وهي منَ رقَيق والجمع: أرقاء ورِقاق، قال أبو العباس: سمى العبيد رقيقًا: لأنهم يرقّون لمالكهم ويذلّون ويخضعون، واسترق المملوك فرَقّ: أدخله في الرق(٤٨).

قال الشنشوري عنه: «عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر»(٤٩).

واتفق الفقهاء على أن الذي له حق الاسترقاق أو المنّ والفداء هو الإمام الأعظم للمسلمين(٥٠)، والأصل في الإنسان الحرية لا الرق، حتى أن الفقهاء اتفقوا على أن اللقيط إذا وجد ولم يعرف نسبه يكون حرًا، وإن احتمل أنه رقيق، وقد علل ابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ) هذا بقوله: «لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»(٥١).

(٤٦) ابن الجوزي، **الشفاء في المواعظ** ص٦٢. ويؤيد الشيرازي (ت٥٨٩هـ) هذا بقوله: «واعلم أن الرعية تستظمئ إلى عدل الملك وتدبيره استظماء أهل الجدب إلى الغيث الوابل، وينتعشون بطلعته عليهم، كانتعاش النبت بما يناله من ذلك القطر»، انظر: الشيرازي، **المنهج المسلوك** ص١٦٥.

(٤٧) السيوطي، **الأشباه والنظائر** ص١٢١. وابن نجيم ص٥. وحيدر، **مجلة الأحكام** ١/٥٧، رقم المادة (٥٨).

(٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/١٢٣. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/٣٦٦.

(٤٩) زيدان، **المفصل**، ١١/٢٤٨.

(٥٠) **حاشية الدسوقي**، ٢/٢٠٥ وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٣/٢٩٨. وابن قدامة، **المغني** ٨/٣٧٢. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/٣٨ **وحاشية ابن عابدين** ٤/١٥٥.

(٥١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٢/١٣.

الرهينة Hostage

الرهينة: والتاء للمبالغة، وجمعها رهائن، وهي: كل ما احتبس بشيء، والسبي والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن السبي - وهم النساء والأطفال والذراري - يتعين أن يكون إنسانًا وهو محتبس بذاته، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالالتزام، ثم استعملت بمعنى الرهينة فتقول مثلاً: هو رهنٌ بكذا ورهينة بكذا. وعلى هذا كانت الرهينة لغة: «جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان»(٥٢).

أما وصف الرهائن في الفقه السياسي: «فهم أولئك الأشخاص الذين تسلمهم دولتهم أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشترط على الطرفين أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الآخر ضمانًا للوفاء بها على أن يعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة»(٥٣).

(٥٢) الزمخشري، **الفائق** ١/ ٥١٥. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ٢٨٥. وابن الهمام، **فتح القدير** ٩/ ٦٤.
(٥٣) هيكل، **موسوعة القتال والجهاد** ٣/ ١٥٩١. والقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٢٠٤.

والقاعدة المعمول بها في الفقه السياسي بشأن الرهائن هي: وفاء بغدر خير من غدر بغدر، كما يقول الأوزاعي (ت ١٥٧هـ): «لا تقتل الرهن بغدرهم»(٥٤).

ولهذا قال في الشرح الكبير: «وإذا طلب المشركون في الموادعة أن نعطيهم رهناً من رجال المسلمين على أن يعطوا من رجالهم رهنًا مثل ذلك مكروه لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق الضرورة»(٥٥).

الرئيس(٥٦) President

الرئيس: بالهمزة على وزن فعيل، وهى من ألقاب علية القوم وأشرافهم، يقال: رَأَسَ القوم يرأسُهم رئاسَة: إذا صار رئيسهم ومقدَمَهم(٥٧)، وأصله من الرياسة وهى: رفعة القدر وعلو المرتبة،

(٥٤) ابو عبيد، **الأموال** ص١٥٩. والماوردي، **الأحكام السلطانية** ص١٠٧.
(٥٥) السرخسي، **شرح السير الكبير** ٥/ ١٧٥٠.
(٥٦) أو يمكن ترجمتها إلى: Head.
(٥٧) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ١٧٦. والقلقشندي، **صبح الأعشى**، ٦/ ١٤.

ويشير هذا المصطلح إلى ألقاب علية القوم وأشرافهم(٥٨).

والفرق بين الرئيس والزعيم أن الزعامة تطلق على القوة على الشيء، وقيل للرئيس زعيم لأن الرئيس غالبًا يكون أقوى القوم وأقدرهم، والزعامة حقيقتها اسم للسلاح لأنه يتقوى به على مواجهة الأعداء(٥٩).

ووصفها ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) بأنها ـ الرياسة ـ سؤدد وصاحبها متبوع وليس له عليهم قهر في أحكامه(٦٠).

(٥٨) الأسدي، **التيسير والاعتبار** ص١٩٤.
(٥٩) العسكري، **الفروق** ص٢٠٢.
(٦٠) ابن خلدون، **المقدمة** ص١١٧.

حرف الزاي

الزندقة[1] Atheism

الزندقة لغة: الضيق لأن الزنديق ضيق على نفسه، وقيل: إنها معربة عن الفارسية ومن يؤمن بها يسمى زنديقًا، ويجمع على زنادقة وزناديق[2].

وذهب أكثر الفقهاء إلى تعريفه بأنه الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وقال علماء الحنفية بأنه لا ينتحل دينًا[3].

قال الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) وهو المسمى في الصدر الأول منافقًا ويسميه الفقهاء زنديقًا[4].

وظهر هذا المصطلح في الحياة السياسية للمسلمين في العراق عام ١٢٥هـ/ ٧٤٢م، عند قتل الجعد بن درهم من قبل أمير العراق خالد القسري بأمر من الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بحجة أنه زنديق، وعليه أنشأ الخليفة العباسي المهدي ديوان الزنادقة[5].

أما في توبة الزنديق فقد ذهب الأحناف والمالكية في تفصيل ذلك إلى حالتين[6]:

(١) وهناك ترجمات تقارب هذا المعنى مثل: Disbelief Infidelity.

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**، ١٠/ ١٤٧. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/ ٤١٧، والشيرازي: **المهذب**، ٢/ ٢٨٥.

(٣) الأزهري، **جواهر الإكليل** ١/ ٢٥٦. **وحاشية ابن عابدين** ٤/ ٢٤١. **وحاشية قليوبي وعميرة**، ٤/ ١٧٧ والشوكاني، **نيل الأوطار** ٧/ ٢١٨.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٤/ ٤٨ **وحاشية الدسوقي**، ٤/ ٣١٠ والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٣٧٨.

(٥) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/ ١٤٥.

(٦) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٤٢١ **وحاشية الدسوقي**، ٤/ ٣٠٦. والدردير، **الشرح الصغير** ٤/ ٤٣٨.

- إما أن يجيء تائبًا قبل أن تظهر عليه الزندقة فتقبل توبته، أي لا تدفع العقوبة الدنيوية عنه.

- وإما أن تظهر عليه الزندقة ويشتهر بها، وحينئذ يظهر التوبة خوفًا من القتل والمشهور عندهم في هذه الحالة أنه لا تقبل توبته.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بداية بين توبة الزنديق قبل شهرته أو بعدها، ثم تفرقوا في الحكم عليه، فقد ذهب الشافعية إلى قبول توبته، أما الحنابلة فلم يعتبروا له توبة(٧).

ولعل الحكمة في عدم قبول توبة الزنديق، هي أن الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه لأصول العقائد، فإظهار الإسلام منه - بعد ذلك - لا يعني ترك الزندقة، وإنما هو باب من أبواب الزندقة - بل هو عين الزندقة - لأن الزندقة إظهار الإيمان وإخفاء الكفر بعد إعلانه.

(٧) الرملي، **نهاية المحتاج** ٧/ ٣٩٩. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ١٢٦. والبهوتي، **كشاف القناع** ٦/ ١٧٧. وابن تيمية، **الصارم المسلول** ص٣٠٧ وما بعدها.

حرف السين

السبي[1] Captivity

سبى: السينُ والباءُ والياءُ أصلٌ واحدٌ: يدل على أخذ شيء من بلدٍ إلى بلد آخر كرهًا، فالسبي عند أهل اللغة: النهب وأخذ الناس عبيدًا أو إماءً[2].

اصطلاحًا: «هم أطفال الكفار ونساؤهم وأرقاؤهم»[3].

أسباب السبى هي[4]:

* القتال.

* النزول على حكم رجل مسلم في حالة الحرب يرتضيه الكفار حكمًا فيحكم بالسبي.

* الردة.

* نقض العهد من أهل الذمة.

وذكر الفقهاء أن السلطان له أن يفادي بالسبي بدون استطابة قلوب الغانمين، في حين ليس له أن يمن على السبي إلا باستطابة قلوب الغانمين[5].

---

(١) وفي نفس المعنى تأتي ترجمة: Prisoners of War. وتعني:
Capturing the children, women and slaves of unbelievers in war.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ١٣٠. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٤/ ٣٦٧ والنسفي، **طلبة الطلبة** ص٨٨.

(٣) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٩٧. والشربيني، **مغنى المحتاج** ٦/ ٣٨. **وحاشية ابن عابدين** ٤/ ٣٨.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**= = ٢٤/ ١٥٤. والسرخسي، **شرح السير الكبير** ٢/ ١١٥.

(٥) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص١٩٧. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٣٨.

سبيل الله[٦] Sabilullah

السَبيلُ في اللغة: الطريق وما وضح منه، وإذا اقترن باسم الجلالة فيعني: كل سبيل أريد به وجه الله تعالى، وتستعمل السبيل في جانب الخير فتقول: سَبيلُ الله وسَبيلُ المؤمنين، وكذلك في جانب الشر فتقول سَبيلُ الشيطان وسَبيلُ المجرمين[٧].

ويمكن تحديد سبيل الله بأنه: «عبارة عن تأييد الحق وإحلال الخير والصلاح محل الشر والفساد ووضع العدل والرحمة موضع الظلم والقسوة»[٨].

ولأهمية هذا المصطلح في استعمالات الفقهاء له يمكن القول أن الفقهاء استخدموه في أمرين:

* للدلالة على الجهاد ابتغاء مرضات الله، قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «سبيل الله عام يقع على عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار كأنه مقصور عليه»[٩]، وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يقاتل به على عقد الدين»[١٠].

* المسافر الغريب الذي انقطعت به السبل وسمي المسافر بابن السبيل لأنه يلزم الطريق كملازمة الطفل أمه، وهذا له حق في الصدقات حتى ينقضي أمره كما هو واضح في كتب الفقه[١١].

السفير Ambassador

يقال: سَفَرَ بينهم يُسْفر سفرًا وسِفارة وسَفارة: أصلح، يقال: سفرت بين القوم إذا سعيت بينهم في الإصلاح وأزلت ما كان بينهم من عداوة وخلاف[١٢].

(٦) ويمكن ترجمته إلى: The way of Allah.
(٧) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٣١٩ وما بعدها.
(٨) **تفسير شلتوت** ص٦٦٠.
(٩) ابن الأثير، **غريب الحديث**، ٢/ ٣٣٢ وما بعدها.
(١٠) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص١٤٢.
(١١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/ ٤٥. وابن قدامة، **المغني** ٦/ ٤٣٥ وما بعدها.
(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ٣٧٠. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ٨٢ وأبن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ٣٧٢.

وغالبًا ما يدل مصطلح السفير على الوساطة والإصلاح بخلاف مصطلح الرسول الذي فيه الصبغة الدينية، ولكن تستعمل الكلمتان اصطلاحًا بمعنى واحد.

والسفير عند فقهاء السياسة الشرعية هو: الذي يمشي بين القوم في الصلح[١٣]، وكان سيدنا عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ/ ٦٤٤م) آخر سفراء قريش في العصر الجاهلي.

والسفارة تقارب في أيامنا الحاضرة مفهوم الدبلوماسية Diplomacy والذى يعني أن العلاقات بين الدول تنمو وتتطور من خلال السفراء ومكاتب التمثيل فيها.

ولأهمية وظيفة السفير عند المسلمين وضعت له صفات تناسب مهامه[١٤]:

* المظهر الخارجي فكما يقول ابن الفراء: «وإن كان المرء بأصغريه ومخبوءًا تحت لسانه ولكن الصورة تسبق اللسان والجثمان يستر الجنان».

* الصفات الخلقية فكما قالوا أيضًا: والرسول مع الحلم والكظم أخلق بالنجاح وأجدر ببلوغ المراد.

* ثقافة السفير فلا بد أن يكون له إلمام بالفرائض والسنن والأحكام ليحتذى مثال من سلف في ما يورده ويصدره.

* أن يكون موثوق الأمانة بدينه وعلمه مجربًا منه حسن الاستماع والتأدية ظاهر النصيحة وكاتم الأسرار.

وقسم الماوردي (ت٤٥٠هـ) السفارة إلى خمسة أعمال[١٥]:

١ ـ السفارة الواقعة بين الملك وجنده.

٢ ـ السفارة الواقعة بين الملك وبطانته ـ أعوانه ـ.

٣ ـ السفارة بين الملك ورعيته وفيه يدخل عمل الحاجب.

(١٣) ابن الفراء، **رسالة الملوك** ص١٠٨. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ٦/ ١٥-٥٣.

(١٤) الماوردي، **نصيحة الملوك** ص٢٧٦. وابن الفراء، **رسالة الملوك** ص١٠٨. والسرخسي، **شرح السير الكبير** ٢/ ٤٧١. والأسدي، **التيسير والاعتبار** ص١٠١. والجاحظ، **التاج** ص١٢١.

(١٥) الماوردي، **قوانين الوزارة** ص١٢٤.

٤ ـ السفارة في استيفاء حقوق السلطة التي للملك وعليه.

٥ ـ السفارة في اختيار العمال ومشارفة الأعمال.

السلب[١٦] To Dispossess

سلب: السينُ واللامُ والباءُ أصلٌ واحد وهو: أخذ الشيء بخفة واختطاف، تقول سلب الشيء سلبًا: انتزعه قهرًا، ومنه سَلَبَه الشيء يسلبُه سلْبًا وسَلَبًا واسَتلبه إياه[١٧].

اصطلاحًا: «هو ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرينه مما يكون عليه من سلاح وثياب ودابة وغيرها»[١٨].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا قتل أحدًا من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه، قال ذلك الإمام أم لم يقل إلا أن الأحناف اشترطوا موافقة الإمام له[١٩].

واشترط الفقهاء شروطًا لاستحقاق السلب منها[٢٠]:

* أن يقتل المسلم العدو كفاية لشره.

* أن يقتله في حالة قيام القتال.

*أن يقتله في حالة امتناعه فلو قتله أسيرًا لم يستحق سلبه.

* أن يقهره إما بقتله أو بإصابته بالجراح حتى يتم له سلبه.

* أن يكون ممن له سهم ـ المقاتل ـ فإن كان من أهل الرضخ فلا سلب له[٢١].

(١٦) والسلب يأتي أيضًا مترجماً بكلمة: To disarm ويعني:
To strip off a fallen enemy of his weapons and ammunition.

(١٧) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ٩٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ٤٥٧. وابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٤٧١. والمجددي، **قواعدالفقه** ص٣٢٤.

(١٨) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ٣٨٧. **وحاشية الدسوقي** ٢/ ١٩٠. وابن الجوزي، **الجليس الصالح** ص٩١.

(١٩) الشيرازي، **المهذب** ٢/ ٣١٣. **وحاشية ابن عابدين** ٤/ ١٥٢. وابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/ ٩٧٩.

(٢٠) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٢١٩. والشيرازي، **المهذب** ٢/ ٣١٣. وابن رشد، **بداية المجتهد** ٢/ ٩٧٩.

(٢١) والرضخ في اللغة: العطاء القليل، وفي الاصطلاح: عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره، انظر: **حاشية القليوبي** ٣/ ١٩٥. **وحاشية الزرقاني** ٣/ ١٣٠. والرملي، **نهاية المحتاج** ٦/ ١٥٠.

السلطة(٢٢) Authority

السلطة لغةً: إما للمملكة أو القدرة والقهر، تقول سلطه الله فتسلط عليهم،وتأتي السلطة بمعنى: الحجة، وسُمى السلطان سلطانًا لأنه حجة الله في أرضه، وقيل إنه من السليط وهو الزيت لأن السلطان يضيء في دفع الظلم عن العباد وإعطائهم حقوقهم(٢٣).

ونشوء هذا المصطلح في الفقه السياسي كان في القرن الرابع الهجري/ الحادي عشر الميلادى، وجاء اختيار هذا المصطلح لكثرة الملوك والأمراء فيختار منهم واحد يكون حاكمًا عليهم، ويعني صاحب السلطة العليا(٢٤).

وحقيقة السلطان أنه المالك للرعية - أي يملك الولاية عليهم - والقائم في أمورهم عليهم، فالسلطان من له رعية، والرعية من لها سلطان(٢٥). وأول من سُمي بهذا اللقب خالد بن برمك وزير هارون الرشيد (ت ١٩١هـ/ ٨٠٦م) لقبه به لأنه كان يرسم السياسة الخارجية للدولة ويستقبل رسل الملوك(٢٦).

ولأهميته يصفه الغزالي (ت٥٠٥هـ) فيقول: «إن السلطان ضروري في نظام الدنيا ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة»(٢٧)، وعبر الآمدي (ت ٦٣١هـ) عن ذلك بقوله: «ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة والأسود الضارية لا يبقى بعضهم على بعض ولا يحافظون على سنة ولا فرض»(٢٨).

(٢٢) ومفهوم السلطة في الإسلام يتناول القوة العليا في الحكم: Supreme Ruler والتى تعني إعطاء الحقوق للعباد وتحكيم شرع الله عز وجل في ظل الدولة الإسلامية.

(٢٣) ابن منظور، **لسان العرب** ٧/ ٣٢٠. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ... جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٧٣.

(٢٤) أحمد الشنتناوي، **دائرة المعارف**، ١٢/ ٨١. والأعشى، **التعريف** ...

(٢٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٧.

(٢٦) الأعشى، **التعريف**، ص١٨٢. والشنتناوي، **دائرة المعارف** ١٢/ ٨١.

(٢٧) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد** ص٢٠٢. وابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٥٧.

(٢٨) الشيرازي، **المنهج المسلوك** ص١٦٧. وابن الجوزي، **الجليس الصالح** ص٢٠٥. والماوردي، **أدب الدنيا والدين** ص١٣٤. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ٦٩.

السلف[٢٩] Predecessors

السلف لغةً: تدل على تَقدُّمٍ وسَبق، من ذلك السلف الذين مضوا، يقال: سَلَف يسلُف سَلفًا وُسلوفًا: تقدم، وسلف الرجل: آباؤه المتقدمون، والسلف تطلق مقابل الخَلَف. ولهذا أُطلق على الصدر الأول من التابعين السلف الصالح[٣٠].

أما وصف هذا المصطلح حسب المعمول به عند الفقهاء فهو يطلق على الصحابة الذين قال فيهم الأشعري (ت٣٢٤هـ): «وندين بحب السلف الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونثني عليهم بما أثنى الله به عليهم ونتولاهم أجمعين»[٣١]، والتابعين وتابعي التابعين ومتقدمي الأئمة المجتهدين المقبولين[٣٢]، وهذا الذي عناه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) بقوله: «أعني مذهب الصحابة والتابعين»[٣٣].

مع التنبيه أن السلفي - نسبة إلى السلف - هو الذي ينهج نهج الكتاب والسنة من حيث نصوصهما ومقاصدهما، فمن خالف هذا فليس بسلفي وإن عاش بين أظهر الصحابة والتابعين، وعليه فالزمان وحده لا يعد كافيًا، هذا ويعبر عن هذا المصطلح عند العلماء بأهل السنة والجماعة أو أهل الحديث أو الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة.

السِّلم Peace

السِّلمُ بالكسر أو بالفتح السَّلم أو السَّلام، والسَّلام في الأصل: السلامة، والسِّلم: الصلح، والتسالم التصالح، والمسالمة المصالحة[٣٤].

(٢٩) وهناك ترجمات مقاربة لمعنى السلف مثل: Ancestors، ولكن المفهوم الإسلامي لمصطلح السلف يتناول المعنى المذكور في أعلى الصفحة، ويمكن ترجمته كما يلي: The worthy ancestors.

(٣٠) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/٩٥ وابن منظور، **لسان العرب**، ٩/١٥٨، وابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/٣٩٠.

(٣١) الأشعري، **الإبانة** ص٢٤.

(٣٢) جميل، صبحي: **المصطلحات الفقهية**، ص٤٩. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٢٥. وابو جيب، **القاموس الفقهي** ص١٨٠.

(٣٣) الغزالي، **إلجام العوام** ص٤٥. والأشعري، **الإبانة** ص١١.

(٣٤) الزمخشري، **الفائق** ١/٤٤٧. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/٢٨٩. والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص٩٦.

وتحديده: «ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه»[٣٥].

ويتنوع السلم إلى أنواع[٣٦]:

* ما كان مؤبدًا مثل عقد الذمة، وهذا خاص لمن يبذل الجزية ويلتزم بأحكام الإسلام الدنيوية.

* ما كان مؤقتًا، وهذا يأتي على صورتين هما:

الأولى: عقد الهدنة.

الثانية: عقد الأمان.

وشروط السلم كما يرى جمهور الفقهاء هي[٣٧]:

* أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه لخطرها.

* أن يكون ذلك لمصلحة مرجوة للمسلمين.

* أن تكون خالية من عقد فاسد.

* أن يُترك تحديد المدة لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة كما يقول المالكية.

والأصل في العلاقات مع الغير أنها قائمة على السلم[٣٨].

السنة[٣٩] Tradition of the Prophet

السنة لغةً: الطريقة والسيرة سواء كان هذا الطريق خيرًا أم شرًا[٤٠].

والسنة عند المحدثين[٤١]: هي كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أو بعدها.

أما السنة عند علماء الأصول

(٣٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٥/ ٢٣١. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٢٥.

(٣٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٥/ ٢٣١. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٥٩. وابن جزى، **القوانين الفقهية** ص١٥٩.

(٣٧) **حواشي الشرواني** ٩/ ٣٠٥ والنووى، **روضة الطالبين** ٧/ ٥١٩، وأبو يوسف، **الخراج**، ص٤٠٥.

(٣٨) أبو زهرة، **العلاقات الدولية** ص٤٧.

(٣٩) وهى:
The sayings, actions, deeds and approvals of the Prophet (SAW).

(٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٢٢٠ والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٠٥. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٣٣٤.

(٤١) الجزائري، **توجيه النظر** ص٣. والسباعي، **السنة ومكانتها في التشريع**، ص٤٣.

فهي[٤٢]: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وفي الفقه: «هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب»[٤٣].

ولذلك يطلقها الشافعية والحنابلة وغيرهم على المندوب والمستحب والتطوع، وهي ألفاظ مترادفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبًا غير جازم[٤٤].

وقسم فقهاء الحنفية السنة إلى قسمين[٤٥]:

* سنن الهدى: وهى ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة كصلاة الجماعة والأذان وتسمى سنة مؤكدة.

* سنن الزوائد: وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة فإقامتها حسنة مثل قعوده أو لباسه ﷺ.

وفي كتب الفقه تطلق السنة على ما يقابل البدعة[٤٦]. والسنة تقع في المرتبة الثانية عند الفقهاء في تشريع الأحكام بعد القرآن الكريم، والمنتسب إلى هذا المصطلح يطلق عليه أهل السنة، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض ومغربها رحمة الله عليهم»[٤٧].

السياسة Politics

السياسة بالكسر من سَاس الأمر سياسَةً بمعنى: قَام به، والسوس هو: الطبع والخلق، فيقال الفصاحة من

(٤٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٣٣. والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ٢/٢.

(٤٣) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦١. والشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٣٣. والتهانوي، **اصطلاحات الفنون** ٢/٧٠٤.

(٤٤) **حاشية البناني** ١/٨٩. وما بعدها.

(٤٥) **حاشية ابن عابدين** ١/١٠٣ وما بعدها.

(٤٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٣٣.

(٤٧) ابن حزم، **الملل والنحل** ٢/٢٧١. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣/٣٧٥ وما بعدها.

سَوسَهِ والكرم من سَوسَهِ أي: من طَبعه، وهذا وضعها في اللغة[٤٨]، والفرق بين السياسة والتدبير أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة[٤٩].

وعرفها ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ): «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي»[٥٠].

وغايتها كما يبينها الغزالي (ت٥٠٥هـ) فيقول: «والسياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها»[٥١].

وقد صنف الفقهاء فيها تصانيف كثيرة تحت باب الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية أو السياسة المدنية.

واتفقت أقوال الفقهاء على أن الشريعة هي السياسة الكاملة كما يعبر ابن القيم (ت٧٥١هـ): فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع باعتبار أن السياسة نوعان هما:

* سياسة عادلة توجبها الشريعة.

* ظالمة تحرمها الشريعة.

وأكثر ما كان توجه إرشادات العلماء ونصائحهم في استخدام السياسة العادلة إلى الملوك والولاة كما يقول ابن سينا (ت٤٢٨هـ): «وأحق الناس وأولاهم بتأمل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن إتقان السياسة وأحكام التدبير الملوك»[٥٣].

وقد حصر الماوردي (ت٤٥٠هـ) قواعد السياسة في أربعة أمور[٥٤]:

* عمارة البلدان، والتي تقابل التنمية الاجتماعية.

---

(٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦/١٠٨. **وخطط المقريزي**، ٣/٦١. والتهانوي، **اصطلاحات الفنون** ٢/٦٣٤.

(٤٩) العسكري، **الفروق** ص١٨٦.

(٥٠) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص١٣. والكفوي، **الكليات** ص٥١٠. وابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٩.

(٥١) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ١/٢٧.

(٥٢) ابن الجوزي، **الشفاء** ص٥٩. وابن القيم، **الطرق الحكمية** ص١٤.

(٥٣) الفارابي، **مجموع في السياسة** ص٨٣.

(٥٤) الماوردي، **تسهيل النظر** ص١٥٨. وابن الحداد، **الجوهر النفيس** ص٦٢.

* حراسة الرعية، والتي تقابل الأمن الداخلى.

* تدبير الجند، المقابلة للأمن الخارجي.

* تقدير الأموال دخلاً وخرجًا، والتى تقابل التنمية الاقتصادية.

السياسة الشرعية Siyasah Shari'ah

الشرعية مؤنث شرعي، وهي مأخوذة من لفظ شرَّع ومعناه: بيّن وسنّ، وياء النسبة فيها تفيد أنها مشروعة ومسنونة من قبل الشرع، وعليه لا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع ما لم تتقيد بأحكامه وحدوده(٥٥).

وقد تعامل الفقهاء مع هذا المصطلح وفق استعمالهم له في أبواب الفقه والسياسة، ويمكن تحديد ذلك اصطلاحيًا بـ(٥٦):

المعنى السياسي العام وهو إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم أو إحاطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا، وهذا ما أراده ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بقوله: «السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين».

المعنى الفقهي الخاص وهو المراد من قول ابن عابدين: «والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان»، وهذا ما أراده الغزالى عندما اعتبر قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسةً، وعندما سئل «حد الشارب ثمانون، هل فعله الصحابة سياسةً»(٥٧)، وفي المعنى الفقهي الخاص ـ التعزير ـ اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالسياسة الشرعية فيه إلى(٥٨):

المجيزين وهم أكثر الفقهاء، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): «ما تقدم من

(٥٥) عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية** ص١٥.

(٥٦) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص١١. وابن عابدين، **رد المحتار** ٤/١٥. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص٩٦. وابن تيمية، **الفتاوى** ٢٨/٦٢٤.

(٥٧) الغزالي، **المستصفى** ١/٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، قارن مع: السرخسي، **المبسوط** ٩/٧٩.

(٥٨) ابن طرغان، **المقدمة السلطانية** ص٤ وما بعدها. والقرافي، **الذخيرة** ١٠/٤٥. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/٢٩٣.

التوسعة في أحكام ولاة المظالم وأجراء الجرائم، ليس مخالفًا للشرع بل تشهر له القواعد».

المانعين الذين أنكروا بدايةً إعمال السياسة في الأحكام الشرعية.

إلا أن المتتبع لأقوال الفقهاء واستعمالاتهم لهذا المصطلح يرى أن المعنى العام ـ السياسة ـ كان أبرز وأوضح من المعنى الفقهي.

ويمكن تحديد غاية هذا المصطلح بأنه «متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث»[٥٩]، ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن السياسة الشرعية هي تعهد الأمر بما يصلحه[٦٠].

ومصادر السياسة الشرعية بعد الأدلة المتفق عليها هي المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان[٦١].

قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «ولهذا يقال إن السلطان الكافر الحافظ لشروط السياسة الاصطلاحية ـ أي الشرعية ـ أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه المضيع للسياسة الشرعية[٦٢]».

(٥٩) خلاف، **السياسة الشرعية** ص٧.
(٦٠) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي** ص١٩٣.
(٦١) ابن طرغان، **المقدمة السلطانية** ص٤ وما بعدها.

السياسة المدنية Civil Policy

مدن بالمكان: أقام به، والمدينة وهي ـ على وزن فَعِيلة ـ وتجمع على مدائنٍ ومُدْنٍ ومُدُن، ومنه تقول: تَمَدَّنَ فلان أي: عاش عيشة أهل المدن وأخذ بأسباب الحضارة[٦٣].

عرف ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) السياسة المدنية فقال: «هي تدبير المنزل أو المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقائه»[٦٤]، ولهذا

(٦٢) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/٢٩٢.
(٦٣) ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/٤٠٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/٨٩٣.
(٦٤) ابن خلدون، **المقدمة** ص٤١٤. يقول الدهلوى عن فلسفة المدينة: «والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية»، انظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة** ١/٩٢ وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/٢٩٣.

فالمدينة التي تأخذ بهذه القوانين تسمى المدينة الفاضلة(٦٥).

وسياسة المدينة هي أخص من سياسة الدولة أو الأمة، ولهذا توجه ثلة من الفقهاء في بيان هذه السياسة، وما يتحلّى به السياسي في هذه الدائرة، يقول الدهلوي (ت١١٧٦هـ): «وسائس المدينة وليكن مجربًا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها، صلبًا حليمًا، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه»(٦٦).

ويركز الفقهاء على السياسة المدنية في(٦٧):

* توجيه سكان المدينة وتقويمهم وتسديدهم بالعلوم الفكرية.

* تسديدهم وتوجيههم نحو الصناعات والأعمال الحسية.

(٦٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص٢٥٣.

(٦٦) الدهلوي، **حجة الله البالغة** ١/٩٢ وما بعدها. يقول الراغب في الذريعة: «السائس يجري من المتسوس مجرى ذي الظل ومحال أن يعوج ذو الظل ويستقيم ظله»، انظر: الخطابي، **جوامع الأخلاق السياسية** ١/١٨٧.

(٦٧) الخطابي، المرجع السابق، ١/١٨٧. وابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق**، ص٧٢.

السِّيَر Muslim Military Traditions

سير: جمع سيرة، وهي الاسم من سَار يَسِيُر سَيرًا، والسيرة هي: الطريقة(٦٨). وغلب استعمالها في لسان أهل الشرع «على طرائق الرسول ﷺ في الجهاد قولاً وفعلاً وتقريراً»(٦٩).

اصطلاحًا: «الطريقة التي يتعامل بها المسلمون مع غيرهم في حالتي الحرب والسلم»(٧٠). ومناسبة قرن هذا المصطلح مع مصطلح الجهاد في كتب الفقه يأتي بسبب أمورٍ ثلاثة هي:

* أن الجهاد يستدعي السير وقطع المسافات غالبًا.

* أن المجاهد له عند الناس ذكر حسن وسيرة طيبة.

* أن هذا الموضوع مشتمل على بيان طرق الغزاة وما يتعلق به، وكل هذا

(٦٨) النسفي، **طلبة الطلبة** ص٧٩. والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص٨١. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/١٢٠.

(٦٩) الشربيني، **مغني المحتاج** ٦/٣. والرملي، **نهاية المحتاج** ٨/٤١. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٣١.

(٧٠) القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامة** ص٩٣.

متلقى من سير النبى ﷺ في غزواته[٧١].

والمتأمل لمصطلح السير من خلال كتب الفقه والسياسة الشرعية يرى أنه يمثل نظرية متكاملة للعلاقات الدولية في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين واستعمالات الفقهاء له[٧٢].

(٧١) الشربيني، **مغني المحتاج** ٣/٦ وما بعدها.
(٧٢) أبو عيد، عارف: **العلاقات الخارجية في دولة الخلافة**، ص١٥.

حرف الشين

الشرطة Police Force

في اللغة الشرطة مشتقة من شَرَطَ وهي العلامة، وتقول: رجل شُرْطيٌّ وشُرَطِيٌّ: منسوب إلى الشرطة والجمع شُرطٌ[١].

عرفهم صاحب كتاب قانون السياسة فقال: «هم حفظة واسطة المملكة وطرقها عن شرار الرعايا وفسادهم»[٢].

ويعبر عن هذا المصطلح بالعسس - وهو الطواف بالليل لتتبع أهل الريبة - وقيل إن أول من عس بالليل هو عبد الله ابن مسعود في خلافة أبي بكر رحمه الله تعالى[٣]، وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): «إن أول من شرط الشرط في الإسلام هو عمرو بن العاص (٥٠ق.هـ - ٤٣هـ/ ٥٧٤ - ٦٦٤م)»، عندما فتح مصر فكانت إمارتها مركزًا للشرطة والأمن[٤].

ولمكانة هذا الأمر اعتبر بعض الفقهاء أن الشرطة هي ولاية خاصة فسماها بولاية الشرطة[٥]، من هنا يمكن تحديد

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ٧/ ٣٢٩. والنووى، **ألفاظ التنبيه** ص٣٣٦.

(٢) الحديثي، **قانون السياسة** ص١٢٤.

(٣) **خطط المقريزي** ٣/ ٦٦، مع التنبيه على الدور المهم الذي قام به سيدنا عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ)، في ترسيخ هذه الولاية داخل مؤسسات الدولة، فيروي عنه الطبرى أنه «كان يعس بنفسه»، هذا مع ملاحظة الروايات والأحداث التى حدثت معه خلال هذه الولاية، انظر: الطبري، **تاريخ الملوك** ٢/ ٥٦٧ وما بعدها.

(٤) السيوطي، **الوسائل في مسامرة الأوائل**، ص٨٩، رقم الفقرة (٦٥٤).

(٥) ابن تيمية، **الحسبة** ص١٣، قال عنهم ابن =

بعض أهداف هذه الولاية[٦]:

* مساعدة القاضي في إثبات التهم.

* مساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام والحدود، ولا تخرج وظائفهم عن تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية وحفظ الأمن الداخلي مع مراعاة مصالح الخراج والسجون.

ولمكانة هذه الولاية داخل الدولة الإسلامية، اهتم الفقهاء بوضع النصائح والتوجيهات للخليفة في الاهتمام بها، وخصوصًا بالمسؤول الأول عنها الذي يسمى صاحب الشرطة، يروى عن الحجاج الثقفي (٤١-٩٥هـ/ ٦٦١-٧١٣م)، أنه قال يومًا لجلسائه «دلوني على رجلٍ أستعمله على الشرطة وأريده رجلاً دائم العبوس، طويل الجلوس، سمين الأمانة، أعجف الخيانة، يهون عليه سبال في الشفاعة»[٧].

= الأزرق (ت٨٩٦هـ): «تلك المصلحة العامة في الجملة لا يختلف فيها نظر الشرع والسياسة في استبرائهم الجرائم»، انظر: حوى، **فصول في الإمرة** ص١٤٦.

(٦) الرفاعي، **النظم الإسلامية**، ص٩٨وما بعدها.

(٧) محمد ربيع، **الموسوعة السياسية** ١/١٤٨.

الشريعة[٨] The Islamic Law

يقال: شَرَعَ لهم يَشرعُ شَرعًا فهو شَارع، وقد شرع الله الدين شرعًا إذا: أظهره وبينه، والشارع: الطريق الأعظم، وجمع شريعة شرائع[٩]. ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت للأنبياء، وتشتمل وتنتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[١٠].

اصطلاحًا: اسم للأحكام الجزئية التى يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه[١١].

ولخص غايتها القرطبي (ت ٦٧١هـ) بقوله: «الشريعة: الطريقة الظاهرة التي

(٨) ويمكن أن نترجم الشريعة المقصودة في هذا المعنى إلى:
The Islamic law based on the Qur'an, the Sunnah, Ijma', and Qiyas; it is the totality of the Islamic system". Moten, Political Science, p (150)

(٩) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/٤٦٠. الجبّي، **شرح ألفاظ غريب المدونة**، ص٦١. وابن منظور، **لسان العرب**، ٨/١٧٥.

(١٠) الكفوي، **الكليات** ص٥٢٤. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ١٩/١٣٤-١٩/٣٠٦. والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص٣٠٩.

(١١) الكفوي، **الكليات** ص٥٢٤.

يتوصل بها إلى النجاة»[١٢].

ويطلق على المزاولين للشريعة دراسةً واستنباطًا وتعليمًا وإفادةً علماء الشريعة[١٣].

وقد اعتبر فقهاء السياسة الشرعية أن الشريعة الإسلامية هي السياسة الكاملة باعتبار أنها تبين سبل السعادة لأفرادها في الدنيا والآخرة، وكل سياسة تخالف الشريعة فهي سياسة ناقصة لا يعتد بها كما قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقه لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه»[١٤].

الشريف[١٥] Noble

الشَّرَفُ في اللغة: الحَسَبُ بالآباء، ومنه شَرُفَ يَشْرُفُ شَرَفًا وشُرْفَةً وشَرْفَةً وشَرافةً فهو شَريفٌ والجمع أَشْرافٌ والشَّرَفُ والمجد لا يكونان إلا بالآباء، يقال: رجل شريف له آباء متقدمون في الشرف، والمَشْروفُ: المَفْضولُ[١٦].

وتحديده بأنه: من كان له آباء يتقدمونه في الشرف وعراقة الأصل[١٧].

وأصبح هذا المصطلح من الألقاب التي يتلقب بها العباسيون والعلويون حتى جاء عام (٧٢٣هـ)، حيث جعلت علامة خضراء لهؤلاء الأشراف حتى قال الشاعر:

جعلوا لأبناء الرسول علامة

إن العلامة شأن من لم يشهر

نور النبوة في كريم وجوههم

يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

وأصبح العرف في عهد المماليك إضافة

(١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/ ٢١١.
(١٣) أبو جيب، **القاموس الفقهى** ص١٩٣.
(١٤) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص١٤، ص١٠٤. وابن الجوزي، **الشفاء** ص٥٩، وابن الجوزى، **الجليس الصالح** ص٥٥. والقنوجي، **إكليل الكرامة** ص١٣٠.
(١٥) وتُرجمت فى: القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** = ص٢٩٢ بالمعنى المراد وهو: Title of the descendants of Prophet Mohammed
(١٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٩/ ١٦٩ وما بعدها.
(١٧) الأعشى، **التعريف** ص٢٠١.

هذا المصطلح على السلطان[١٨].

الشعار[١٩] Motto

في اللغة: شَعَرَ به وشَعُرَ يَشْعُرَ شِعْرًا وشَعْرًا وشِعْرَةً ومَشْعُورَةً وشُعُورًا وشُعُورَةً وشِعْوى ومَشْعوراء ومَشْعورًا: علم، ومنه قول العرب: ليت شِعْرى أى: ليت علمى أو ليتنى عَلمت، وأَشْعَرَ القوم: نادوا بشعارهم[٢٠].

واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يأتى لأمرين:

* الشعار الذى يتميز به القوم عن غيرهم، وهذا الذى تكلم به الفقهاء فيما يخص لباس أهل الذمة وشعارهم، قال القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، عن شعار اليهود: «وحمل شعار أهل الذمة على رؤوسهم وهي العمائم الصفر»[٢١].

* الشعار الذي هو علامة القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضًا، قال محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ): «وينبغى أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم[٢٢]»، ولهذا كان مصطلح الشعار يرد تطبيقه على ألسنة الصحابة في الغزوات والمعارك، ومن ذلك شعارهم يوم حنين: يا أصحاب سورة البقرة، وكذلك شعارهم: حم لا ينصرون[٢٣].

الشعب[٢٤] People

الشعب لغة بمعنى: التفريق، فتقول: شَعَبَه يشْعَبه شَعْباً فانْشَعَب وشعّبه فتَشَعَّب أي: تفرق، ومنه قول الأصمعي (ت٢١٧هـ): «شَعَبَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ إذا: شَتَّتَه وفرَّقه، والشَعْب: القبيلة العظيمة

(١٨) القلقشندي، **صبح الأعشى** ٦/١٧.

(١٩) وكذلك تترجم إلى: Slogan.

(٢٠) ابن منظور، **لسان العرب** ٤/٤٠٩. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٤.

(٢١) القلقشندي، **صبح الأعشى** ١١/٩٩. والأعشى، **التعريف** ص٢٠٢.

(٢٢) السرخسي، **شرح السير الكبير** ١/٧٣.

(٢٣) هذا ويرى ظافر القاسمي أن هذا المصطلح يقابل في عصرنا (للأمر الثاني) كلمة السر. انظر: القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية** ص٣٩٨.

(٢٤) والمعنى المراد:
A group subjected to one social system, "orcommunity of people held together solely by the ties of kinship" Moten. Political science, p. 150.

المتشعبة من حيٍّ واحدٍ، والجمع شعوب، قال الخليل (ت١٧٥هـ): «من عجائب الكلام ووسع العربية أن الشعب يكون تفرقًا ويكون اجتماعًا»[٢٥].

اصطلاحًا: الجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي واحد[٢٦].

ومن هذا المصطلح تكونت نحلة تسمى بالشعوبية وهي فرقة غلبت عليها النزعة القومية تقوم على مناهضة العرب والحط من شأنهم، قال عنها الجاحظ (ت٢٥٥هـ): «واعلم أنك لم تر قومًا أشقى من هؤلاء الشعوبية ولا أعدى على دينه»[٢٧].

الشورى[٢٨] Consultation

الشورى من: شاورتُهُ في الأمر، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوارًا واستشاره: طلب منه المشورة، والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[٢٩].

ويمكن تعريفها: «استطلاع الرأي من ذوى الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»[٣٠].

واتجه الفقهاء إلى اتجاهين في تحديد موقع الشورى، نظرًا لاختلافهم في دلالة قوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الفريق الأول: ذلك فيما لم يأتِ فيه وحْيٌ، وروى عن الحسن البصري (ت١١٠هـ/ ٧٢٨م) قوله: «ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجةٍ منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل»[٣١]، ومن أتباع

(٢٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/٤٩٧. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/١٩٠. والعسكري، **الفروق** ص١٤٣.

(٢٦) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/٥٠٣. والقلعجي، **لغة الفقهاء** ص٢٣٤.

(٢٧) الجاحظ، **البيان والتبيين**، ٣/٢٩.

(٢٨) ويمكن ترجمة الشورى بالمفهوم الإسلامي إلى: A political principle referring to the participation of people in governing themselves; classical theory held that a leader should consult the notables of the community who had a duty to give advice and equate the institution of Shura with that of the parliament (majlis al-shura). Moten, Political Science, p. 150.

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/٤٣٧. والأصفهاني، **المفردات** ص٤٦٩.

(٣٠) عبد الخالق، عبد الرحمن: **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، ص١٤.

(٣١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/٢٥٠.

هذا الفريق الزمخشري (ت٥٢٨هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨) القائل: فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك[٣٢].

الفريق الثاني: ذلك في مكائد الحرب وعند لقاء العدو، وكانت هذه الشورى من الرسول تطييبًا لنفوس الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كان الله تعالى قد أغْناه عن رأيهم بوحيه، ولهذا قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/١٢م): «هو كقوله والبكر تُسْتأمر: تطييبا لقلبها، لا أنه واجب»[٣٣]. ومن أتباع هذا الرأي الطبري (ت٣١٠هـ) وابن العربي (ت٥٤٣هـ) القائلين: لا تكون الشورى إلا في أمور الحرب[٣٤].

وحكمها الوجوب كما قال ابن عطية: «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب»، وذهب البعض إلى الندب[٣٥].

أركان الشورى[٣٦]:

* المستشير: يستفيد رأيًا جديدًا، أو دعماً وتأييدًا.

* المستشار: وصفته أن يكون مؤتمناً وصاحب علم، وأن يبين رأيه بإخلاص.

* المستشار فيه: وهو الأمر الذى له خطره الفردي والجماعي.

* الرأي: وهو الرأي الذي يكون أقرب إلى روح الشريعة وأبعد عن النقد.

* وحكمتها تطييب القلوب مع اجتماع الرأي في تحصيل المصلحة وتهذيب رأي صاحب الأمر مع الامتثال لأمر الرب سبحانه وتعالى، وكذلك من حكمها احترام الدولة لرأي أهل الحل والعقد الذين يمثلون جماهير الأمة الإسلامية[٣٧].

(٣٢) الزمخشري، **الكشاف** ١/٤٣٢. وابن القيم، **السياسة الشرعية**، ص١٣٥.

(٣٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/٢٥٠.

(٣٤) الطبري، **جامع البيان** ٤/١٠٠، انظر بتوسع عند الخالدي: **نظام الحكم** ص١٥٣ وما بعدها.

(٣٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١/٢٩٧، ٤/٩٢. والطبري، **جامع البيان** ٤/١٠٠.

(٣٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/٢٥٠. بابللي، محمود: **الشورى سلوك والتزام**، ص١٩.

(٣٧) البياتي، **النظام السياسي** ص١٨٤ وما بعدها. والخالدي، **نظام الحكم** ص١٩٢ وما بعدها.

الشوكة Might

أصل الشَوْكَة الواحدة من الشَّوْك وهو ما يخرج في بعض النباتات من أعواد دقيقة تكون محددة الأطراف كالإبر، ثم شاع استعمال الشوكة بعد ذلك للدلالة على البأس، ومنه شَوْكَةُ القتال: شدة بأسه، وفلان ذو شَوْكَةٍ أي: ذو نكاية في العدو(٣٨).

ولا يخرج كلام الفقهاء عن مراد اللغويين في أن الشوكة: ما يعبر به عن القوة والبأس(٣٩)، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا المصطلح بالقدرة، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فالصديق رضي الله عنه مستحق للإمامة لإجماعهم عليه وأنه صار إمامًا بمبايعة أهل القدرة»(٤٠)، ولأهمية هذا المصطلح الذى يمثل مصدر استقرار الدولة وحفظ أمنها عبر الفقهاء عنه في الكثير من كتاباتهم وأدبياتهم، يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة...»(٤١)، وتابعه تلميذه الغزالي (٥٠٥هـ) بقوله: «إن الإمامة عندنا تنعقد بالشوكة والشوكة تقوم بالمبايعة وليس المقصود أعيان المبايعة وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع»(٤٢)، ومثله قال ابن خلدون (٨٠٨هـ): «إنه لا تتم دعوة من الدين أو الملك إلا بوجود شوكة»(٤٣).

(٣٨) ابن منظور، **لسان العرب** ١٠/٤٥٣. وابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٩/٢٧٠.
(٣٩) الدريني، **الفكر الإسلامى المعاصر** ١/٣٥٤.
(٤٠) ابن تيمية، **المنتقى من منهاج الاعتدال**، ص٥٨.
(٤١) الجويني، **غياث الأمم** ص٧٠.
(٤٢) الغزالي، **فضائح الباطنية** ص١١١ وما بعدها. وابن تيمية، **مناهج السنة** ١/٦٩.
(٤٣) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٣٣. والدهلوي، **حجة الله البالغة** ٢/٣١٨. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/١١٩ وما بعدها.

حرف الصاد

الصائل[1] Assailant

الصاد والواو واللام أصلٌ صحيح يدل: على قَهْرٍ وعُلو، يقال: صال عليه يَصُول صَولةً إذا: استطال، والاستطالة: الوثوب على الغير، والصؤول من الرجال: الذى يضرب الناس ويتطاول عليهم، والصائل: هو المدفوع، والمصول عليه وهو المدفوع عنه ـ أى المعتدي عليه ـ[2].

اصطلاحًا: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق»[3].

وهناك أربعة شروط لدفع الصائل:

* أن يكون هناك اعتداء أو عدوان على المصول عليه، وهذا الاعتداء واقع عليه لا محال، سواء أكان متعلقًا بتهديد نفسه أو ماله أو عرضه أو غير ذلك.

* أن يكون الاعتداء حالاً أي واقعًا، ولهذا لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعًا وإنما اعتداء.

* ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق

---

(١) وهناك ترجمة قريبة من هذا المعنى وهي: Conqueror، لكن يبقى المعنى المراد هو الاعتداء على الغير: The one who attacks others unjustly.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٣٨٧. وابن فارس، **معجم المقاييس** ٣/ ٣٢٢. **وحاشية قليوبي وعميرة** ٤/ ٢٠٦. والنووي، **روضة الطالبين** ١٠/ ١٨٦. والبكري، **إعانة الطالبين** ٤/ ١٧١.

(٣) الشاطري، **الياقوت النفيس** ص١٩٣. والشربيني، **مغني المحتاج** ٥/ ٥٢٧. وعودة، **التشريع الجنائي** ١/ ٤٧٣.

(٤) عودة، المرجع السابق، ١/ ٤٧٨. وزيدان، **مجموعة بحوث فقهية**، ص١٨٥ وما بعدها.

آخر، أو ألا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع العدوان إلا بهذه القوة.

* أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، ويشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع «فالمصول عليه مقيد دائمًا بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل»(٤).

ويسمى هذا المصطلح في عصرنا الحديث الدفاع الشرعي عن النفس.

الصحابة Companions of the Prophet

لغةً: من صَحِب، فيقال: صَحِبه يصحبُه صُحبة بالضم وصَحابة بالفتح: عاشره، والجمع صَحْبٌ وأصحابٌ وصِحاب(٥)، وإذا أطلق في الشرع فيراد منه صحابة الرسول ﷺ.

واصطلاحًا: «من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام»(٦).

واتفق أهل السنة والجماعة على أن جميع الصحابة عدول، كما قال الجويني (ت٤٧٨هـ): «إن جلة الصحابة كانوا من رسول الله ﷺ بالمحل المغبوط والمكان المحوط، وما منهم إلا هو منه ملحوظ محظوظ، وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم والرضا عن جملتهم ببيعة الرضوان»(٧)، وعلل ذلك تلميذه الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقال: «فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله ﷺ، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المُهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم»(٨).

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٥١٩. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/ ٥٢٧. والنووي، **الأسماء واللغات** ٣/ ١٧٣.

(٦) المجددى، **قواعد الفقه** ص٣٤٦. والكفوي، **الكليات** ص٥٥٨.

(٧) الجويني، **الإرشاد** ص٣٦٤. **وشرح العقيدة الطحاوية** ٢/ ١٨١. الأشعرى، **الإبانة** ص١١. والرجراجي، **هداية من تولى غير الرب المولى**، ص٨١. والأشعري، **الإبانة** ص٢٥١.

(٨) الغزالي، **المستصفى** ١/ ٣٠٧.

الصَّغَار Submissiveness

الصَّـغَـارُ ـ بالفـتـح ـ الذُّلُّ والضَّـيمُ، وكذلك الصُّغْرُ يقال: صَـغِرَ فلان يَصْغُرُ صَغَرًا وصَغَارًا فهو صاغِرٌ: إذا رضي بالضَّيم وأقر به، والصاغِر: الراضي بالمنزلة الدنية[٩].

عرف ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) الصَّغار فقال: «أن يجرى حكم الإسلام عليهم ـ أي أهل الذمة ـ وأن لا يظهروا شيئًا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام»[١٠].

والحقيقة أن هناك اختلافًا بين الفقهاء في طبيعة الصَّغَار هل يَمْتَهِن ويُذِلّ الذمي عند دفع الجزية أم لا؟!

ولعل أصوب الأقوال وأقومها هو بمجرد قبولهم الانضواء تحت أحكام الشريعة وخضوعهم لسلطان الإسلام قد صَغُروا، هذا وكما أن تكليف الشخص بما لا يعتقد يسمى صَغَارًا عُرْفًا لأن أشد الصَّغَار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطره إلى احتماله[١١]، وهذا الذي ذهب إليه إمام الأصول الشافعي (ت٢٠٤هـ) عندما قال: سمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصَّغَار أن يجرى عليهم حكم الإسلام، ولهذا قال النووى (ت٦٧٦هـ) متابعًا إمامه: «الأصح عند الأصحاب تفسير الصَّغَار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم»[١٢].

(٩) ابن منظور، **لسان العرب** ٤/٤٥٨. والأصفهاني، **المفردات** ص ٤٨٥.

(١٠) ابن حزم، **المحلى** ٥/٤١٤، م (٩٥٩).

الصغيرة Minor Sin

لغةً: من صَغَرَ، فالصاد والغين والراء أصلٌ صحيح يدل على قلة وحقارة، والصغيرة الذنب القليل المزدرى[١٣]، ويعبر الفقهاء عن

(١١) يذهب بعض الفقهاء إلى أن الصغار هو امتهان أهل الذمة عند دفع الجزية فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره، إلى غير ذلك من كلام لا أصل له في الشرع بل يخالف مقصد الإسلام في فتح الدعوة لغير المسلمين. انظر: أبو ليل، **العلاقات الدولية** ص٥١٧.

(١٢) النووي، **روضة الطالبين** ١٠/٣١٥. **وحاشية الخرشي** ٣/١٤٥. **وحاشية البيجورمي** ٢/٥٢٦. والغمراوي، **السراج الوهاج** ص٥٥. والغزالي، **الوسيط** ٧/٣٧ وما بعدها. والشافعي، **الأم** ٤/١٨٦.

(١٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/٢٩٠. ومجمع =

الصغيرة باللمم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢](١٤).

عرفها ابن حزم (ت٤٥٦هـ) فقال: «ما لم يأت فيه وعيد»(١٥).

وعند أهل السنة والجماعة أن الله عز وجل يغفر الصغائر باجتناب الكبائر لكن بشرط المحافظة على الفرائض(١٦)، وفي هذا يقول القرافي (ت٦٨٤هـ): «الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً إلا أن يصر عليها فتكون كبيرة فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار كما قال السلف»(١٧).

ولهذا ما أجمل ما قاله الفضل بن عياض: «بقدر ما يصغر الذنب عندك يكبر عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله»(١٨).

= اللغة العربية، **المعجم الوسيط** / ٥١٨١.

(١٤) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٢٧/١٢٢. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١٧/١٠٦.

(١٥) ابن حزم، **المحلى** ٩/٣٩٣، رقم المسألة (١٧٨٥).

(١٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٥/١٥٨.

(١٧) العسكري، **الفروق** ١/١٣٣ وما بعدها.

(١٨) ابن نجيم، **شرح رسالة الصغائر والكبائر**، ص٥.

الصُّلح Peace Making

الصلح: اسم مصدر لـ: صالحَه مصالحةً وصِلاحًا بكسر الصاد، قال الجوهري: «والاسم الصلح يذكّر ويؤنّث»، والإصلاح نقيض الإفساد(١٩).

شرعًا: «عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي»(٢٠).

وحكمه يختلف بحسب الحال كما يقول ابن عرفة (ت٨٠٣هـ): «وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعين المصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته»(٢١).

أما نوعه فينقسم إلى:

* صلح عادل جائز وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه وتعالى ورضا

(١٩) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢٥٠. وابن منظور، **لسان العرب**، ٢/٥١٦. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/٣٠٣.

(٢٠) القونوي، **أنيس الفقهاء** ص٢٤٥. والجرجاني، **التعريفات** ص١٧٦. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٥٤. والأصفهاني، **المفردات** ص٤٨٩.

(٢١) **حاشية الخرشي** ٦/٢. الحطاب، **مواهب الجليل** ٥/٨٠.

الخصمين، وأساسه العلم والعدل.

* صلح جائر مردود وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال(٢٢).

وقد كثرت توجيهات الفقهاء السياسيين للحكام والولاة في كيفية التعامل مع الأعداء في حالتي الحرب والسلم فكما قالوا: «واعلم أن الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضهم وأطمع بعضهم في صلحك واستقبل بعضهم بحربك»(٢٣).

(٢٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/ ١٠٤.

(٢٣) ابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٤٠٣. وحوى، **فصول في الإمرة** ص٧٣.

حرف الضاد

الضرورة[1] Necessity

الضرورة: هي مبالغة في الضرر، تقول: رجل ذو ضارورةٍ وضرورةٍ أي: ذو حاجةٍ، وهي مشتقة من الضرر وهو: النازل مما لا مدفع له. فالمضطر: هو المكلف بالشيء الملجأ إليه المكره عليه[2].

والفرق بين الضرورة والاضطرار أن الأولى هي الشدة التي لا مدفع لها، وهي اسم لمصدر الاضطرار بينما الاضطرار مصدر متعد للضرورة، وأيضًا الضرورة حاجة، والاضطرار فعل، فالاضطرار أثر للضرورة كما يقول الألوسي (ت ١٢٧٠هـ): «الاضطرار الوقوع في الضرورة»[3]. والفرق بين الضرورة والإكراه يقع في مصدر الخطر فهو في حالة الضرورة له ظروف طبيعية مثل المرض أو الغرق، أما في حالة الإكراه فيقع بفعل إنسانى علمًا أن كلاً منهما يقوم على معنى الإلجاء إلى الفعل[4].

وعليه يمكن تعريف الضرورة بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا»[5]، واصطلح البعض على تعريفها

(١) وتعني:
A compelling situation that calls for the relaxation of law.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/٤٨٣. والجرجاني، **التعريفات** ص١٨٠.

(٣) الفرا، جمال، **أثر الاضطرار**، ص١٩.

(٤) قاسم، **نظرية الضرورة** ص٨٩. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٣ وما بعدها.

(٥) **حاشية الدسوقي** ٢/١١٥. **وحاشية الخرشي** ٢/٢٨.

بأنها: «العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع»[٦]. وشروط تحقق الضرورة عند الفقهاء كما يلي:

١ ـ «أن تكون الضرورة ملجئة.

٢ ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

٣ ـ أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلى ارتكاب الجريمة.

٤ ـ أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها.

٥ ـ ألا يكون لإرادة المضطر دخل في هذا الحظر»[٧].

قال العز بن عبد السلام (ت٦٠٦هـ): «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها»[٨].

أقول: وقد استخدم فقهاء السياسة الشرعية هذه النظرية في المباحث السياسية مثل تولية المفضول مع وجود الأفضل للضرورة لمنع وقوع الفتنة والاضطراب من عدم وجود إمام، وكذلك في تولية غير الأهل للضرورة إذا كان هو أصلح الموجود لتنفيذ أمور الدولة كما يرام، وكل هذه المباحث مثار خلاف دائر بين الفرق الكلامية.

(٦) حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، ١/٣٧، مادة (٢١).
(٧) عودة، **التشريع الجنائي** ١/٥٧٧. والشاطبي، **الموافقات** ١/٣٢٩.
(٨) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام** ٢/٥.

الضروريات Basic human needs

الضروريات: جمع ضروري وهو: النازل مما لا مدفع له، وأيضًا ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة[٩].

وتعريفها: «المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة»[١٠].

والضروريات عند الفقهاء كما يرتبها الغزالي (ت٥٠٥هـ) تدريجيًا حفظ الدين

(٩) المجددي، **قواعد الفقه** ص٣٥٨.
(١٠) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ص٣٧٩.

والنفس والعقل والنسب والمال، أما الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فقد أخر العقل عن النسب والمال[١١].

ومرتبة الضروريات هي أقوى مراتب المصالح، ويأتي بعدها مباشرة الحاجيات ثم التحسينيات، ولو اختل الضرورى لأدى إلى اختلال الحاجي والتحسينى وليس العكس صحيحًا.

(١١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢٨/٢٠٧ والغزالى، **المستصفى** ١/٢٨٧. والشاطبي، **الموافقات** ٤/٢٧ وما بعدها.

حرف الطاء

الطاعة[1] Obedience

الطاعة: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على: الإصحاب والانقياد، يقال: طَاعَهُ يطُوعُهُ: إذا انقاد معه، والاسم: الطاعة، وقيل: إن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية[2]، قال الرازي (ت٦٠٦هـ): «الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة»[3].

عرفها ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) بأنها: «الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه والعصيان خلافه»[4].

وقد أجمع العلماء على طاعة أولي الأمر بالمعروف كما قال النووي (ت٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في معصية»[5].

ثم توالت أدبيات الفقهاء السياسيين في هذا الاتجاه، فقد قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «طاعة السلطان على أربعة أوجه على الرغبة والرهبة والمحبة والديانة»[6]، وعلل قبله ابن الوزير

(١) وهناك ترجمات مقاربة لهذا المعنى مثل: Pious deed لكن يبقى المعنى المستخدم عند الفقهاء السياسيين هو:
Doing what is legally permitted and avoiding what is legally prohibited.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ٤٣١. ابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ١٤٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ٨/ ٢٤٠.

(٣) الرازي، **التفسير الكبير** ٥/ ١٤٧.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري** ١٣/ ١١٢.

(٥) النووي، **شرح مسلم** ١٢/ ٢٢٥.

(٦) الطرطوشي، **سراج الملوك** ١/ ٢٤٣.

(ت٤١٨هـ) هذا المعنى بقوله: «ثم ليجتهد ـ الحاكم ـ أن يجعل طاعة الخاصة والعامة له طاعة محبة لا طاعة رهبة فإذا أطاعوه محبة حرسوه وإذا أطاعوه رهبة احتاج إلى الاحتراز منهم»(٧). ولهذا قال الثعالبي (ت٤٢٩هـ) وهو يصف حقيقة الطاعة بالمعروف «من أطاع السلطان فقد أطاع الرحمن، ومن عصى السلطان فقد أطاع الشيطان»(٨).

هذا وقد أجاد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في تحقيق الأقوال، ثم بيان لمن تكون له الطاعة الحقيقية فقال: «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء»(٩).

(٧) الفارابي، **المجموع في السياسة** ص ٤٦.
(٨) الثعالبي، **أدب الملوك** ص ٤٣.
(٩) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/٧، يقول إمام الحرمين في هذا الصدد: «والسلطان مع العالم كملك في زمن النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما يُنهيه إليه النبي» الجويني، **غياث الأمم** ص ٣٨٠.

الطاغوت Tyranny

طاغوت: على وزن فعلوت وهو من طَغَى يطْغى طغيًا، ويطْغُو طُغْيانًا: جاوز القدر وارتفع وغلا في الكفر، والطاغوت: يكون واحدًا وجمعًا. فالطغيان مجاوزة الحد في العصيان(١٠).

والفرق بين الطغيان والعتو أن الأول أعم من الثاني؛ وذلك لأن الطغيان مجاوزة الحد في المكروه مع غلبة وقهر، يقال: طغى الماء إذا جاوز الحد في الظلم، أما الثاني العتو فهو أخص من الطغيان لأنه المبالغة في المكروه فقط، ولهذا قالوا: كل مبالغ في كبرٍ أو كفر أو فساد فقد عتا فيه(١١).

قال في وصفه الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): «الطاغوت ما عُبد من دون الله»(١٢). فجاء ابن القيم (ت ٧٥١هـ)

(١٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/١٥. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/١٢٨. والجرجاني، **التعريفات** ص١٨٣.
(١١) العسكري، **الفروق** ص٢٢٤.
(١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٣/٢٤٨. والألوسي، **روح المعاني** ٥/٥٥ والرازي، **مفاتيح الغيب** ٥/٢٤٧.

متوسعًا في شرحه فقال: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو طاغوت، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله»[١٣].

الطائفة[١٤] Denomination

الطائفة: أصلها يدل على دوران الشيء على الشيء وأن يحف به ثم يحمل عليه، فأما الطائفة من الناس فكأنها: جماعة تطيف بالواحد أو بالشيء، ولا تكاد العرب تحدها بعدد معلوم، مع هذا فتطلق الطائفة على الواحد وما فوقه، قال الراغب (ت٤٢٥هـ): «إذا أريد بالطائفة الجمع فجمع طائف، وإذا أريد به الواحد فيصح أن يكون جمعًا»[١٥]. ومنه قولهم: طَافَ بالقوم وعليهم طوْفًا وطوفانًا ومطافًا، وأطافَ: استدار وجاء من نواحيه، والطائفة من الشيء: القطعة منه[١٦].

والفرق بين الطائفة والجماعة أن «الطائفة في الأصل الجماعة التى من شأنها الطوف في البلاد للسفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستولي بها حلقة يطاف عليها، ثم كثر ذلك حتى سميت كل جماعة طائفة»[١٧].

ويمكن الاصطلاح عليها بأنها: «جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأى يمتازون به»[١٨].

واستعمال الفقهاء لهذا المصطلح يدور حول حديث الرسول ﷺ «لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون»[١٩]،

(١٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/ ٥٤. والأصفهاني، **المفردات** ص٥٢٠.

(١٤) وتعني:
Sect - A group of people who adopt a doctrine that makes them different from others.

(١٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ٤٣٢. والكفوي، **الكليات** ص٥٨٥، ص٦٨٥. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٨/ ٢٩٤. والأصفهاني، **المفردات** ص٥٣٢.

(١٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ٩/ ٢٢٥. والزبيدي، **تاج العروس** ٦/ ١٨٥.

(١٧) العسكري، **الفروق في اللغة** ص٢٧٢.

(١٨) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٥٩١.

(١٩) ابن حجر، **فتح الباري** ١٣/ ٢٩٣. كتاب الاعتصام، وفي رواية لمسلم: «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك»، انظر: النووي، **شرح مسلم** ١٣/ ٦٥، كتاب الإمارة.

والطائفة عند الفقهاء تطلق على أهل السنة والجماعة المتمسكة بما عليه الرسول ﷺ في آخر الزمان، كما قال ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ) عنهم: «هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة الظاهرون على الحق»[٢٠].

وقد وردت ألقاب لهذه الطائفة في كتب السياسة الشرعية وعلم الكلام والعقائد والحديث مثل الفرقة الناجية وأهل السنة والجماعة وأهل الحديث وأتباع السلف الصالح[٢١].

(٢٠) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣/١٥٩، ٤/٩٧.

(٢١) الشاطبي، **الاعتصام** ٢/٢٠٠ وما بعدها. الغزالي، **إلجام العوام** ص٤٥. انظر أيضًا ما قيل في مصطلح السلف.

حرف الظاء

ظل الله[1] Dhillu Allah

قال ابن قتيبة في أدب الكاتب: «أصل الظل الستر ومنه قولهم: أنا في ظلك: أي في سترك، ثم اسم الظل مخصوص بما قبل الزوال، أما بعد الزوال فإنه يسمى فيئًا»[2].

وأصالة هذا المصطلح مأخوذة من قوله ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل مظلوم»[3].

قال بعض العلماء: إنما كان السلطان كالظل لأن الظل واحة يأوى إليه كل متعوب فكذلك السلطان يأوى إليه كل مظلوم، ويستريح إليه كل مجهود، ولهذا قيل: الظل إذا لم يكن فيه راحة فليس بينه وبين الحرور فرق، لذلك السلطان إذا لم يكن عادلاً وليس للمظلوم منه نصفة لا ينبغي أن يقال له ظل[4].

واتفق ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وابن جماعة (ت٧٣٣هـ) على أن هذا من الألقاب السلطانية باعتبار أن السلطان فيه من القدرة والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله

(١) حتى لا يختلط المعنى المراد لظل الله
Shadow of Allah
من قبل الفقهاء (someone who acts on behalf of God)؛ بالمفهوم الغربي - خصوصًا بعد الصراع بين الكنيسة والعلم - لمعنى الرب الذي له الحكم الأخروي، والحاكم الذي له الحكم الدينوي، يمكن توضيح ترجمة ذلك إلى:
The term usually refers to the caliph who rules justly and applies the judgments of Shari'a.

(٢) الأعشى، **التعريف** ص٢٣٥.

(٣) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ١١٠.

(٤) ابن الجوزي، **الجليس الصالح** ص ٦٨.

في الأرض[٥].

وكان هذا اللقب مستعملاً في الحياة السياسية حتى كان يسمى أبو جعفر المنصور (ت١٥٨هـ/ ٧٧٥م) الخليفة العباسي سلطان الله[٦].

الظلم Injustice, Oppression

الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، ومنه تقول: تَظَالَم القوم: أي ظَلَمَ بعضهم بعضًا[٧].

والفرق بين الظلم والجور أن الظلم هو نقصان الحق، أما الجور فهو العدول عن الحق، من قولهم: جار عن الطريق: إذا عدل عنه، وقيل: إن نقيض الظلم هو الإنصاف ونقيض الجور هو العدل، وهو العدول بالفعل إلى الحق، وهناك رأي يرى أن الجور يختص بالسلاطين والحكام في حين أن الظلم يشمل كل شيء[٨].

شرعًا: «الظلم وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشارع»[٩]، هذا وتوسع ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) في تعريف الظلم بأنه: «كل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقًا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه»[١٠].

ولأهمية ذلك يرى الفقهاء أن الظلم يؤذن بخراب العمران والدول كما قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت فاجرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام»[١١].

(٥) ابن تيمية، **العصيان المسلح** ص٥٤. وابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام**، ص٧١. والقرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى** ص٥١.

(٦) محمد ربيع، **الموسوعة السياسية** ١/١٤٧.

(٧) الأصفهاني، **المفردات** ص٥٣٧. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/٣٧٢.

(٨) العسكري، **الفروق** ص٢٢٦.

(٩) الكفوي، **الكليات** ص٥٩٤. والجرجاني، **التعريفات** ص١٨٦.

(١٠) ابن خلدون، **المقدمة** ص٢٤١.

(١١) ابن تيمية، **رسالة الأمر بالمعروف** ص٦٤. وابن خلدون، **المقدمة** ص٢٣٩ وما بعدها. والتونسي، **أقوم المسالك** ص١٥٦.

حرف العين

العدل Justice

يقال في اللغة: يعدِل عدلاً وهو عَادلٌ من قومٍ عدولٍ وعدْلٍ، والعدل: الحكم بالحق، أى أن العدل نقيض الجور، فالعدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[١].

والعدل عند الفقهاء يعرف بأنه: «من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم»[٢]. أو هو «هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة»[٣].

وأجمع العلماء على أن من كان حاكمًا وجب عليه أن يحكم بالعدل[٤]، وعلل ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) هذا بقوله: «وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هى شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه»[٥].

قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «واعلم أن عدل الملك يوجب الاجتماع عليه، وجوره يوجب الافتراق عنه، عدل الملك حياة رعيته»[٦]. وتابعه ابن الحداد (ت٦٤٩هـ) بقوله: «بالراعي تصلح

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٤٣٠. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٢٤٦ والجرجاني، **التعريفات** ص١٩١.

(٢) حيدر، **مجلة الأحكام**، مادة (١٧٠٥) ٤/ ٤٠٦. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٣٠/ ٥.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٤١٣.

(٤) الرازي، **مفاتيح الغيب** ٥/ ٢٣٤.

(٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٦١.

(٦) الطرطوشي، **سراج الملوك** ١/ ٢١٤ والثعالبي، **أدب الملوك** ص٩٠.

الرعية، وبالعدل تمتلك البرية، ومن عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه»[٧].

العزل[٨] Impeachment

العزل: من عَزَلَ الشيء يعزِله عَزْلاً فاعتَزَل وانعَزَل وتعَزَّل: نحاه جانبًا فتنحى، والأعزل: الذي لا سلاح معه فهو يعتزل الحرب[٩].

ويعبر الفقهاء في بعض الأحيان عن هذا المصطلح بمصطلح آخر مرادف له وهو «الخلع» كما يرى ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ذلك بقوله: «وبه يسمى الإمام والأمير إذا عزل: خليعًا كأنه قد لبس الخلافة والإمارة ثم خلعها»[١٠].

وهذا المصطلح مستخدم عند الفقهاء في تنحية الحاكم الأعلى عن الحكم إذا خالف مقتضى طبيعة الخلافة كما قيل: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين»[١١].

والذين يقومون بهذا العمل على وجه الدقة هم أهل الحل والعقد كما قال ابن خويز منداد: «حتى يعزله أهل الحل والعقد»[١٢].

أو يستعمل أيضًا في تنحية الإمام أحد وزرائه أو عماله فيقال: عزل الإمام أحد عماله، فكما جاء على لسان المأمون (ت ٢٢١هـ) لأحد ولاته قوله: «قد كثر شاكوك وقل حامدوك وترادف متظلموك فإما اعتدلت وإما اعتزلت»[١٣].

ومسببات العزل للحاكم الأعلى كما يراها العلماء هي[١٤]:

(٧) ابن الحداد، **الجوهر النفيس**، ص٦٦. وابن القيم، **الطرق الحكمية** ص٤.

(٨) ويترجم أيضًا إلى: Removal, Deposition, Discharge وكلها تتناول المعنى السياسي الذي أراده الفقهاء وهو:
Punishment of a ruler or an official for not doing his job properly.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٤٤٠ وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٠٧.

(١٠) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٢/ ٦٤.

(١١) **حاشية ابن عابدين** ٤/ ٢٦٤.

(١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٢/ ١٠٩.

(١٣) الثعالبي، **آداب الملوك** ص٧٤.

(١٤) الدميجي، **الإمامة العظمى** ص٤٦٨. وابن حزم، **الفصل** ٥/ ٢٨.

* الكفر أي الردة عن الإسلام.

* ترك الصلاة والدعوة إليها.

* ترك الحكم بما أنزل الله تعالى.

* الفسق والظلم والبدعة.

وفي السبب الأخير اتفق العلماء على أنه لا تجوز أن تعقد الإمامة لفاسق ابتداء[١٥]، فإذا طرأ فسقه بعدها نظرت إلى المصلحة في عزله، كما يقول ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): «فإذا صار إمامًا فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة لعودته بالقهر فلا يفيد، وإلا ينعزل به لأنه مفيد»[١٦].

يبقى أن العزل يقع على الحاكم إذا تحققت أسبابه فقط كما يقول القلقشندي (ت ٨٢١هـ): «وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمور»[١٧].

(١٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١/ ٢٧٠.

(١٦) **حاشية ابن عابدين** ٤/ ٢٦٤. والنووي، **المجموع** ١٩/ ١٩٤.

(١٧) وقد قيل: العزل أحد الطلاقين، فكما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب، كذلك لا يحسن العزل لغير سبب، الماوردي، **قوانين الوزارة** ص١٩٥. عثمان، **رياسة الدولة** ص٣٩٢.

العزيمة[١٨] Resolution

العين والزاى والميم أصلٌ واحد صحيح يدل على: الصريمة والقطع، يقال: عَزمت أعزِمُ عزمًا، قال الخليل: ما عقد عليه القلب من أمر أنت فاعله، أى أنت متيقنه، والعزيمة والصريمة واحدة[١٩].

اصطلاحًا: اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض[٢٠].

أنواع العزيمة[٢١]:

* ما شرع ابتداء من أول الأمر لصالح المكلفين عامة كالعبادات والمعاملات.

* ما شرع من الأحكام لسبب طارئ كحرمة سب الأنداد والأوثان لعلة سب الله عز وجل.

(١٨) أو يمكن ترجمتها إلى: To resolve, decision

(١٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٠٨. ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ٣٩٩ وما بعدها.

(٢٠) **أصول السرخسي** ١/ ١١٧. الزحيلي، **الوسيط في أصول الفقه**، ص١١٢ وما بعدها. والقرافي، **تنقيح الفصول** ص٨٥ وما بعدها.

(٢١) الشاطبي، **الموافقات** ١/ ٢٢٣. الغزالي، **الوسيط في الأصول** ص١١٦ وما بعدها.

* ما شرع من أحكام ناسخة لأحكام سابقة والناسخ يكون هو في محل العزيمة مثل تحويل القبلة.

* الاستثناء من أمر عام محكوم فيه مثل مسألة الخلع وهو أخذ المال من المرأة.

واختلف الأصوليون في مسألة الأفضلية بين العزيمة والرخصة، أيهما يؤخذ أولا؟

ولعل الراجح ما رجحه الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: «فيبقى موقوفًا على المجتهد حتى يترجح أحدهما مطلقًا أو يترجح له أحدهما في بعض المواقع والآخر في بعض المواضع أو بحسب الأحوال»[٢٢].

العصبية[٢٣] Partisanship

العصبية لغةً: من عَصَبَ الشيء يعصُبه عَصبًا: طَواه وتواه، وقيل شدَّه، والتعصب من العصبية أي: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناويهم ظالمين كانوا أو غير ذلك[٢٤].

اصطلاحًا: «المحاماة والمدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض»[٢٥].

ويعبر عن هذا المصطلح بلفظ مقارب مثل الحمية وهى الأنفة والغيرة[٢٦].

وهذا المصطلح كان يعبر عن الحالة الاجتماعية للعرب قبل الإسلام، ثم استخدم في قيام الدول وأفولها في الأنظمة الإسلامية المبكرة كما قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التى من ورائها عصبية القبائل والعشائر»[٢٧].

(٢٢) الشاطبي، **الموافقات** ١/٢٤٢ وما بعدها.

(٢٣) وهناك ترجمات مطابقة لنفس المعنى مثل: Kindred Relations وهذا المصطلح يدل تحديدًا على: Supporting one's relatives against his rivals.

(٢٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/٦٠٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/٦٢٦.

(٢٥) المجمع، المرجع سابق، ٢/٦٢٦. والفيروزأبادي، **القاموس المحيط** ٥/٣٩٦.

(٢٦) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٣٠/١٣٤.

(٢٧) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٣٣. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/٥٧.

العصمة[٢٨] Infallibility

العصمة في كلام العرب: المنَع، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يُوبقه، يقال: عَصَمه يَعْصمه عصمًا: منعه ووقاه، ومنه اعتصم العبد بالله تعالى: إذا امتنع، واستعصم: التجأ، ومنه قولهم عصم الله فلانًا من الشر أو الخطأ عصمةً: حفظه ووقاه ومنعه[٢٩].

اصطلاحًا عند الفقهاء هي: «ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها»[٣٠].

وهي عند علماء العقيدة من صفات الأنبياء، وقد عرفوها بأنها: لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر مع بقاء الاختيار تحقيقًا للابتلاء[٣١]، أو بتعريف آخر: هي أن لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبًا[٣٢].

وهي على نوعين:

* «العصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هتكها آثماً.

* العصمة المقوِّمة: هي التي يجب في هتكها القصاص أو الدية، ومنها قولهم: المسلم معصوم الدم»[٣٣].

وموقع هذا المصطلح في الفكر السياسي الإسلامى يلازم الإمام وتصرفاته فذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه ليس من شرط الإمام أن يكون معصومًا[٣٤]، باعتبار أن الأمة تغني عصمتها عن عصمة الإمام، كما يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لا نسلّم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم؛ لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته»[٣٥].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى

(٢٨) وتدل العصمة كما هو مشار إليه في أعلى الصفحة إلى:
The capacity of avoiding the wrong doings which Sh'ite consider to be conditional for the great Imam.

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/٤٠٣. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٣١.

(٣٠) القونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٧٩. والمجددي، **قواعد الفقه** ص ٣٨١.

(٣١) القدسي، **المسامرة** ص٢٢٩.

(٣٢) الإيجي، **المواقف** ص٥٧٥.

(٣٣) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٢٨٣.

(٣٤) الآمدي، **الإمامة** ص١٨٨. والبغدادي، **أصول الدين** ص٢٧٨. والغزالى، **فضائح الباطنية** ص٨٧ وما بعدها.

(٣٥) ابن تيمية، **مختصر منهاج السنة** ٢/ ٥٠٦.

فالإمام غير منصوص عليه، بل هو مختار من قبل أهل الحل والعقد كما يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «ونحن قد أبطلنا بالقواطع المصير إلى ادعاء النصوص وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة»[٣٦].

أما الشيعة الإمامية فهم يرون أن الإمام معصوم باعتبار التعيين، «فأمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهيه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته، ولا يجوز الردّ عليهم، والرادّ عليهم كالرادّ على الرسول، والرادّ على الرسول كالرادّ على الله، فيجب التسليم لهم والانقياد لأمرهم، والأخذ بقولهم»[٣٧] ولهذا كتب المجلسي (ت١١١٠هـ) بابًا في بحار الأنوار سماه «باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام»[٣٨].

(٣٦) الجويني، **غياث الأمم** ص٩٢.
(٣٧) فتاح، **نظرية ولاية الفقيه** ص٢٩ نقلاً عن: الزنجاني، **عقائد الإمامية** ص٥٤.
(٣٨) العتوم، **النظرية السياسية للشيعة** ص٧٣. والمجلسي، **بحار الأنوار** ٢٥/ ٣٧٤ وما بعدها.

العصيان[٣٩] Insurrection

العصيان: خلاف الطاعة، يقال: عصى فلان أميره يَعصِيه عَصْيًا وعِصْيانًا ومعصيةً: إذا لم يطعه، ويقال: للجماعة إذا خرجت عن طاعة السلطان قد استعصت عليه[٤٠]. والعصا: جماعة الإسلام، فمن خالفهم فقد شق عصا المسلمين، وإذا فعل ذلك فقُتِل قيل له: هو قتيل العصا[٤١].

اصطلاحًا: «الامتناع عن الانقياد»[٤٢].

ويمكن أن يقسم العصيان إلى[٤٣]:

* عصيان مدني: امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الإمام متأولين من غير استعمال العنف والسلاح.

(٣٩) ويمكن ترجمتها إلى: Insubordination.
(٤٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٦٧. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٣٤.
(٤١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٣٤. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦٢٨.
(٤٢) الكفوي، **الكليات** ص٦٥٦. والجرجاني، **التعريفات** ص١٩٥. والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٦٤.
(٤٣) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٢٨٣. وابن تيمية، **العصيان المسلح** ص٢٤ وما بعدها.

* عصيان مسلح: وهو البغي وهو خروج جماعة لهم منعة على سلطان الدولة متأولين مستعملين السلاح والقوة في ذلك كما هو حال الخوارج قديماً. وقد عرف العلماء الباغي بأنه: «هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه أو غيره بشرط»(٤٤).

العقيدة Creed

العقيدة: أصلها عَقَدَ فالعين والقاف والدال أصل واحد يدل: على شدّةٍ وشدة وثوق. والاعتقاد على وزن افتعال، وهو: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه(٤٥). والعقد أبلغ من العهد لأنك تقول: عقدت عليه وعاقدته أي: ألزمته باسيتثاق، أما العهد فتقول: عهدت إلى فلان بكذا أي: ألزمته إياه، ومن هذا تقول: عاهد العبد ربه ولا تقول عاقد العبد ربه لأنه لا يجوز أن يقال: استوثق من ربه(٤٦).

والاعتقاد يطلق على التصديق مطلقًا، أعم من أن يكون جازمًا أو غير جازم، مطابقًا أو غير مطابق، ثابتًا أو غير ثابت(٤٧).

العلم Knowledge

لغةً: يراد به المعرفة والشعور والإتقان واليقين، ومنه تقول: عَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا أى: عرفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه أى: ما شعرت(٤٨).

اصطلاحًا: «معرفة المعلوم على ما هو به»(٤٩).

والفرق بين العلم والمعرفة أن المعرفة إدراك الشيء بالتفكير، وهى أخص من

(٤٤) النووي، **روضة الطالبين** ١٠/٥٠. **وحاشية قليوبي وعميرة**، ٤/١٧٠. وابن قدامة، **المغني** ٨/١٠٧. والشرط قد سبق شرحه في مصطلح البغي.

(٤٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/٨٦، والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٤٠٨. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/٦٣٧.

(٤٦) العسكري، **الفروق في اللغة** ص٤٧.

(٤٧) التهانوي، **اصطلاحات الفنون** ٢/٩٥٤. والمجددى، **قواعد الفقه** ص٣٨٣.

(٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/٤١٦. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٨٨. والفيومي، **المصباح المنير** ص١٦٢.

(٤٩) الجويني، **الإرشاد** ص٣٣. والكفوي، **الكليات** ص٦١٠.

العلم، وكذلك فالمعرفة تتعلق بذات الشيء والعلم يتعلق بأحواله، ولهذا تقول: عرفت الله دون علمته، فالمعرفة هي علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً[٥٠].

وقد لفت الفقهاء النظر إلى أهمية هذا المصطلح بالنسبة للحاكم في مسؤوليته تجاه الرعية، قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «فإن العلم عصمة الملوك والأمراء ومعقل السلاطين والوزراء؛ لأنه يمنعهم من الظلم ويردهم إلى الحلم، ويصدهم عن الأذية، ويعطفهم على الرعية»[٥١].

وإذا لم يستطع الحاكم أو السلطان أن يتصف بهذه الصفة فعليه ملازمة العلماء وهي ضرورية للحاكم العالم وغير العالم، قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين فيعتمد عليهم في أحكامه، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء ودعاء الصلحاء أن يقوم عمده ويدوم أمده»[٥٢]. ويرى عبد القادر عودة (ت١٣٨٣هـ/ ١٩٥٤م) أن العلم المراد للسلطان هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم السياسة وعلم الدين وغيره من العلوم[٥٣]، وهذا ما عناه الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) قديمًا بقوله: «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإباحة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ»[٥٤].

(٥٠) الفيروزأبادي، **بصائر ذوي التمييز** ٤/ ٨٨ وما بعدها. والعسكري، **الفروق في اللغة** ص٧٢.

(٥١) الطرطوشي، **سراج الملوك** ١/ ١٢. والشيرازي، **المنهج المسلوك** ص١٧٦.

العمران [٥٥]

Construction or Building

أصل العمران من العمر، والعين والميم والراء أصلان صحيحان أحدهما ـ وهو المراد من هذا المصطلح ـ يدلُ على بقاء وامتداد الزمن، والآخر على شيء

(٥٢) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٧٢.

(٥٣) عودة، **الأعمال الكاملة** ص٢٧٠.

(٥٤) الغزالي، **فضائح الباطنية** ص١١٩. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٣٧.

(٥٥) والمعنى المراد: Social gregarious.

يعلو من صوت أو غيره، ومن الأصل الأول تقول: عَمَر الناسُ الأرض عمارةً وهم يعمرونها وهي عامرةٌ معمورةٌ، وقولهم: عامرة محمولٌ على عَمَرت الأرض والمعمورة من عُمِرت، والاسم والمصدر العُمران، والعَمارةُ نقيض: الخراب، والعُمَرانِ: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما(٥٦).

ويذهب ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) عالم الاجتماع الإسلامي إلى اعتبار أن علم العمران هو علم الاجتماع(٥٧)، يقول ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ): «إن الحضارة غاية العمران ومؤذنة بفساده»(٥٨)، وفي هذا الأمر يقول الفارابي (ت٣٣٩هـ): «وكل واحد من الناس مفطور على أنه محتاج في قوامه وفي أن يبلغ أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها هو وحده»(٥٩).

(٥٦) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ١٤٠. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٦٢٧.
(٥٧) المجمع، المرجع السابق، ٢/ ٦٢٧.
(٥٨) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ٢/ ٢٩٠.
(٥٩) الفارابي، **المدينة الفاضلة** ص٣٣.

العَنْوَة Force

العُنوة: بضم العين، قال عنها ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «هو من عنا يعنو: إذا ذل وخضع»، والعنوة: القهر، وأخذته عنوةً أى: قسرًا وقهرًا، وتقول: فتحت هذه البلاد عنوةً أي: فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها(٦٠).

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح في توصيف الفتح الإسلامى لبلاد المحاربين كما يقول النسفي (ت٥٣٧هـ): «فتحت مكة عنوة أى قهرًا على وجه عناد أهلها»(٦١).

ويسبق فتح بلاد المحاربين عنوة دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا، جاز فتحها عنوة كما دلت على ذلك السنة القولية والفعلية(٦٢)، وفي هذا يقول الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ): «فللدعاء إلى دين

(٦٠) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ١٠١. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٧.
(٦١) النسفي، **طلبة الطلبة** ص٨٦. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٩١.
(٦٢) مشافهة من منير البياتي خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح.

الحق مسلكان، أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني الاقتهار بغرار السيوف وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف، والمسلك الثاني مرتب على الأول»(٦٣).

ويعبر بعض الفقهاء عن العنوة بالقوة، من ذلك قول الماوردى (ت ٤٥٠ هـ): «وثبات الملك يكون بأن تكون القوة للسلطان ليصير قاهرًا لهم ولا تكون القوة لهم فيصير مقهورًا بهم»(٦٤).

العهد Covenant

العهد: لغة يشير إلى حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، ومنه قيل للحربي الذي دخل بالأمان ذو عهد(٦٥). ويكون العهد في أشياء مختلفة منها الحفظ ورعاية الحرمة، والأنسب به هنا الذمة المعقودة له(٦٦).

والفرق بين الوعد والعهد، أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، والعهد يقتضى الوفاء والوعد يقتضي الإنجاز، يقال: نقض العهد وأخلف الوعد.

وقد تناول الفقهاء هذا المصطلح لإطلاقه على فريقين من الكفار(٦٧):

* اليهود والنصارى الذين في دار الإسلام سُموا أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهد المشترط عليهم ولهم.

* المحاربين إذا صالحوا المسلمين وكفوا عن أذاهم لمعاهدة ما فيسمون أهل العهد أو أهل الصلح. ولهذا فالمعاهد هو: من كان بينك وبينه عهد أيًا كان.

(٦٣) الجويني، **غياث الأمم** ص١٩٥.
(٦٤) الماوردي، **قوانين الوزارة** ص١٤٥، وابن تيمية، **السياسة الشرعية** ص٢٤.
(٦٥) الأصفهاني، **المفردات** ص٥٩١. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٣٩٣.
(٦٦) النووي، **الأسماء واللغات** ٤/٤٨ والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢٢٣.
(٦٧) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/٣٢٥. والنووي، **الأسماء واللغات** ٤/٤٨.

حرف الغين

الغربة Al Ghurbah

الغربة: البعد عن الوطن، والغريب: البعيد عن وطنه، الجمع: غرباء، والأنثى: غريبة، والاغتراب: افتعال من الغربة، ومن هذا الباب غروب الشمس كأنه بعدها عن وجه الأرض[1]، والاغتراب: الانفراد عن الأكفاء.

وأصل هذا المصطلح ينبع من قوله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء»[2]، وتنقسم الغربة إلى ثلاثة أجزاء[3]:

* غربة ممدوحة وهي غربة أهل الإسلام من بين هذا الخلق وهذه تكون في مكان دون مكان ووقت دون وقت وبين قوم دون قوم، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدًا سموا غرباء فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات، فأهل الإسلام في الناس غرباء والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء وأهل العلم في المؤمنين غرباء والداعون إليها والصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة»[4]، وهذا ما أكده الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بقوله: «وأهل الحق في جنب الباطل قليل»[5].

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٤٢١. وابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٦٣٧ وما بعدها.

(٢) النووي، **صحيح مسلم** ٢/ ٣٥٤. التبريزي، **مشكاة المصابيح** ١/ ٤٨، رقم (١٥٩). **مسند أحمد** ٤/ ٧٣.

(٣) ابن القيم، **الغربة**، ص١٣ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها. وابن الأثير، **غريب الحديث**، ٣/ ٣٤٨.

(٥) الصغير: **الفكر الأصولي** ص٤٤٩ نقلاً عن الشاطبي، **الاعتصام** ١/ ٢٧.

* غربة مذمومة وهي غربة أهل الباطل والفجور بين أهل الحق والاعتدال.

* غربة مشتركة لا تحمد ولا تذم وهي الغربة عن الوطن فإن الناس كلهم غرباء في هذه الدار، فإنها ليست لهم بدار مقام.

الغزو[٦] Invasion

الغزو: لغة قصد العدو، من غَزَاهم يغزُوهُم غَزْوًا، والغزوة: المرة، والغزاة: الاسم، وجمعها: الغزوات، والمغزى: المقصد وهو: الموضع الذي يقصده الغازى، ويُجمع الغازي على غُزاة وغَزِيّ وغُزَّاءٌ[٧]، وقد ورد جمعها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وهذا الجمع منقوص لا يتغير لفظه كما يرى ذلك أهل التفسير[٨].

(٦) ويعني الغزو في الفقه السياسي الإسلامي: قصد العدو، وهناك ترجمات قريبة من هذه الترجمة مثل: Military expedition or campaign

(٧) النسفي، **طلبة الطلبة** ص٧٩. وابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/١٢٣.

(٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/٢٤٦. الرازي، **مفاتيح الغيب** ٤/١٥٦.

ولا يخرج كلام الفقهاء عن كلام أهل اللغة في أن الغزو: هو قصد العدو[٩]. وأُطلق هذا المصطلح على غزوات الرسول ﷺ في خروجه للجهاد، وإذا لم يخرج يُسمى هذا بالسرية أو البعث.

وقيل سُميت المغازي سِيَرًا لأن أول أمورها السير إلى الغزو[١٠].

الغصب[١١] Usurpation

الغصب: لغة من أخَذَ الشيء ظلمًا وقهراً، وغَصَبَ الشيء يغْصُبُه غَصْبًا واغتصبه فهو غاصب[١٢].

عرّفه الأحناف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، وتوسع

(٩) النووي، **الأسماء واللغات** ٤/٥٩. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢٠٩.

(١٠) المجددى، **قواعد الفقه** ص٣٣١، ص٣٩٩.

(١١) وهناك ترجمات تقابل هذا المعنى مثل: Take by force from, extort from; taking over other people's rights.

(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/٦٤٨. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٤/٣٧٠. والجرجاني، **التعريفات** ص٢٠٨.

الشافعية فقالوا: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا[١٣].

ويتحقق الغصب بأمرين هما[١٤]:

* إثبات يد الغاصب.

* إزالة يد المالك.

*واستعمالات الفقهاء لهذا المصطلح تستخدم في بعض الأحيان للتنبيه على أحكام اغتصاب الأراضي الإسلامية من قبل أهل الحرب، ودور المسلمين في الدفاع عن هذه الأراضي المغتصبة[١٥].

(١٣) الكاساني، **البدائع** ٧/ ١٤٣ القونوي، **أنيس الفقهاء** ص٢٦٩. والنووي، **ألفاظ التنبيه** ص٢١٠. والنووي، **الأسماء واللغات** ٤/ ٦٠.

(١٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ١٣/ ٢٢٨.

(١٥) انظر مثلاً: ابن قدامة، **المغني** ٨/ ٣٤٧. وابن الهمام، **فتح القدير** ٥/ ٤٣٩ والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٢٢ وما بعدها. يجدر هنا التنبيه على مسألة مهمة، وهى أن هناك ثمة فرق جوهرى بين مصطلح الغزو ومصطلح الغصب في السياسة الشرعية الإسلامية، فالأول يعبر عنه إذا أراد المسلمون فتح بلاد جديدة دعوةً لدين لله عز وجل، وبالتالي يحرم على المجاهدين قتل نفس أو سفك دم أو تحريق الزرع أو غير ذلك من الأضرار العامة، وهذا مفاد قول أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد عندما نهاه عن قتل الراهب والمرأة والأطفال، أما في مصطلح الغصب وهو قيام الأعداء = باعتداء على ديار المسلمين وانتهاك حرماتهم، ففي هذه الحالة لا ينطبق قول الصديق رضى الله عنه، ولعل هذا ينصرف في حاضرنا إلى قضية فلسطين، فهناك شعب مشرد أُخرج من دياره بالقوة وانتهكت مقدساته، فاليهود في هذه الحالة هم الذين غصبوا الديار فهم أهل الحرب بالمعنى الفقهي، وبالتالي ليس لهم حرمة.

الغلو[١٦] Extravagance

أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، ومنه غلا في الدين والأمر يَغْلو غُلُوّا: جاوز حده، ومنه قوله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين»، وكذلك: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»، قال ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ): معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها[١٧]، ويعرف هذا المصطلح بالتنطع لوروده في الأثر.

والفرق بين الذريعة والغلو، أن المصطلح الأول يأتي عند تحقق المفسدة فيمنعها درءًا لمفسدة قد تقع، أما الغلو فهو المبالغة في إلحاق مباح بمأمور أو

(١٦) أو تترجم إلى: Extremism.

(١٧) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ٣٨٢. وابن منظور، **لسان العرب** ١٥/ ١٣١. يقول ابن عاشور رحمه الله: «والغلو في الدين أن يظهر المتدين ما يفوت الحد الذي حدد له الدين» انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٦/ ٥١.

منهي شرعي، أو أن يُلزم المكلف بعمل أشد وأشق مما طلبه منه الشارع خوفًا من التقصير في حق الله أو طمعًا في ثوابه[١٨].

ويمكن الاصطلاح على الغلو بأنه: الزيادة في تحمل على المتعارف عليه منه بحسب العقل أو العادة أو الشرع[١٩].

ويطلق العلماء هذا المصطلح عادة على أهل الباطن ـ الباطنية ـ كما قال الشهرستاني (٥٤٨هـ) في وصفهم: «وهم الذين غلوا في أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بأحكام الإلهية»[٢٠]، وكانت غايتهم من الغلو في مسائل الدين والعقائد كما يرى حجة الإسلام (ت٥٠٥هـ): «فإن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه»[٢١].

(١٨) ابن عاشور، المرجع السابق، ص٢٦٤.

(١٩) ابن عاشور، المرجع السابق، ٦/ ٢٩٠.

(٢٠) وعرفهم الشهرستاني فقال: «وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا ولكل تنزيل تأويلاً.» انظر، ابن حزم، **الفصل**، ص٧٧٣.

(٢١) الغزالي، **فضائح الباطنية** ص٩. وقال في موضع آخر: مظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، ص٢٥.

Stealing from the booty before its distribution

الغلول

الغلول: بضم المعجمة واللام أى: الخيانة، وكل من خان في شيءٍ خفيةً فقد غل، وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أى: ممنوعة مجعول فيها غُلّ. وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة[٢٢].

قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «الغلول هو أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئًا من الغنيمة وإن قلّ، أو يخون في شيء منها»[٢٣].

وأجمع العلماء على أنه من الكبائر[٢٤]، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «وإذا غل الرجل من المغنم ووجد أُخذ

(٢٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٣٧٦. **وشرح الزرقاني**، ٣/ ٢٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٤٩٩. والصنعاني، **الروض النضير** ٤/ ٣٢٧. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص١٧٤.

(٢٣) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٢١٣. وابن حجر، **فتح الباري** ٦/ ١٨٥.

(٢٤) النووي، **شرح مسلم** ١٢/ ٢١٧. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/ ٢٥٨. وابن حجر، **فتح الباري** ٦/ ١٨٥.

منه وأُدب وعوقب بالتعزير »[٢٥].

واستثنى العلماء الحاجات الضرورية التي تعين المقاتلين وقت الحرب مثل الطعام والسلاح وغيره.

الغنيمة[٢٦] Booty

الغنيمة: هى الفائدة والربح، يقال: غَنِم غَنْمًا فهو غانم[٢٧]. والفرق بين الفيء والغنيمة وإن كان الجميع راجعًا من الكفار، أن الفيء رجع من غير صنع منا فسُمي فيئًا لأنه فاء بنفسه، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه فرده الغانمون على أنفسهم[٢٨]. وذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ) بأنهما يتفقان في مصرف خمسهما، وأن كل واحد من المالين واصل بالكفر، وكذلك أنهما يختلفان في أن الفيء مأخوذ عفوًا ومال الغنيمة مأخوذ قهرًا، وأن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة[٢٩].

وتحديد الغنيمة بأنها: «ما أخذه المسلمون من الكفار قهرًا إما بقتال أو بإيجاف خيل أو ركاب أو بمصافّ أو بحصار أو كمين»[٣٠].

وتسمى الغنائم أنفالاً لأنها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على وجه الخصوص، وكانت تسمى عند العرب بأسماء منها: الحباسة والهبالة والغنامى[٣١]. وهي تخص الغانمين كما

(٢٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٤/ ٢٦٠. والسرخسي، **شرح السير الكبير** ٤/ ٥٧.

(٢٦) وتعني:
What is taken by Muslims from unbelievers during or after war.

(٢٧) النووي، **الأسماء واللغات** ٤/ ٦٤. والشاطري، **الياقوت النفيس** ص١٩٧. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص٨٠.

(٢٨) النووي، **الأسماء واللغات** ٤/ ٦٤ وما بعدها.

(٢٩) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٦. ومعنى أربعة الأخماس للفيء أو للغنيمة، فذلك يعود إلى أن الفيء يقسم جزء منه بعد صرف الأسهم الخمسة (سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، إلى الجند ومصالح الجيش، في حين أن نصيب أهل الرضخ - الذين لاسهم لهم مثل النساء والصبيان والزمني - يعطى من نصيب الغنيمة. انظر مثلاً: الماوردي: **الأحكام السلطانية** ص٢٤٨ وما بعدها.

(٣٠) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص١٨٩. والشيرازي، **المهذب** ٢/ ٣١٣. والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/ ٣٢. وابن رشد، **المقدمات الممهدات** ١/ ٢٦٩، والمقصود بالمَصافّ بالفتح وتشديد الفاء - جمع مَصَفّ - هو: موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ٩/ ١٩٤.

(٣١) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٦.

يقول سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (ت٢٣هـ/ ٦٤٤م): «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٣٢].

الغيار Al Ghayar

غيَّر الشيء: بدل به غيره، وغيَّر: جعل على غير ما كان عليه، والغِيارُ بكسر المعجمة: البِدال وهو البدل من كل شيء[٣٣].

ومصطلح الغيار يتداوله الفقهاء في حق أهل الذمة وهو كما يرى ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «وعليهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار على ثيابهم الظاهرة والعمائم والقلانس»[٣٤]، واتفق جمهور الفقهاء على منع تشبه المسلم بالكافر أو العكس[٣٥]، ولهذا كان من اجتهادهم وضع الغيار على أهل الذمة لمصلحة مقصودة آنذاك، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم، بل هو من جملة المقاصد والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا»[٣٦]، هذا ولباس أهل الذمة الذي

(٣٢) القنوجي، **إكليل الكرامة** ص١٦١. والسرخسى، **شرح السير الكبير**٣/ ١١٢.

(٣٣) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٣٣٥. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ٦٩٢.

(٣٤) ابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٢٥٩. والبهوتي، **كشاف القناع**٣/ ١٢٨. وجاء في حواشي الشرواني وابن القاسم ٩/ ٣٠٠ في وصف الغيار: «وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه بموضع لا يعتاد الخياطة عليه. وهناك مفهوم آخر يندرج تحت هذا الباب، يطلق عليه الفقهاء اسم ـ شد الزنانير ـ وهذا وارد =

= في الشروط العمرية قوله: «ونشد الزنانير على أوساطنا»، والزنُّار بضم الزاي يكون فوق الثياب وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط. انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/ ٧٦٣. **وحواشي الشرواني وابن القاسم** ٩/ ٣٠٠. والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/ ٨٣.

(٣٥) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/ ٧٥٦. وابن تيمية، **اقتضاء الصراط** ص٢٥٧. وأبو يوسف، **الخراج** ص٢٧٩.

(٣٦) وقال رضي الله عنه في موضع آخر: «قلت: ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين حقيقة الأمر» انظر: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/ ٧٧٠، وفي هذا الصدد يقول القرضاوي: «ليس ملابس أهل الجزية وأزياؤهم أمرا دينيًا يتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعًا لازمًا، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة، تتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع أن تتغير=

يتميزون به عن المسلمين نوعان[٣٧]:

الأول: منعوا منه لشرفه وعلوه، فهذا لا يتغير في حقهم على مر الزمان.

الثانى: كان لتميزهم عن جماعة المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وهذا اجتهاد مصلحي موفق ومقدر من الفقهاء آنذاك.

= هذه المصلحة في زمن آخر وحال آخر فيلغى هذا الأمر أو يعدل». انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ص٦٢.

(٣٧) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/٧٦٣.

حرف الفاء

الفتنة Trial, Test

لا يخرج المعنى اللغوي لِلفِتْنَةِ عن: الابتلاء والاختبار، وهذا واضح من قول العرب فَتَنْتَ الفضة والذهب إذا: أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد أو إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته، ومن الفتنة يخرج اسم الفَتَّان: من أبنية المبالغة في الفتنة، هذا ويلحظ اللغويون أن مصطلح الفتنة قد تطور من هذا المعنى إلى معنى الإثم والقتل والكفر والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء[1].

ويحدد العلامة ابن عاشور (ت١٣٤٩هـ)، مصطلح الفتنة فيقول: «الفتنة لفظ يجمع معنى موج واضطراب أحوال أحد وتشتت باله بالخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام وقد تخصص وتعمم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام، يقال فتنة المال وفتنة الدين»[2].

ويمكن تقسيم الفتن إلى أقسام[3]:

* فتنة الرجل في نفسه وهذا واقع في قسوة القلب والامتناع عن الطاعة.

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/٣١٧ وما بعدها. والأصفهاني، **المفردات** ص٦٢٣. وابن الأثير، **غريب الحديث**، ٣/ ٤١٠. وابن حجر، **فتح الباري** ١٣/٩ وما بعدها.

(٢) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ١/٦٤٣.

(٣) الدهلوي، **حجة الله البالغة** ٢/٨٧٧، هذا ويتحدث الفقهاء غالبًا عن مدلول مصطلح الفتنة في عزل الخليفة وما يؤدي إليه من ضرر ومفسدة على الصالح العام. انظر: النووي، **شرح مسلم** ١٢/٢٣٤. والشوكاني، **نيل الأوطار** ٧/١٩٨. وابن حجر، **فتح الباري** ١٣/٩ وما بعدها.

* فتنة الرجل في أهل بيته الذى ينتج عنه فساد تدبير المنزل.

* فتنة المدينة من السياسة الظالمة التى تحكم أهل هذه المدينة.

* فتنة الإنسانية وهي تغير طبائع بنى البشر الحسنة إلى السيئة.

* فتنة الوقائع الجوية المنذرة بالهلاك العام من خسف أو زلازل.

ومصطلح الفتنة هو مصطلح عرفه التاريخ السياسي الإسلامي بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه (٤٧ ق.هـ - ٣٥هـ/ ٥٧٧ - ٦٥٦م)، وإذا أطلق كان المراد منه هذه الحادثة المؤلمة[٤]، ولهذا ترى فقهاء السياسة الشرعية هم من أشد الناس تحريضًا لولاة الأمر في قمع أي فتنة تحدث داخل الدولة الإسلامية حفظًا لحوزة الإسلام وبيضته، يقول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): «وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة»[٥].

الفتوى[٦] Formal and Legal Opinion

لغة من: أفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، والفُتْيا تبين المشكل من الأحكام، والفُتْيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والمفتي اسم فاعل من أفتى[٧].

وشرعًا: «الإخبار بالحكم الشرعى على غير وجه الإلزام»[٨].

وحكمها فرض كفاية كما قال النووي (ت٦٧٦هـ): «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية»[٩].

(٤) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/٢٤٣.

(٥) الغزالي، **فضائح الباطنية** ص١٢٠، قارن مع ما قاله شيخه الجويني في: **غياث الأمم** فقرة رقم (٥٤٥).

(٦) والمعنى المراد:
Announcing a legal judgment, or "a learned legal opinion of a jurist on a point of law or legal problem". Moten, Political Science, p. 134.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/١٤٥.

(٨) أبو جيب، **القاموس الفقهي** ص٢٨١. **وحاشية الدسوقي** ٢/١٧٤.

(٩) النووي، **المجموع شرح المهذب** ١/٤٠.

وعلى السلطان أن يتفقد أحوال المفتين فيقدم الأصلح ويمنع الذي لا يصلح لها كما قال فقهاء الأحناف والشافعية: «إنه ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد»(١٠).

وحقيقة الفتوى أنها غير ملزمة عكس القضاء للمستفتي، وتكون أيضًا بالكتابة والفعل والإشارة خلاف القضاء الذي يكون فقط بالنطق(١١).

ومع هذا فالفتوى تتغير حسب حال المستفتى، بل وحسب الزمان والمكان، ولهذا عقد ابن القيم (ت ٧٥١هـ) فصلاً في كتابه سماه(١٢): «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

(١٠) النووي، المرجع السابق، ١/ ٤١. وابن نجيم، **البحر الرائق** ٦/ ٢٦٧. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ٢٤١.

(١١) النووي، **المجموع** ١/ ٤٧ وما بعدها. وابن القيم، **إعلام الموقعين** ١/ ٤٢.

(١٢) ابن القيم، المرجع السابق، ٣/ ٥.

الفِراسة Insight

الفِراسة بكسر الفاء: هي للنظر والتثبت والتأمل للشيء والبصَر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر: إذا كان عالمًا به، الفِراسة: الاسم من قولك: تفرَّست فيه خيراً، وتفرَّس فيه الشيء: توسَّمه، ويقال لها ـ الفراسة ـ: التوسّم.

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) يقال بمعنيين:

«أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

والثاني: نوع يُتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس»(١٣).

أما اصطلاحًا فهي: «الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية. وقيل ما يقع في القلب بغير نظر

(١٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦/ ١٦٠ وما بعدها، وابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ٤٢٨، وابن العربي، **أحكام القرآن** ٣/ ١١١٩.

وحجة»[١٤].

واعتبر العلماء الفراسة مما يعين في استخراج الحقوق في القضاء ورد حقوق العباد إذا ظهر الدليل مؤيدًا لصحة الفراسة، كما يقول ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت - البراهين والأدلة على صحة الفراسة - لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا»[١٥]، لكن إذا لم تكن هناك أدلة على صحة ورصانة الفراسة فهذا ضرب من الظن والشك بغير دليل كما يرى ذلك ابن العربي (ت٥٤٣هـ).

هذا ولا بد للخليفة أن يكون عالمًا بالفراسة، قال الدهلوي (ت١١٧٦هـ): «ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم ويكون ألمعيًا يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع»[١٦].

(١٤) المجددي، **قواعد الفقه** ص٤٠٨. والأصفهاني، **الذريعة** ص ٨٧.

(١٥) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ص٢٤. وابن العربي، **أحكام القرآن** ٣/ ١١١٩. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٣٢/ ٧٧ وما بعدها. وابن القيم، **بدائع الفوائد** ٣/ ١١٧.

الفرقة[١٧] Sect

الفرقة من: الفَرَق وهو خلاف الجمع، يقال: فَرَقه يَفْرُقه فرْقًا وفرَّقه، والفرقة الطائفة من الناس. فِرَقٌ جمع فرقة، وعليه فالفرقة للجماعة المنفردة من الناس[١٨].

واستخدام هذا المصطلح في تاريخنا السياسي كان بعد الصدر الأول من خروج الخوارج والشيعة وغيرهما من الفرق.

وعليه فاصطلاح الفرقة يتناول في تاريخنا أصحاب الاختلاف العقائدى والسياسي[١٩].

وجمهور أهل السنة والجماعة يقولون: «لا نكفر أحدًا من أهل قبلتنا

(١٦) دهلوى، **حجة الله البالغة** ١/ ٩٠.

(١٧) ولا شك أن استخدام الفقهاء لمعنى الفرقة يتناول البعد الديني والسياسي، ولهذا يمكن أن نستخدم ترجمة: Party، لتشمل البعد السياسي لمعنى الفرقة.

(١٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٠/ ٢٩٩. والأصفهاني، **المفردات** ص٦٣٢.

(١٩) الغزالي، محمد، **دستور الوحدة الثقافية**، ص١٠٤.

بذنب ما لم يستحله»[٢٠]، وعليه يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة»[٢١].

الفِسْق[٢٢] Fisq

الفِسْق أصله من: فَسَقَ وهو: الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فَسَقَت الرَّطبة عن قشرها: إذا خرجت، والفُسُوقَ: الخروج عن الدين[٢٣]. وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخل بجميع أحكامه أو بعضه، ولهذا سُمي العاصي فاسقًا[٢٤]. قال العسكري (ت٣٩٥هـ): «الفسق الخروج عن طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها»[٢٥].

شرعًا: «الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصدًا والإصرار على صغيرة بلا تأويل»[٢٦]. ولهذا فالفسق تارة يكون بترك الفرائض وتارة بفعل المحرمات[٢٧].

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لفاسق ابتداء[٢٨]، لكن إذا بُويع الإمام عَدلاً ثم طرأ عليه الفسق والجور فالجمهور من أهل السنة والجماعة كان لهم قولان متعاقبان:

الأول منهما: عزل الحاكم ـ من غير استعمال القوة ـ إن قُدر على ذلك وإلا فبقوة السلاح، وهذا الرأي كان سائدًا

(٢٠) **شرح العقيدة الطحاوية** ٢/ ٣١.

(٢١) وقال أيضًا: «والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، وأهل البدعة والفرقة». انظر: ابن تيمية، **الاستقامة** ١/ ٤٢. والنووي، **مجموع الفتاوى** ٣/ ٣٥٢. والشاطبي، **الموافقات** ٤/ ١٩٢ وما بعدها.

(٢٢) وهناك ترجمات ترافق معنى الفسق مثل:
Live in debauchery, Transgression.
والمعنى هو الخروج عن الدين.

(٢٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ٥٠٢. وابن منظور، **لسان العرب** ١٠/ ٣٠٨. والقرطبي، **الجامع الأحكام القرآن** ١/ ٢٤٥.

(٢٤) الأصفهاني، **المفردات** ص٦٣٦. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ٤٤٦.

(٢٥) العسكري، **الفروق في اللغة** ص٢٢٥.

(٢٦) المجددي، **قواعد الفقه** ص٤١٢.

(٢٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٧/ ٢٥١.

(٢٨) القرطبي، **الجامع الأحكام القرآن** ١/ ٢٧٠.

في القرنين الأول والثاني.

الثاني: حصول الإجماع على عدم الخروج؛ لما في ذلك من المفاسد الكبرى من سفك الدماء وإضاعة الحرمات، وهذا ما عبّر عنه النووي (ت٦٧٦هـ): «ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»[٢٩]، هذا ولا يفهم من قول الإمام النووي عدم الخروج على الحاكم مطلقًا، بل يخرج عليه ولا يسمع له إذا أعلن الكفر البواح وحاول تغيير شيء من قواعد الإسلام، كما قال الإمام النووي نفسه: «ألا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام»[٣٠].

(٢٩) النووي، **شرح مسلم** ١٢/٢٢٩. وأبو عيد، عارف: **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، ص٢٨٤.

(٣٠) النووي، **شرح مسلم** ١٢/٢٤٣، وقريب منه قال الشوكاني: «وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا - الفقهاء - من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها». الشوكاني، **نيل الأوطار** ٧/١٩٨.

الفقه Jurisprudence

فقه: الفاءُ والقافُ والهاء أصل صحيح يدل على: إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقِهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فِقْه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[٣١]. وقيل إن الفرق بين العلم والفقه، أن الفقه العلم بالشيء على وجه التأمل؛ ولهذا لا يقال: الله يفقه؛ لأنه سبحانه لا يوصف بالتأمل، ولهذا صحّ أن تقول للعبد وأنت تخاطبه: تفقه ما أقوله أي: تأمله لتعرفه؛ ولهذا علم الشريعة يسمى فقهًا لأنه مبني لمعرفة كلام الله تعالى ورسوله ﷺ[٣٢].

وحقيقة الفقه أنه: الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا لأنه لا يخفى عليه شيء[٣٣].

(٣١) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/٤٤٢. وابن الأثير، **غريب الحديث**، ٣/٤٦٥.

(٣٢) العسكري، **الفروق في اللغة** ص٨٠.

(٣٣) الجرجاني، **التعريفات** ص٢١٦. والقونوي، **أنيس الفقهاء** ص٣٠٨.

اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[٣٤]، والمراد بالعلم: الإدراك الذي يتناول العلم والظن لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية كما تثبت بالأدلة الظنية[٣٥].

والفقيه هو من عرف جملة كثيرة غالبة من مسائل الفقه وهو متهيئ لمعرفة الباقي[٣٦]، يقول الكاساني (ت٥٨٧هـ): «لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع أو الأحكام، له بعث الله الرسل وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون السمع»[٣٧].

الفكر Thinking

فكر: الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال تفكّر: إذا ردّد قلبه معتبرًا، ورجل فكّير: كثير الفكر. الفَكْر والفِكْر: إعمال الخاطر في الشيء[٣٨]. والتفكر والتأمل والتدبر فهى عبارات مترادفة على معنى واحد، لكن يرى البعض أن التدبر هو تصرف القلب بالنظر في العواقب، أما التفكر فهو: تصرف القلب بالنظر في الدلائل[٣٩]. والفكرة: «قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر جولان تلك القوة بحسب نظر العقل»[٤٠]، والفرق بين الفكرة والعبرة، أن الفكرة تجعل الغائب حاضرًا والعبرة أن تجعل الحاضر غائبًا[٤١].

وقد وصف الرازي (ت٦٠٦هـ) الفكر بأنه: «ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى تصديقات أخر، ثم التصديقات المستلزمة إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو الفكر الصحيح، وإلا فهو الفكر

(٣٤) القونوي، **المرجع السابق**، ص٣٠٨.
(٣٥) البياتي، **المدخل إلى الدين الإسلامي**، ص٨٤.
(٣٦) جميل، **المصطلحات الفقهية والأصولية** ص٦٥.
(٣٧) الشوكاني، **البدائع** ١/٢. والخطابي، **جوامع الأخلاق والسياسة** ٢/٦٥٢.

(٣٨) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/٤٤٦. وابن منظور، **لسان العرب**، ٥/٦٥.
(٣٩) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ٥/٧ وما بعدها، والعسكري، **الفروق في اللغة** ص٦٧.
(٤٠) الأصفهاني، **المفردات** ص٦٤٣.
(٤١) الأصفهاني، **الذريعة** ص٩٠.

الفاسد»[٤٢].

وعليه يحدد الفكر بأنه: «ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول»[٤٣].

وقد بين ابن القيم (ت ٧٥١هـ) أثناء كلامه على سلوك العبد إلى الله تعالى ما يسبق الفكرة وما يعقبها مع بيان معناها ورتب ذلك على النحو الآتي:

* اليقظة وهي انزعاج القلب لروعة الانتباه من رقدة الغافلين.

* الفكر وهي تحديق القلب نحو المطلوب الذي قد استعد له مجملاً ولمّا يهتد إلى تفصيله وطريق الوصول إليه.

* التذكر وهي ثمرة الفكرة التي تجني منها[٤٤].

وصناعة الفكر أشرف من صناعة العمل لأن العمل نتيجة الفكر[٤٥]، وتنقسم صناعة الفكر إلى:

* «ما وقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس وتدبير البلاد.

* ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية»[٤٦].

الفيء[٤٧] War booty gained without fighting

أصل الفيء: الرجوع، يقال: فاءَ يَفيءُ فِئَةً وفُيوءًا كأن كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنهم يقال: للظل الذى يكون بعد زوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق

(٤٢) الرازي، المحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص٤٤. والجويني، **الإرشاد** ص٢٥. والمراد بالتصديقات ـ جمع تصديق ـ هو توجه النفس إلى تأييد قضية أو رأي، وله درجات أدناها الظن وأعلاها اليقين. انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي**، ص ٢٧٧.

(٤٣) الجرجاني، **التعريفات** ص٢١٧.

(٤٤) ابن القيم، **مدارج السالكين** ١/ ١٥١-١٧٦، ١/ ٤٩٦.

(٤٥) مع التنبيه أن العمل هو غاية الفكر المراد، فلا خير في فكر لا يصاحبه عمل، فالفكر والعمل متلازمان في القصد.

(٤٦) الماوردي، **أدب الدنيا والدين** ص٢٥٨. والخطابي، **جوامع الأخلاق والسياسة** ٢/ ٥٦٧. والمقصود من قول الماوردي: ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية، هو أن إعمال العقل في الأفكار النظرية ـ العلوم والمعارف ـ يولد معلومات جديدة وحادثة، وهذه هي فائدة العقل والتعقل.

(٤٧) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص ٣٥١.

ويجمع الفيء على أفْياء وفُيوء[٤٨].

اصطلاحًا: هو ما وصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد[٤٩].

والفرق بين السلب والفيء أن السلب ما أخذ بالقتال والفيء بدون قتال، مع أنهما يؤخذان من مال الكفار[٥٠]، واتفق الفقهاء على موارد الفيء من أين تؤخذ، لكنهم اختلفوا في مصارفه وخصوصًا فيما سهم الرسول ﷺ بعد وفاته، فذهب الجمهور إلى أنه يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة، أما الشافعية فقالوا: أن يصرف جزء منه في المصالح العامة والباقي يعطى للمرتزقة الواقفين للقتال[٥١].

(٤٨) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ٤٨٢. وابن منظور، **لسان العرب** ١/ ١٢٤. والكفوي، **الكليات** ص٦٦٩.

(٤٩) ابن الأثير، المرجع السابق، ٣/ ٤٨٢. وابن رشد، **بداية المجتهد** ١/ ٤١٤. والنووي، **روضة الطالبين** ١٠/ ٢٦٠.

(٥٠) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٣٢/ ٢٢٧.

(٥١) الكاساني، **البدائع** ٧/ ١١٦. وابن قدامة، المغني ٦/ ٤٠٤. **وحاشية الخرشي** ٤/ ٤٦. والشافعي، **الأم** ٤/ ١٦٤. وابن رشد، **بداية المجتهد** ١/ ٤١٤.

الفئة[٥٢] Band

الفئة لغة هي: الجماعة، مشتق من الفَأْو وهو: القطع، كأنها انقطعت من غيرها، والجمع: فِئات وفُئُون، وقال الهروي: «من فأيت رأسه وفأوته: إذا شققته فانفأء»[٥٣].

وأغلب استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في سياسة الحروب والكر والفرّ، فقد اجتمعت كلمتهم على أن الفئة هي: الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة[٥٤].

(٥٢) وتعني:
A group that stays behind the army in order to retreat to during defeat.

(٥٣) الشيرازي، **المهذب**، ٢/ ٢٩٨. والنووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣١٤.

(٥٤) الجرجاني، **التعريفات** ص٢١٧. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٤٠٦. والعسكري، **الفروق** ص٢٧٢. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٨/ ٢٣.

حرف القاف

القانون Law

نص علماء اللغة بأن هذا المصطلح دخيل على اللغة، قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «القوانين الأصول، الواحد منها قانون وليس بعربي»، ويرى البعض بأنها مأخوذة من اللغة السريانية وتعني: المسطرة، كما يقول أبو البقاء (ت ١٠٩٤هـ)، ثم نقل معناها إلى القضية الكلية من حيث تستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليها فيها[١].

عرف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) القانون بأنه: «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يعرف أحكامها منه»[٢].

مع التأكيد أن الفقهاء في العصور الأولى لم يستخدموا هذا المصطلح للدلالة على الحكم الشرعي أو على القاعدة الفقهية أوالأصولية، هذا وقد استخدمها المرادي الحضرمي (ت ٤٨٩هـ) بعد ذلك بقوله: «ويجب أن تكون السياسة على قوانين مألوفة ولا يكثر من تغييرها»[٣]، وتوسع ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عندما قسم القوانين بقوله: «فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية»[٤]. وقد

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٣٥٠. والكفوي، **الكليات** ص٧٣٤.

(٢) الجرجاني، **التعريفات** ص٢١٩. والخطابي، **جوامع الأخلاق والسياسة**، ٢/ ٦٦٨.

(٣) المرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة** ص١٠٨.

(٤) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٨. والقنوجي، **إكليل الكرامة** ص١٧.

شاع استخدام هذا المصطلح في ظل الدولة العثمانية للدلالة على الأحكام الصادرة من الدولة.

القبائل Tribes

قال الجواهري: «القَبيلة واحدة قَبائل الرأس، وهي القِطع المَشْعوب بعضها إلى بعض، تصل بها الشُّؤون وبها سميت قَبائل العرب، الواحدة قبيلة»، وغالبًا ما تطلق القبيلة على بني الأب(٥).

اصطلاحًا: الجماعة من الناس تنتسب إلى أب أو جد واحد(٦).

قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «أنساب العرب ست مراتب تجمع أنسابهم وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة»(٧).

وتضم القبيلة عادة ثلاثة أصناف من الأفراد:

* صرحاء النسب وهم: طبقة الأشراف، وهؤلاء يتفاوتون في الشرف بتفاوت بيوتهم في الحسب.

* الموالي واللصقاء أي: الملتصقين بالقبيلة بواسطة الجوار أو الحلف أو بالاصطناع.

* العبيد المسترقين وهم في الغالب أسرى الحروب والغزوات(٨).

القتال(٩) Fighting

القتل هو: الإماتة لغة، يقال: قَتَلَه قَتْلة سَوْء، وقتل الرجل وقَتَلَ الرجال وقاتَلَه وتقاتلوا واقتتلوا، والمقُاتلة: الذين يَلوُن القِتال، والاْقتتَالُ كالمُقَاتَلة فيه معنى المُفاعَلة(١٠). وفرق الراغب (ت٤٢٥هـ) بين القتل والموت فقال: «أصل القتل إزالة الروح من الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتله، وإذا بفوت

(٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٥٤١. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٧٤٠. والنووي، **ألفاظ التنبيه** ص٢٣٩.

(٦) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٧٤٠.

(٧) النووي، **ألفاظ التنبيه** ص٢٣٩. والماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٣٤٣.

(٨) الجابري، محمد: **فكر ابن خلدون** ص٣٠١.

(٩) والقتال في نظر الفقهاء لا يخرج عن مفهوم الجهاد، كما هو مشار إليه في أعلى الصفحة: Jihad for the sake of Allah (SWT) as it is from the legal political perspectives.

(١٠) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٧٤١. وابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٥٤٩.

الحياة يقال موت»[١١].

وارتبط هذا المصطلح قبل مجيء الإسلام بتعبير الغزو، ثم جاء الإسلام بتحديد هذا المصطلح كما يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين»[١٢].

مع التنبيه على أن مصطلح القتال إذا استخدم ضمن المنظومة الإسلامية فإن المراد منه هو الجهاد، وهو بذل الوسع في القتال في سبيل الله[١٣].

وقد تدرج حكم القتال في الإسلام كما يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «لقد كان القتال محرمًا ثم مأذونًا ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال ثم مأمورًا به لجميع المشركين»[١٤].

(١١) الأصفهاني، **المفردات** ص٦٥٥.
(١٢) ابن تيمية، **السياسة الشرعية** ص ١٠٩. والسرخسي، **شرح السير الكبير** ٥/٢٢٢٧.
(١٣) ابن الهمام، **فتح القدير** ٥/٤٣٥. وابن رشد، **المقدمات الممهدات** ١/٣٤١.
(١٤) ابن القيم، **زاد المعاد** ٣/٧١.

ومع مشروعية القتال فإنه يبقى مقيدًا لأجل الإسلام ومصالحه، ولهذا درج الفقهاء في تحديد هذا الأمر خصوصًا في مسألة القتال مع الآخرين بتقديم عرض الإسلام ومبادئه بدايةً على القتال وأحكامه[١٥].

False accusation

القذف

(especially of unchastely)

القذف لغة: الرمي، تقول: قَذَفَ بالشيء يقذِف قَذْفًا فانقذف: رمى، والتَّقاذُف: الترامي، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: هو قاذف، وجمعه قذّاف وقَذَفة[١٦].

عرّفه الأحناف بقولهم: «هو الرمي

(١٥) السرخسي، المرجع السابق، ٥/٢٢٢٧. الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٨٤. والفراء، **الأحكام السلطانية** ص ٤١.
(١٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٩/٢٧٦. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص ٣٧١. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٤/٢٩.

بالزنا والنسبة إليه»[١٧]. وفصّل المالكية فقالوا: «الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو التعريض بذلك»[١٨].

القضاء Judiciary

قضى: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء: الحكم، ولذلك سمى القاضي قاضيًا لأنه يحكم الأحكام وينفذها. وكل ما أحكم عمله أو أُتم أو خُتم أو أُدِّي أو أُوجِب أو أُعلِم أو أُنفِذ أو أُمضِي فقد قضى[١٩]، أما عند الفقهاء فهو لا يخرج عن إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله[٢٠].

والفرق بين القضاء والحكم أن الأخير ـ الحكم ـ يعني: المنع عن الخصومة، من قولك أحكمته إذا: منعته، ويقال أيضًا إن الحكم هو فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع، أما القضاء فهو: فصل الأمر على التمام من قولك قضاه إذا: أتمه وقضى عمله، أضف إلى هذا أن الحكم يستعمل في مواضع لا يستعمل فيها القضاء[٢١].

عرّفه الأحناف بأنه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص»[٢٢].

وعرفه ابن عرفة (ت٨٠٣هـ) من المالكية فقال: «هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو ترجيح لا في عموم مصالح المسلمين»[٢٣].

وحكمة القضاء عند العلماء «رفع التهارج ورد النوائب وقطع المظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه وضع الشيء في محله ليكف الظالم عن ظلمه»[٢٤].

(١٧) المجددي، **قواعد الفقه** ص٤٢٥.
(١٨) العك، **موسوعة الفقه المالكي**، ٤/ ٤٦٤.
(١٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥/ ٩٩. وابن الأثير، **غريب الحديث** ٤/ ٧٨. والنووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣٣١.
(٢٠) الجرجاني، **التعريفات** ص٢٢٥.
(٢١) العسكري، **الفروق في اللغة** ص١٨٤.
(٢٢) **حاشية ابن عابدين** ٥/ ٣٥٢.
(٢٣) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ٢٥١.
(٢٤) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، =

وجاء في المجلة العدلية: «القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقًا لأحكامها المشروعة»[٢٥]. قال عن أخلاقه وخصاله سيدنا عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ): «ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث: لا يصانع ولا يضارع - يرائي - ولا يتبع المطامع»[٢٦].

وأول من لقّب بقاضي القضاة في زمن الدولة العباسية هو القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة (ت١٥٠هـ).

القوم People

القَوْمُ في الأصل مصدر قام، والجمع: أَقْوَام وأَقاوِم وأَقايم[٢٧]. وسموا قومًا لأنهم يقومون مع داعيهم للشدائد، وقيل إنه جمع قائم ثم استعمل في كل جماعة وإن لم يكونوا قائمين، وقد يدخل في القوم النساء مجازًا[٢٨]. والقوم يذكر ويؤنث، وقوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد[٢٩].

وإذا أطلق هذا المصطلح يراد به: الجماعة من الرجال والنساء جميعًا[٣٠].

= ٣٣/ ٢٨٦. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣٥/ ٣٥٥. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٢٥٨.

(٢٥) حيدر، **المجلة العدلية** ٤/ ٥٧٢، مادة (١٧٨٥).

(٢٦) القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة** ص١٠٢.

(٢٧) ابن منظور، **لسان العرب** ١٢/ ٤٩٦. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٤٣٧.

(٢٨) القرطبي، **الجامع أحكام القرآن** ٦/ ٣٢٥.

(٢٩) المجددي، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٣٠) ابن منظور مرجع سابق، ١٢/ ٤٩٦ وما بعدها.

حرف الكاف

الكبيرة Cardinal Sin

الكِبَرُ نقيض الصِّغَرِ، والكِبْرَةُ كالكِبْرِ: التأنيث على المبالغة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا العظيم أمرها[1].

ولم يتفق العلماء على ضابط يضبط حدود الكبيرة عن الصغيرة[2]، بيد أن تعاريف الفقهاء تتقارب بقولهم على لسان الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «كل ذنب أوجب الله فيه حدًا في الدنيا أو ختمه بنار في الآخرة»، ومثله قال الجويني (ت٤٧٨هـ): «هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبيها بالدين ورقة الديانة»[3].

وحكم الكبيرة الحرمة وفاعلها آثم مستحق للعقاب، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): «الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت[4]».

وصاحبها مستحق للشفاعة الكبرى يوم القيامة، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل الكبير فالكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها[5]».

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ٥/ ١٢٥ وما بعدها. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٥/ ١٥٣. والأصفهاني، **المفردات** ص٦٩٦.

(٢) وفي هذا يقول الغزالي: «لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر»، في: ابن حجر، **الكبائر**، ص٤.

(٣) النووي، **روضة الطالبين** ١١/ ٢٢٢. كتاب الشهادات.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٥/ ١٦١. وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣/ ١٤٧.

(٥) العسكري، **الفروق** ١٠/ ١٣٥. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٣٤/ ١٤٨.

كتمان السر Secrecy

هذا المصطلح يتركب من لفظين مركبين، فالأول السرُّ هو خلاف الإعلان من قولك، أسْرَرْتُ الحديث إسْرارًا أي: أخفيته، وفرق الليث بين السر: ما أسررت به، والسَرِيرَةُ: عمل السر من خير أو شر، أما الكتمان فهو التغطية، من كَتَمَ وهو ستر الشيء وتغطيته[٦].

ويمكن تحديد هذا اصطلاحيًا بأنه: إخفاء المعلومات التى تعتبر سرًا وسترها عن الوصول لغيره سواء كان عدوًا أم صديقًا[٧].

وأصالة هذا المصطلح واردة على لسان النبي ﷺ بقوله: «استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»[٨]، وعلى هذه الأصالة تواترت توجيهات الفقهاء السياسيين في بيان أهمية هذا المصطلح على قطاعين:

(٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٤/ ٣٥٦، /١٢/ ٥٠٦.

(٧) ابن إدريس، **كتمان السر في الفقه الإسلامي** ص١٥.

(٨) الهيثمي، **مجمع البحرين** ٥/ ٢٠٩، رقم (٢٩٣٣).

* القطاع العام وهم جمهور الأمة لبث هذا الأمر الحسن فيهم، قال المرادي (ت٤٨٩هـ) الكتمان من رأس المروءة وقواعد التدبير والإذاعة مؤذنة بانخرام الأشياء قبل إحكامها»، وقبله أكد الغزالي (٥٠٥هـ): «فإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار»[٩].

* القطاع الخاص والمراد به الخلفاء والملوك، فأسرار الملوك كما يقول ابن طرغان (ت ٨٨١هـ): «مثل الجبال الرواسى والبحار الزواخر ولا يتقرب من الملوك إلا الرجال الفحول، ولهذا اعتبر الكتمان في حق الوزراء وجلساء السلاطين من الفرائض الواجبة»[١٠]،

(٩) المرادي، **الإشارة في تدبير الإمارة** ص١٣٩. والغزالي، **إحياء علوم الدين** ٣/ ٢٠٨. وطوغان، **المقدمة السلطانية** ص٢٨٥ ومابعدها. وابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٢٩٣. وحوى، **فصول في الإمرة** ص٤١.

(١٠) ومنه قال الجاحظ: «إن الملك يتجاوز عن كل منقوص ومأنوف ولا يتجاوز عن ثلاث: طاعنا في ملكه ومذيعًا لأخباره وخائنًا في حرمه» انظر: طوغان، **المقدمة السلطانية** ص٢٨٥. والجاحظ، **التاج في أخلاق الملوك** ص٩٤. وحوى، **فصول في الإمرة** ص٤١ وما بعدها. والماوردي، **قوانين الوزارة** ص١٢٨. والماوردي، **تسهيل النظر** ص٩٠. والطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٤١٣.

ولكتمان السر فوائد أبرزها:

١ ـ دلالته على فضل صاحبه وكرم أخلاقه، قال الطرطوشي (ت٥٢٠هـ): «واعلم أن كتمان الأسرار يدل على جواهر الرجال، وكما أنه لا خير في آنية لا تمسك ما فيها».

٢ ـ الاستعانة به على حصول المقاصد.

٣ ـ حفظ السر أمان من محظور انقلابه على صاحبه، قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره».

ولأهمية هذا المصطلح، تكونت في حاضرة الدولة الإسلامية وظيفة كاتب السر (One who keeps a secret) قال عنها ابن كتان (ت١١٥٣هـ): «من أعظم الوظائف وأجلها قدرًا، ومتولي هذه الوظيفة معظمًا عند الخلفاء، مقدمًا لديهم على من عداه»(١١).

(١١) ابن كتان، **حدائق الياسمين** ص١٦٧. ولهذا قالوا في وصف كاتب السر في الدولة الإسلامية: ويكتم الأسرار حتى إنه ليصونها عن أن تمر بخاطره، انظر: السبكي، **معيد النعم**، ص٣٠. وابن طولون، **نقد الطالب** ص٧٣.

حرف الميم

المبدأ Principle

المبدأ لغة يراد منه: أولُ الشيء ومادته التي يتكون منها، تقول: بدأتُ الشيء: فعلته ابتداءً، والمبدأ مصدر من بَدَأَ يَبْدَأ مَبْدأً[1]، ومنه قول العلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «مبادئ الدول أي بدايتها»[2].

وهي بدايةً: المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلَّمات[3] وعليه يمكن تحديد مبادئ كل علم بأنها: «التصورات والتصديقات المسلَّمة في ذلك العلم وهي غير مبرهنة فيه لتوقف مسائل ذلك العلم عليها»[4].

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٢٦. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ١/ ٢١٢.
(٢) الجابري، **العصبية والدولة** ص٣٠٢.
(٣) الجرجاني، **التعريفات** ص٢٥٢.
(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١/ ٢٤.=

المتطوعة[5] Volunteers

التطوع في اللغة: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، والمُطوعة: الذين يتطوعون بالجهاد، والتطوّع هو تفعّل من الطاعة[6].

اصطلاحًا: «هم الخارجون عن الديوان من البوادي وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير»[7].

= والمراد بالتصورات ـ جمع تصور ـ هو استحضار صورة في الذهن، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الفلسفي** ص٤٥. أما التصديقات فقد تم شرحها في مصطلح الفكر.
(٥) وتعني: Those who voluntarily go to jihad.
(٦) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/ ٢٤٣ وما بعدها. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/ ٤٣١.
(٧) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٨١، والفراء، ص٣٩. والشيرازي، **المنهج المسلوك** ص٥٩٩.

وينحصر المقاتلون في الجيش النظامي، والقوات المتطوعة بشروط تجعل لهم صفة المحاربين، وهذه الشروط هي:

* «أن تكون أعمالهم مرتبطة بأعمال الحكومة التابعين لها.

* أن يكون لهم رئيس مسؤول وإشارة مميزة.

* أن يحاربوا علنًا ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها، وهذا ينطبق على رجال المقاومة السرية»[٨].

وهم أقل رتبة من المرتزقة؛ لأنهم غير ملزمين بالوظيفة العسكرية كالمرتزقة، وقد سئل الإمام الشعبي (ت١٠٣هـ/ ٧٢١م) عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع فقال: «بل أصحاب الديوان، المتطوع متى شاء رجع»[٩].

(٨) الزحيلي، **آثار الحرب** ص٤٨٠.

(٩) الصنعاني، **المصنف** ٥/ ٢٧٩، رقم الحديث (٩٦١٢).

مجلس الشورى Consultative Council

المَجْلِسْ: مكان الجلوس، وإذا أطلق مجلس الشُورى فيراد منه: طائفة من الناس تخصص للنظر في ما يناط بها من أعمال[١٠].

واصطلاحًا: هو المجلس المؤلف للتداول في شؤون البلاد[١١].

وأطلق هذا المصطلح في الفقه السياسي الإسلامي على اجتماع أهل الحل والعقد للتباحث في شؤون الدولة الإسلامية واتخاذ القرارات التي تخص الصالح العام، وأصالة هذا مأخوذة من فعل النبي ﷺ عندما كان يخاطب أصحابه فيقول لهم: «أشيروا عليّ أيها الناس»[١٢]، وتواترت توجيهات الفقهاء السياسيين عند الكلام عن الشورى في بيان أهمية هذا الأمر، ينقل الماوردي

(١٠) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/ ١٣٥. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ٥/ ٤٩٦.

(١١) معلوف، **المنجد** ص٧٠٤ وما بعدها. ويماثل مجلس الشورى في أعماله السلطة التشريعية في القانون الوضعي.

(١٢) البيهقي، **دلائل النبوة**، ص٣٤.

(ت ٤٥٠ هـ) فيقول: «لو كانت الملوك تعرف مقدار حاجتهم إلى ذوي الرأي من الناس مثل الذي يعرف أهل الرأي حاجتهم إلى الملوك، لم أر عجباً أن ترى مواكب الملوك على أبواب العلماء كما ترى مواكب العلماء على أبواب الملوك»[١٣].

المحنة[١٤] Al Mihnah

المِحْنة: الخِبْرة، وامتَحن القولَ: نظر فيه ودَبَّره، وأصل المَحْنِ: الضرب بالسَّوْط، وامتحنتُ الذهب والفضة إذا أذبتهما لتختبرهما حتى خَلَّصْتَ الذهب والفضة، والاسم: المِحْنة[١٥].

ويطلق هذا المصطلح في التاريخ السياسي الإسلامي على الحادثة المشهورة في مسألة خلق القرآن الكريم بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة، وكان أول من نادى بها هو الجعد بن درهم (ت١٢٥هـ/ ٧٤٢م) الذي قتله خالد بن عبد الله القسرى بأمر من الخليفة هشام بن عبد الملك، وتكشف بعض المرويات التاريخية أن أول من قال بها هو لبيد بن الأعصم اليهودي.

على أن المحنة برزت في عهد العباسيين، وعلى الأخص في عهد المأمون (ت ٢٢١هـ) ومن جاء بعده، وقد مثل الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١م) موقف أهل السنة والجماعة أمام الخليفة بالرغم من الأذى الذي لحقه، حتى سُمي إمام أهل السنة والجماعة[١٦].

(١٣) ويقول أيضًا عن أخلاق أعضاء مجلس الشورى: «وليكن أهل المشورة متصافين في المحبة برآء من عداوة أو بغضة ليعرف كل واحد منهم لصاحبه بالصواب إذا ظفر به ولا يبعثه الحسد والعناد على رده»، انظر: الماوردي، **تسهيل النظر** ص١٠٤. والشوكاني، **رفع الأساطين** ص ٨١.

(١٤) يمكن ترجمتها إلى: Ordeal, Tribulation.

(١٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/ ٤٠١ وما بعدها، وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٢/ ٣٠٢.

(١٦) ومما قيل فيه:

لقد صار في الآفاق أحمدُ مِحنةً
وأمر الورى فيها فليس بُمشكل
ترى ذا الهوى جَهلاً لأحمد مُبغضًا
وتعرف ذا التقوى بحبِّ ابن حنبل

انظر، الأشعري، **الإبانة من أصول الديانة** ص٦٣ وما بعدها. وابن الجوزي، **مناقب أحمد بن حنبل**، ١٩٨٨م.

المداراة[١٧] Compliance

قال أهل اللغة: المُدَاراةُ بالهمز تكون اتقاء الشر فدرأته بمعنى اتقيته، ومنه: دارأته مدارأة وكذا مُدَاراةُ إذا: اتقيته ودرأته أيضًا دافعته وتكون غير مهموزة جعله من دريت الظبي أي: احتلت له وختلته حتى أصيده[١٨].

هي سنة مشروعة لقوله ﷺ: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد للناس»[١٩].

واصطلاحًا: مخالفة الناس على وجه يسلم لك دينك[٢٠].

وإذا أطلق هذا المصطلح فيقابل عند الفقهاء مصطلح المداهنة، وهي معصية يأثم صاحبها لأن فيها تضييع للحق، ولهذا قال الفقهاء: من دَارى سلم ومن داهن أثم[٢١].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فيها: «المُدَاراةُ هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك»[٢٢]، ولخصها العلامة الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فقال: «خالص المؤمن مخالصة وخالف الفاجر مخالفة»[٢٣].

المداهنة Sycophancy

بضم الميم من داهَنَ، ودَهَنَ الرجل: إذا نافق، والمُدَاهَنَة تكون في إظهار خلاف ما يضمر الإنسان، أما الإدْهان

(١٧) وهي:
Acting adequately with people to preserve one's religion.

(١٨) ابن منظور، **لسان العرب** ١٤/ ٢٥٥ وما بعدها. الزبيدي، **تاج العروس** ١/ ٦٥. والجوهري، **الصحاح** ١/ ٤٩.

(١٩) حديث ضعيف، انظر: الهندي، **كنز العمال** ٣/ ٩ رقم (٥١٧٣)، ٩/ ٧ رقم (٢٤٦٦٢).

(٢٠) الطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٥٨٨.

(٢١) المرجع السابق ٢/ ٥٨٨، وابن حجر، **فتح الباري** ١٠/ ٥٤٥. وابن الهمام، فتح القدير ٥/ ١٦١، ٢٦٨.

(٢٢) ابن حجر، **فتح الباري** ١٠/ ٥٤٥.

(٢٣) الغزالي، **آداب الصحبة والمعاشرة** ص٣٧٣، وفي هذا يقول الشاعر: -

وكم من يد قبلتها عن ضرورة
وكان اختياري قطعها لو أمكن
ولكن على حلو الزمان ومره
أداري عدوي بالتي هي أحسن

انظر، الطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٥٨٨.

فهو الغش، وعليه فلا تخرج المداهنة والإدهان عن المصانعة والملاينة[٢٤].

عرفها الفقيه المالكى الطرطوشي (ت٥٢٠هـ) فقال: «والمداهنة: أن تداري الناس على وجه يذهب فيه دينك»[٢٥]، وفصل فيها الجرجاني (ت٨١٦هـ) فقال: «هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظًا لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين»[٢٦].

أما الفرق بين المُدَاهَنَة والمُدَاراةُ، أن المداهن يتلطف بصاحبه ليقره على الباطل ويتركه على هواه، أما المداري فهو المتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل[٢٧].

ولأهمية هذا المصطلح عند الفقهاء تراهم قد أفاضوا في توجيه العلاقة بين الرعية والسلطان على أساس النصح الخالص البعيد عن المُدَاهَنَة والملاينة، ولهذا فإن من العبارات المأثورة عنهم في التراث السياسي أن تدعو للظالم فتقول: أبقاك الله، ومن دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله سبحانه و تعالى[٢٨].

المذهب[٢٩] School of Islamic Jurisprudence

مذهب لغة: من ذَهَبَ يَذْهَب ذهابًا وذُهوبًا فهو ذاهِبٌ و ذَهُوبٌ، والمذهب: مصدر، ويعني في اللغة: المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لِذَهَبِه أي: لِمَذهبه الذي يَذْهُب فيه[٣٠].

اصطلاحًا: «مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط

(٢٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ١٦١ وما بعدها. والقلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٤١٨.

(٢٥) الطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٥٨٨. ووضع ابن حبان معياراً للمداهنة فقال: «متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه الله فتلك هي المداهنة»، انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٣/ ١٨٦.

(٢٦) الجرجاني، **التعريفات** ص٢٦٥. وابن حجر، **فتح الباري** ١٠/ ٥٤٥. والمناوى، **التعاريف** ٦٤٥، وآبادي، **عون المعبود** ١٣/ ١٠٣.

(٢٧) حوى، **فصول في الإمرة** ص٦٣. وابن حجر، **فتح الباري** ١٠/ ٥٤٥.

(٢٨) الطرطوشي، **سراج الملوك** ٢/ ٥٨٨ وما بعدها.

(٢٩) والمذهب بالمفهوم الإسلامي هو:
Used to denote the four Sunni schools: the Hanafis, the Malikis, the Shafi'is and the Hanbalis.

(٣٠) ابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٣٩٣. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٤٧٦.

بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة»[٣١].

ويصف لنا القرافي (ت٦٨٤هـ) فهم الفقهاء لمصطلح المذهب عند حديثهم مثلاً عن مذهب مالك فيقول: «مذهب مالك ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها»[٣٢].

وإذا أطلق مصطلح المذاهب عند أهل السنة والجماعة فالمراد به هو مذهب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) ومالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ) وأحمد (ت٢٤٠هـ).

المرتزقة[٣٣] Mercenaries

يقال في اللغة المرتزقة هم: أصحاب جرايات ورواتب مقدرة، والجنود المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق[٣٤].

اصطلاحًا: «هم أصحاب الديوان فيفرض لهم من العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والكفاية»[٣٥]. وعلى الإمام أن يقوم بحق المرتزقة كما يلي[٣٦]:

* يضع ديوانًا فيحصي المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل قبيلة عريفًا ليعرض عليه أحوالهم.

* يعطي لكل شخص قدر حاجته، فيعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم.

* يستحب أن يقدم الإمام في الإعطاء وفي الإثبات قريشًا على سائر الناس، كما يعلل ذلك العلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) بقوله: «فلا بدّ إذن من المصلحة في اشتراط النسب... وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية

(٣١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ١/٣٢٨.
(٣٢) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى** ص٩٧.
(٣٣) وهم: Professional soldiers paid to fight for an army other than that of their country.
(٣٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ١/٣٥٥.
(٣٥) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٨١، لأبى يعلي، ص٣٩. والشيرازي، **المنهج المسلوك** ص٥٩٩.
(٣٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٨١ وما بعدها.

والمطالبة. . وذلك أن قريشًا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف»[٣٧].

* لا يثبت الإمام في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا ضعيف لا يصلح للغزو.

* يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة، ويجعل لها وقتًا معلومًا لا يختلف.

* ولا بد للإمام أن يراعي أحوالهم لأنهم يمثلون خط الدفاع عن الأمة كما يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «المرتزقة هم نجدة المسلمين وعدتهم ووَزَرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خلتهم ويسد حاجتهم»[٣٨].

المساواة Equality

يقال في اللغة: تَسَاوَت الأمور واستوت وساويت بينهما أي: سويت، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا[٣٩]. ويلحظ الفرق بين المساواة والمماثلة بأن المماثلة تعني: أن يسد أحد الشيئين مسد الآخر كالسوادين، في حين أن المساواة تعني: التكافؤ في المقدار، وبالتالي لا بد أن تكون المساواة في المقدارين اللذين لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص منه[٤٠] وورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر موضعًا، كما أن مصطلح القسط - وهو بمعنى المساواة - ورد أيضًا في أكثر من ستة عشر موضعًا[٤١]، على أن الشريعة الإسلامية تقرر أن هذا المبدأ يكون في المساواة بين المتماثلين - وهو العدل - وليس بين المختلفين - وهو الظلم[٤٢].

وهذا المصطلح يقرر مبدأ عظيمًا ضمن نظام الإسلام السياسي حيث لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، بل تعمق الفقهاء في هذا المبدأ حتى

(٣٧) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٦٣.

(٣٨) الجويني، **غياث الأمم** ص٢٤٥. والأعرج، **تحرير السلوك** ص٤٢. والغزالي، **فضائح الباطنية** ص١١٧.

(٣٩) ابن منظور، **لسان العرب** ١٤/ ٤١٠.

(٤٠) العسكري، **الفروق في اللغة** ص١٤٩.

(٤١) البياتي، **النظام السياسي** ص١٤٩.

(٤٢) مشافهة من منير البياتي خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح.

قرروا أن الخليفة ـ الحاكم الأعلى ـ لا يتميز عن سائر المسلمين إلا من حيث كونه منفذًا للأحكام وحارسًا للدين. فقد قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «وينبغي للملك وإن كان بالملك مفضلاً معظمًا وبالسلطان مطاعًا مقدمًا أن يساوي بين نفسه ورعيته في الحق لهم وعليهم... وقيل اعدل في القضية، واقسم بالسوية، واعدد بنفسك واحدًا من الرعية»[٤٣]، بل تصل المساواة إلى حق المواطنة داخل الدولة الإسلامية، فالذّمي له حق المواطنة كما هي للمسلم، وعليه يسوي بينهما في الحقوق والواجبات.

المستأمِنَ One assured of protection

لغة: هو من الاستيمان وهو: طلب الأمان من العدو حربيًا كان أو مسلمًا، والمستأمِن اسم فاعل بكسر الميم، قال ابن عرفة: الاستئمان: «هو معاهدة تأمين الحربي فينزل لأمر ينصرف بانقضائه»[٤٤].

والمستأمن عند الفقهاء: هو الحربي الذى دخل دار الإسلام بأمان طلبه[٤٥].

وعقد الاستئمان هو عقد مؤقت خلافًا لعقد الذمة، وينعقد ـ عقد الاستئمان ـ بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحًا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة، كما يقرر ذلك الفقهاء[٤٦].

والمستأمنون في دار الإسلام على أربعة أقسام: [٤٧]

* رسل قد أرسلهم ملوكهم لحاجات تخصهم مع الدولة الإسلامية.
* تجار جاءوا ليبيعوا أو يشتروا ما داموا غير حربيين.

(٤٣) الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** ص٢٦٥.
(٤٤) والسين والتاء هنا ليست للطلب بل في موضع = الزيادة لاعتبار للتمييز بين الأمان في الحرب عن الأمان في التجارة أو في السفارة: انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء** ص١٨٥. **وحاشية ابن عابدين** ٤/١٦٦. وأبو ليل: **العلاقات الدولية** ص٦٥٥.
(٤٥) النووي، **ألفاظ التنبيه** ص٣٢٥. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢٢١. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٤٨٢. **وحاشية ابن عابدين** ٤/١٦٦.
(٤٦) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين** ص٤٦.
(٤٧) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ٢/٤٧٦. الشوكاني، **نيل الأوطار** ٨/٣٥ وما بعدها. المرغيناني، **الهداية** ٢/١٥٢.

* مستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن.

* طالبو زيارة أو غير ذلك، وهذا يعود إلى مصلحة الأمة وتقرير الإمام في ذلك.

وينتقض عقد هؤلاء - أي المستأمنين - بأمرين[٤٨]:

١ - عودة المستأمن إلى داره، فإذا رجع المستأمن إلى داره انقطع حكم أمانه، فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد.

٢ - إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية، فإن الإمام ينقض الأمان ويرجع المستأمن من حيث أتى، كما أن له نقضه عند خوف الخيانة من الأعداء.

هذا وقد نص فقهاء الحنفية على أن المستأمن يصير ذميًا في الحالات التالية[٤٩]:

١ - إذا أقام في دار الإسلام أكثر من المدة المقررة.

٢ - إذا وجب على المستأمن خراجًا أو عشرًا لشراء أرض في دار الإسلام أو استئجارها.

٣ - إذا تزوجت المستأمنة مسلمًا أو ذميًا لأن المرأة في السكن تابعة للزوج.

(٤٨) انظر بتوسع: زيدان: **أحكام الذميين**، ص٥٥.
(٤٩) أبو ليل، **أسس العلاقات الدولية**، ص٦٩٠. السرخسي، **المبسوط** ١٠/ ٨٤. وابن عابدين، **رد المحتار** ٣/ ٣٥١. والسرخسي، **شرح السير الكبير** ٥/ ١٨٦٨.

المصلحة[٥٠] Interest

المصلحة واحدة مصالح، وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد، تقول: صَلَحَ يَصلُحُ ويَصْلُح صَلاحًا وصُلُوحًا، والاستصلاح في اللغة: طلب المصلحة لأن السين والتاء للطلب، فالمصلحة لغة من آثار الاستصلاح[٥١].

وتقاربت أقوال الفقهاء في اصطلاح المصلحة بقولهم على لسان الإمام

(٥٠) والمصلحة تشمل الضروريات الخمس المشار إليها في أعلى الصفحة:
Preserving the higher goals of he law, that is, religion, life, mind, offspring, and wealth.
(٥١) ابن منظور، **لسان العرب** ٢/ ٥١٦. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٩. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ٧/ ٦٨. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٤٩٢.

الغـــزالي (ت٥٠٥هـ): «لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(٥٢)، وعرَّفها البعض برعاية المقاصد(٥٣).

وتتنوع المصالح حسب الاعتبار والإلغاء إلى(٥٤):

* مصالح معتبرة وهي ما اعتبر الشارع بأن شَرَع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين والنفس وباقي الضروريات المعتبرة في شريعتنا الغراء.

* مصالح ملغاة أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها، مثل مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث.

* مصالح مرسلة وهي مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا اعتبارها، وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، وفي النوع الأخير يقول القرافي (٦٨٤هـ): «وإنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرًا صريحًا، مع اعتبار كلهم له، خوفًا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة، لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، ...فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس، ولم ينيطوها باجتهاد الأمراء والحكام، وهذا خوف في محله ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى»(٥٥).

وقسم الفقهاء المصلحة إلى مراتب هي(٥٦):

(٥٢) الغزالي، **المستصفى** ١/ ٢٨٦. والزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٧٦. والشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١٤. والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** ٢/ ٧٠. والبياتي، **المدخل إلى الدين** ص٢١٨ وما بعدها.

(٥٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١٤.

(٥٤) الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ٢١٣ وما بعدها. زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ص٢٣٦.

(٥٥) شلبي، **تعليل الأحكام** ص٢٧٦.

(٥٦) الغزالي، **المستصفى** ١/ ٢٨٧. والشاطبي،=

* الضروريات وهي أقوى المراتب، وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا مثل النفس والمال وبقية الضروريات الخمسة.

* الحاجيات مثل تسليط الولي على تزويج الصغيرة.

* التحسينيات مثل لباس الثياب الجيدة عند دخول المساجد.

وحدد الفقهاء العلاقة الجامعة بين الإمام ورعيته بقاعدة مؤصلة تقوم على المصلحة كما قالوا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٥٧).

بل وقد علل ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مجيء الشريعة بالمصلحة فقال: «الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»(٥٨). ولهذا فإن كل نص من نصوص الشريعة الغراء يتضمن مصلحة، ولذلك كانت مخالفته مفسدة(٥٩).

المعارضة السياسية Political Opposition

المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة(٦٠)، ومنه العارضة، تقول: خصلة عارضة أو آفة عارضة، من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه، ويسمى السحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها(٦١).

ويمكن القول إن هذا المصطلح كان متداولاً على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الناحية السلمية أو على سبيل الثورات والخروج على الأنظمة القائمة من ناحية القوة والعنف.

ويمكن تعريف هذا المصطلح بأنه: «إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة

= **الموافقات** ١/ ١٨١. والزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ٢٠٨ ومابعدها. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه** ص ٣٨١.

(٥٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص٥. وحيدر، **مجلة الأحكام**، ١/ ٥٧، مادة (٥٨).

(٥٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ١٣/ ٩٦. والدريني، **خصائص التشريع** ص٢٧٥.

(٥٩) مشافهة من منير البياتي خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح.

(٦٠) الأنصاري، **الحدود الأنيقة** ص٨٣. والجرجاني، التعريفات ص ٢٨١.

(٦١) البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار** ٤/ ٤٣٥.

تصرفًا يخالف تشريع الدولة، أو يضر بمصلحة الأمة، فحقيقتها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والأمر والنهي صلب التشريع في الإسلام، والمعروف والمنكر موضوعه»[٦٢].

وقد عبّر منير البياتي عن هذا المصطلح بثنائية المسؤولية في الإسلام فقال: «وصفوة القول أن مبدأ ثنائية المسؤولية يتضمن: مسؤولية الفرد والسلطة عن تنفيذ القانون الإسلامي، ومسؤوليتهما عن حمل الغير على تنفيذ القانون والخضوع له أيضًا، ومن جهة ثانية يتضمن مسؤوليتهما عن الخروج على أحكام القانون الإسلامي مسؤولية دنيوية أمام القانون الإسلامي نفسه، ومسؤولية أخروية أمام الله تعالى»[٦٣].

المعاهدة[٦٤] Treaty

المعاهدة أصلها الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، فمن ذلك قولهم: عَهِد الرجل يعْهَد عهدًا، وأهل العهد: هم المعاهدون، والمصدر: المعاهدة، والمعاهدة على وزن مفاعلة[٦٥].

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح مع مرادفات له مثل الموادعة أو المسالمة أو المهادنة أو المصالحة والتي تؤدي معنًى واحدًا[٦٦].

ويمكن تحديد المعاهدة بأنها: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره»[٦٧]. وشروط المعاهدة[٦٨]:

(٦٢) العوضي، **حكم المعارضة** ص٩.

(٦٣) البياتي، **النظام السياسي** ص ٣٤١.

(٦٤) والمعاهدة تكون بين شخصين لأمر ما:
Between two persons; signifying the uniting with another in a compact, a contract, a covenant, an agreement, a confederacy, a league, or an engagement" Edward William Lane, Arabic-English Lexicon, London: Williams & Norgate, published 1984, p2182.

(٦٥) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤/ ١٧٦. والنووى، **الأسماء واللغات** ٤/ ٤٨.

(٦٦) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/ ١٠٨. والماوردي، **الحاوي** ١٨/ ٤٠٥. **وحاشية قليوبي وعميرة** ٤/ ٢٣٧.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧/ ١٠٨. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٨٦. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٥٩. وحواشي الشرواني وابن القاسم ٩/ ٣٠٥. والمعاهدة في القانون: اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة انظر: أبو هيف، القانون الدولي ص٥٦٥.

(٦٨) أبو يوسف، **الخراج** ص٤٠٥. والنووي، **روضة الطالبين** ٧/ ٥١٩. والجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات** ص٣٤. وابن جزى، **القوانين الفقهية** ص١٣٥.

١ ـ إبرام الإمام عقد المعاهدة، يقول الفقيه المالكي مواق (ت٨٩٧هـ): «وشرطها أن يتولاه الإمام لا غيره».

٢ ـ تحقيق المصلحة، قال المرغيناني (٥٩٣هـ) وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به».

٣ ـ اشتراط الصيغة والشهود كما جاء«أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين».

٤ ـ اشتراط الزمان، قال المرادى (ت٨٨٥هـ): «فمن رأى المصلحة في عقد جاز له عقدها مدة معلومة».

وهذه الشروط في الأعم الأغلب تكون بحسب ما تدعو إليه الضرورة في ذلك العقد وبحسب الحال الواقع، مع التأكيد على أن المعاهدة عقد، والأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيه المصلحة[٦٩]. هذا مع التنبيه أن المعاهدات تعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإسلامي ، كما يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ): «وقد اشتمل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل دار الحرب وأهل الذمة والخوراج وغيرهم من سائر الناس»[٧٠].

(٦٩) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/ ٤٧٦. القلقشندي، **صبح الأعشى** ١٤/ ٩.

المعروف Convention

المعروف: فاعل بمعنى مفعول، والمعارف: الوجوه، والمعروف: الوجه؛ لأن الإنسان يُعرف به، والمعروف ضد المنكر، يقال: أوْلاه عُرْفًا أي: مَعروفًا. قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال[٧١].

حدده ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) بأنه: «اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس»[٧٢]. وشرائط الأمر بالمعروف ثلاثة [٧٣]:

(٧٠) زيدان، **مجموعة بحوث فقهية** ص٢٨. والجصاص، **أحكام القرآن** ٢/ ٢٩٥.

(٧١) ابن منظور، **لسان العرب** ٩/ ٢٣٦. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٦١٧.

(٧٢) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٣/ ٢١٦. والجرجاني، **التعريفات** ص٢٨٣.

(٧٣) السنامي، **نصاب الاحتساب** ص٣٣٦.

* صحة النية فيه.

* معرفة الحجة.

* الصبر على ما يصيبه من المكروه.

وللمعروف أمرًا أو المنكر نهيًا مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، قال القنوجي (١٣٠٧هـ): «اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما أعظم أساطين الدين، وأحكم قناطر الإسلام»(٧٤). والأمر بالمعروف هو فرض قائم على القائم بأمور المسلمين(٧٥).

المقاصد Al Maqasid

المقاصد: جمع مَقْصِد، وقصد في الأمر قصدًا: توسط وطلب الأسدّ ولم يُجاوز الحَدَّ، وهو على قَصْدٍ أي: رُشْدٍ، والقصد: هو استقامة الطريق، والهَدَف: كل شيء عظيم مرتفع، وهو مرادف للمقصد، فيقال: مقاصد أو أهداف الشريعة(٧٦).

والقصد عند الفقهاء قديمًا كان يعبر عنه أحياناً بلفظ الغرض أو الأغراض، أو بنفس الشرع أو روح المسألة(٧٧).

عرفها ابن عاشور (ت١٣٩٤هـ/ ١٩٧٣م) بقوله: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٧٨)، وذكرها الدريني بأنها: «القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع كليات وجزئيات»(٧٩).

وهذا المصطلح عند الفقهاء يمثل قاعدة انطلاق الأحكام كما يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»(٨٠)، ولهذا وضع الفقهاء قاعدة فقهية سموها: الأمور

(٧٤) القنوجي، **إكليل الكرامة** ص٣٦٥. نفس العبارة عند الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في **رفع الأساطين**، ص٩٠.

(٧٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٨٨.

(٧٦) الفيومي، **المصباح المنير** ص١٩٢.

(٧٧) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٢/٥٩٥ والصغير، **الفكر الأصولي** ص٣٥١ وما بعدها.

(٧٨) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ص٥٠.

(٧٩) الدريني، **خصائص التشريع** ص١٩٤.

(٨٠) الجويني، **البرهان** ١/٢٩٥.

بمقاصدها[٨١].

ومن مدخل المقاصد، استطاع الأصوليون فصل القطعي عن الظني في الشريعة بعد نخل الشريعة وغربلة أحكامها، حتى قال الجويني (ت٤٧٨هـ) وتابعه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أن: «مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن، ومدركها قطعي»، باعتبار «أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي»[٨٢].

هذا مع التنبيه أنه ليس من الصواب مصادرة نصوص الشريعة الجزئية بحجة الاهتمام بالمقاصد، لأن النصوص تتضمن المصالح المفضية إلى المقاصد، ولا تتحقق المقاصد بدونها، كما عبر عن ذلك قديمًا الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «وقد تبين في كتاب الأدلة أن اعتبار الكلى مع اطّراح الجزئي خطأ كما في العكس، وإذا كان كذلك لم يستحق مَن هذه حاله أن يترقى إلى درجة الاجتهاد حتى يكمل ما يحتاج إلى تكميله»[٨٣].

(٨١) البياتي، **المدخل إلى الدين الإسلامي** ص٢٦٢.

(٨٢) الجويني، **غياث الأمم**، فقرة ٢٤٩. والشاطبي، **الموافقات** ١/ ٢٩. وابن عاشور، **المقدمة الأولى**، في: مقاصد الشريعة ص١٥٦ وما بعدها.

الملة[٨٤] Religious Community

الملة هي: الشريعة والدين، وتملل وامتلّ: دخل في الملة، قال أبو إسحاق: الملة في اللغة سنتهم وطريقتهم، ومن هذا أُخذ الملة أي: الموضع الذى يختبر فيه لأنه يؤثر في مكانها كما يؤثر في الطريق، والملة: الطريقة، ثم نقلت إلى أصول الشرائع من حيث أن الأنبياء يعلمونها ويسلكونها ويعلمون من أُمروا بإرشادهم بالنظر إلى الأصل، وبهذا الاعتبار لا تضاف إلا إلى النبي ﷺ الذى تستند إليه، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة، فلا يقال: ملة الله ولا ملتي[٨٥].

اصطلاحًا: اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى آجل

(٨٣) مشافهة من منير البياتي خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح، وكذلك انظر بتوسع: الشاطبي في: **الموافقات** ٤/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٨٤) ويمكن ترجمة الملة إلى: Denomination، Sect.

(٨٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١١/ ٦٣١. والكفوي، **الكليات** ٤٤٣.

ثوابه[٨٦].

الملك Monarch

الملك لغة: من ملَّك القوم فلانًا على أنفسهم وأملَكوه: صيَّروه مَلِكًا، قال ابن سيده: «المَلْكُ والمُلْكُ والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به». والمُلْكُ: ما يُملك ويتصرف فيه[٨٧].

اصطلاحًا: «من تولى السلطنة بالاستعلاء على أمة أو قبيلة أو بلاد»[٨٨].

وأول الملوك في التاريخ السياسي الإسلامي هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (ت٦٠هـ)[٨٩].

وقسم ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) نظام الملك إلى ثلاثة أنواع هي[٩٠]:

* الملك الطبيعي وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، وقد ذمه لقصوره.

* الملك السياسي وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، وقد مدحه لأنه يمثل العدالة من جانب، وذمه لأنه يقتصر على نظام الحياة فقط.

* الملك والخلافة وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

وفي النوع الأخير قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «قلت: وهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة وإن كانت الخلافة المحضة أفضل»[٩١].

ومكانة الملك السياسية مرموقة باعتبار أن الملوك أشرف الناس منصبًا، ولهذا لابد لهم من الحفاظ على شرف هذا المنصب، ولا يتطلعوا إلى محقرات

(٨٦) ابن الأثير، **غريب الحديث** ٤/ ٣٦٠. والكفوي، **الكليات** ٤٤٣. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٩٢٢.

(٨٧) ابن منظور، **لسان العرب** ١٠/ ٤٩٢. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥/ ٣٥١. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٩٢١.

(٨٨) المجددي، **قواعد الفقه** ص٥٠٥.

(٨٩) ابن تيمية، **الخلافة والملك**، ص٢٤.

(٩٠) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٥٩. والريس، **النظريات السياسية** ص١٢٤.

(٩١) ابن تيمية، **العصيان المسلح** ص٣٢. وابن تيمية، **الخلافة والملك** ص٣١.

الأمور التي تقلل من شأنهم أمام الرعية، كما يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ): «فخصوا ـ الملوك ـ بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبًا»(٩٢).

وقيل إن قواعد الملك تقوم على أمرين هما(٩٣):

* التأسيس المراد منه تثبيت أوائل ـ الملك ـ ومبادئه وقواعده، وينصرف إلى أهم الأمور وهي: الدين والقوة والمال والثروة.

* السياسة والمراد بها العادلة حتى تنتظم أحوال الملك والعمران.

المنعة Sovereign Authority

أصل الكلمة مَنَعَ، والميم والنون العين أصلٌ واحد وهو: خلاف الإعطاء، تقول مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ مَنْعًا ومَنْعَةً فَامْتَنَعَ منه وتَمَنَّعَ، والاسم المَنْعَةُ والمَنَعَةُ والمِنَعَةُ، ولا يخرج كلام الفقهاء على أن المنعة هي: العز والقوة(٩٤).

(٩٢) الماوردي، **قوانين الوزارة** ص٦٨.
(٩٣) الماوردي، **تسهيل النظر** ص٢٢٢.
(٩٤) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥/٢٧٨. وابن منظور، **لسان العرب** ٨/٣٤٣. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/٩٢٤.

ويقابل هذا المصطلح في زماننا مصطلح السيادة(٩٥)، والتي يمكن تعريفها بما يلي:

«سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء والأفعال»(٩٦).

والمتتبع لهذا المصطلح في تراثنا السياسي يجد أصله في كتاب الله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول البخاري (ت٢٥٦هـ) عن أحوال الصحابة والأئمة مع هذا المصطلح: فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غير اقتداء بالنبي ﷺ (٩٧).

وفي عصرنا الحاضر وقع الاختلاف بين المفكرين السياسيين

(٩٥) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ٢١/٣٧. والدريني، **دراسات في الفكر الإسلامي** ١/٣٦٣.
(٩٦) الخالدي، **قواعد نظام الحكم** ص٢٤، ونظر المجددي إلى الجانب المادي من التعريف فقال معرفاً: «يراد بها الجيش الذي يمنع ويدفع الخصوم والجيش العسكر»، انظر: المجددي، **قواعد الفقه** ص٥١١.
(٩٧) ابن حجر، **فتح الباري** ١٣/٣٣٩.

حول إشكالية مركزية وهي: لمن السيادة في الدولة الإسلامية ؟!(٩٨).

ولعل الراجح في أقوالهم هي للشرع وحده وتعطي سلطة الحكم للأمة لتمارسها ضمن حدود سيادة الشرع.

المنكر Reprehensible

الإنْكار لغة: الجحود، والمُناكَرة: المحاربة، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف، وهو كل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر، والجمع: مناكير(٩٩).

وتحديده اصطلاحًا بأنه: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل(١٠٠).

وشروط تغيير المنكر عند العلماء كما لخصها الغزالي (ت٥٠٥ هـ) بقوله(١٠١):

١ ـ أن يكون منكرًا، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع.

٢ ـ أن يكون موجودًا في الحال، بأن يكون الفاعل مستمرًا على فعل المنكر.

٣ ـ أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس، فلا يتكلف المحتسب في البحث عن المنكرات غير الظاهرة للعيان.

٤ ـ أن يكون المنكر كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة عليه.

والقاعدة المعتبرة عند الفقهاء أن لا يفضي تغيير المنكر إلى منكر أعظم منه(١٠٢).

والأصل في إنكار المنكر أنه فرض كفاية على الأمة، لكنه فرض عين على القائم بأمور المسلمين(١٠٣). ولا بد للذي يقوم بهذا الأمر أن يتحلى بثلاثة أمور هي العلم والرفق والصبر، فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده(١٠٤).

(٩٨) الريس، **النظريات السياسية** ص٣٨٥. وعارف، **السيادة في الإسلام**، ص٢٣ وما بعدها.

(٩٩) ابن منظور، **لسان العرب** ٥/ ٢٣٢. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥/ ٤٧٦.

(١٠٠) الجرجاني، **التعريفات** ص٣٠٣.

(١٠١) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ٢/ ٤٨٦. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ١٧/ ٢٥١. وحوى، **فصول في الإمرة** ص١٠٧.

(١٠٢) مشافهة من منير البياتي خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح.

(١٠٣) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٨٨.

(١٠٤) ابن تيمية، **رسالة الأمر بالمعروف** ص٥٧.

المهدى The Awaited Guided one

المهدي في اللغة: من هَدَى فلانٌ هُدًى وهَديًا وهِدايةً: استرشد، ولفظ المهدى: اسم مفعول من هدى، والهُدَى بضم الهاء وفتح الدال: الرشاد والدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب(١٠٥).

وأصبح اسمًا غالبًا على الذي وصى به الرسول ﷺ بمجيئه في آخر الزمان ليهدي الناس(١٠٦). ولمصطلح المهدى مرادفات تستخدم معه مثل القائم المنتظر والغائب المنتظر والإمام المنتظر والمهدي المختفي. ومصطلح المهدي أطلق على كثير من الخلفاء في العهدين الأموي والعباسي(١٠٧).

وعقيدة الإيمان بالمهدي هي عقيدة قديمة قال عنها ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «والأمم الثلاثة تنتظر منتظرًا يخرج في آخر الزمان فإنهم وعدوا به في كل ملة، والمسلمون ينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورًا»(١٠٨).

الموادعة Reconciliation

الموادعة حقيقتها المتاركة أي: أن يدع كل واحد منهما ما هو فيه، وهذا من قولهم: عليك بالمودوع يريدون بالسكينة والوقار، فتكون راجعة إلى معنى السكون، وإما أخذًا من توديع الثوب ونحوه: وهو جعله في صوانٍ يصونه لأنه بها تكون الصيانة عن القتال، وإما أخذًا من الدّعة وهى: الخفض والهناء لأن بسببها تأتي الراحة من تعب الحرب(١٠٩).

والموادعة: «عبارة عن الاتفاق على صورة من صور السلام غير مقيدة

(١٠٥) ابن منظور، **لسان العرب** ١٥/ ٣٥٤. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ١٠١٧. والزبيدي، **تاج العروس** ٦/ ٢٥٣٣.

(١٠٦) المجددي، **قواعد الفقه** ص٥١٦.

(١٠٧) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/ ١٦٨.

(١٠٨) ابن القيم، **إغاثة اللهفان** ٢/ ٦٦٠.

(١٠٩) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/ ٣٨٠ وما بعدها. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع** ص٢١٢. والبقلي، **تعريفات الأعشى** ص٣٣٤.

بوقت أو الإعداد للدخول في معاهدة، وفيها يتعهد الموادعون بأن يكفوا أيديهم عن ارتكاب أى عمل من أعمال العدوان ضد الطرف الآخر»[١١٠].

ولهذا اعتبر الفقهاء الموادعة جهادًا بمعنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود هو دفع الشر الحاصل لأنها تعقد صلحًا دون أخذ الجزية أو العوض[١١١].

ومدار عقد الموادعة هو حصول مصلحة الإسلام بها كما بيّن أبو يوسف (ت١٨٢هـ) أثناء كلامه عن موادعة الرسول ﷺ لقريش عامَ الحديبية بقوله: «يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام»[١١٢].

الميثاق Covenant

الميثاق لغة: من وَثِق بفلان يَثِق ثقةً ومَوْثقًا ووُثُوقًا ووثاقةً: ائتمنته، والميثاق: العهد وجمعه: مواثيق ومياثيقُ ومياثِق. والوثيقة: ما يحكم به الأمر، وخلاصة ذلك أن الميثاق لغة يعني: العهد المحكم[١١٣]. والفرق بين العهد والميثاق أن العهد إلزام والتزام سواء كان فيه اليمين أو لم يكن، والميثاق هو العهد المؤكد باليمين، وقال بعضهم إن العهد يكون حالاً من المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما[١١٤]. وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح في المسائل الشديدة الخطورة مثل أخذ الميثاق على الحاكم في توليته للحكم المتمثل في البيعة، وكذلك في مسائل العلاقات الخارجية من إجراء الصلح والمفاوضات مع الغير.

(١١٠) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ٥/ ١٧٢٤. وعفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية**، ص٢٧٤.
(١١١) الجميلي، **المعاهدات** ص٤٣.
(١١٢) أبو يوسف، **الخراج** ص٤٠٥.
(١١٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ١٠٥٣. وابن منظور، **لسان العرب** ١٠/ ٣٧١. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/ ٨٥.
(١١٤) ابن عبد السلام، **الفوائد في مشكل القرآن**، ص٩٧. والعسكري، **الفروق في اللغة**، ص٤٨. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١/ ٢٤٧.

حرف النون

النص[1] Text

النص من: نَصَّ يَنُصُّ، وجمعه: نصوص، يقال: نص فلان: استقصى مسألته عن شيء حتى استخرج كل ما عنده، والنص يراد به التوثيق أو التعيين على شيء ما[2]. وقد أورد التهانوى خمسة معان للنص أشهرها هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد، ثم قد يطلق النص على الكتاب والسنة، أو على ما كتبه الفقهاء أو نصوا عليه في كتبهم[3].

ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا[4].

وقد تعامل الفقهاء مع هذا المصطلح من منطلق هل الإمام معين بالنص أم لا؟! وهو خلاف ظاهر في كتب العقائد والسياسة بين أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية.

وقال الجويني (ت٤٧٨ هـ) منتصرًا لمذهب الاختيار بقوله: «وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذهب أصحاب النصوص، فلا يبقى إلا الحكم بصحة الاختيار»[5]. وقد تابع الشهرستاني

(١) والنص المراد هنا هو النزاع الواقع بين السنة والشيعة في مسألة تعيين الإمام، هل هي بالنص أم بالاختيار.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٧/٩٧. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٥/٣٥٦. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/٩٦٣

(٣) التهانوي، **اصطلاحات الفنون** ٣/٢٣٤. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٥٢٦.

(٤) الكفوي، **الكليات** ص٩٠٨. والجرجاني، **التعريفات** ص٣٠٩.

(٥) الجويني، **غياث الأمم** ص٥٤. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١/٢٦٥. والغزالي، **فضائح الباطنية** ص٨١، ص١٠٩ وما بعدها.

(ت٤٨٥هـ) الجويني مدللاً على ذلك بدليلين:

* «من المحال من حيث العادة أن يسمع الجم الغفير كلامًا من رسول الله ﷺ ثم لا ينقلونه، والدواعي بالضرورة لها تتوفر على النقل.

* لو أن شخصًا كان قد عُيِّن لكان يجب على ذلك الشخص المعَيَّن أن يتحدى بالإمامة ويخاصم عليها، ولم ينقل أن أحدًا تصدى للإمامة»(٦).

في حين ترى الشيعة الإمامية أن الإمام معين بالنص بالدلائل التي وردت عندهم وهي متسلسلة في اثني عشر إمامًا كل سابق ينص على اللاحق، ولذا «لا يجوز لنا - كما يقول النوبختي - ولا أحد من المؤمنين أن يختار إمامًا برأي واختيار، وإنما يقيمه الله لنا ويختاره ويظهره إذا شاء، لأنه أعلم بتدبيره في خلقه وأعرف بمصلحتهم»(٧).

(٦) الشهرستاني، **الفصل**، ١/ ٧٦. والبغدادي، **أصول الدين** ص٢٧٩ وما بعدها. والإيجي، **المواقف** ص٣٩٩ وما بعدها.

(٧) المجلسي، **بحار الأنوار** ٢٥/ ٣٢٨ وما بعدها. وفتاح، **نظرية ولاية الفقيه** ص١٠.

النصرة(٨) Support

النصرة لغة: من نَصَرَه على عدوه يَنْصُره ونَصَرَه ينْصُرُه نَصْرًا، والنصرة: حسن المعونة، والاستنصار: استمداد النصر، والتناصر: التعاون على النصر(٩).

والفرق بين الإعانة والنصرة أن «النصرة لا تكون إلا على المنازع المغالب والخصم المناوئ المشاغب، والإعانة تكون على ذلك وعلى غيره، تقول: أعانه على من غالبه ونازعه ونصره عليه، وأعانه على فقره إذا أعطاه ما يعينه على الأحمال، ولا يقال: نصره على ذلك، فالإعانة عامة والنصرة خاصة»(١٠).

ومصطلح النصرة المستخدم على ألسنة الفقهاء يستخدم غالبًا للحديث عن:

(٨) وهناك ترجمات مقاربة لمعنى النصرة مثل: Help, Standing up for, Supporting، والمعنى المراد هو معاونة الإمام الشرعي والمسلمين: Supporting the legal imam and Muslims.

(٩) ابن منظور، **لسان العرب** ٥/ ٢١٠ وما بعدها. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٩٦٣.

(١٠) العسكري، **الفروق** ص١٨٣.

* نصرة الإمام الأعظم، فإذا قام الإمام بتأدية حقوق الأمة وجب له حقان هما: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله[١١]. قال الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ): «فحق على جميع الورى أن يمدوا السلطان بالمناصحات، ويخصوه بالدعوات، ويعينوه على سائر المحاولات»[١٢]، وتابعه القلقشندي (ت ٨٢١هـ): «ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته»[١٣].

* نصرة المؤمنين للفئة المبغى عليها كما قال الله عز وجل ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ) في هذا الشأن: «فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل»[١٤].

* نصرة المظلوم، يتكفل بذلك الإمام وأهل الشوكة وعموم المسلمين الذين لهم قدرة على نصرته، كما جاء في الوثيقة النبوية ـ الدستور المرحلي لدولة المدينة النبوية ـ قوله: «وأن النصر للمظلوم»[١٥].

* نصرة أية فئة من فئات الأمة حتى ولو كانوا أهل الذمة ما دام لهم حق المواطنة في الدولة الإسلامية كما قال فقهاء الأحناف: «فيجب على الإمام نصرتهم ـ أهل الذمة ـ كما يجب عليه نصرة المسلمين... وإنما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من أهل دارنا عنهم»[١٦].

(١١) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٥٣.
(١٢) الطرطوشي، **سراج الملوك** ١/١٩٦.
(١٣) القلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٦٣.
(١٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١٦/٣١٧.

النصيحة Counsel

النصيحة لغة: من «نَصَحَ الشيء نُصْحًا ونُصوحًا ونَصَاحةً: خَلص، انتصح: قبل النصيحة، النَّصح: إخلاص المشورة، والنصيحة: قول فيه دعوة إلى

(١٥) البياتي، الصحيفة النبوية الرائدة للدستور المدون في العالم، مذكرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
(١٦) السرخسي، **شرح السير الكبير** ٥/١٨٥٤. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٨/٥٧.

صلاح ونهي عن فساد»، والجمع: نصائح[١٧]، والفرق بين النصيحة والتأنيب «أن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح ولائمته بعد التلطف له في إلقاء النصيحة إليه، والتأنيب القصد به التعبير والذم المفروغ في قالب النصيحة»[١٨].

ومن اللغة اصطلح الجرجاني (ت٨١٦هـ) على تعريفها بأنها: «الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد»[١٩].

ولهذا المصطلح مكانة عند الفقهاء باعتباره يمثل الصلة بين المسئول والرعية، والتى بها تسير الأمور على ما يرام كما يقول الإمام السبكي (ت ٧٧١هـ): «إذا كنت مقبول الكلمة عند ولي الأمر فالمطلوب منك أن تنصحه وتنهي إليه ما يصح ويثبت عندك من حال الرعايا»[٢٠].

وهي في حكمها تتفاوت، وهي في حق القادر واجبة خصوصاً من أركان الدولة المقربين من الحاكم ومن الذين يصغى لهم الحاكم[٢١].

النظام System

النظام لغة: من «انتظم الشيء: تألف واتسق، يقال: نَظَمَه فانتَظَم، ويقال: انتظم أمره: استقام، النِّظام: الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره، والنظام: الترتيب والاتساق، يقال: نظام الأمر قوامه وعماده»[٢٢].

ويمكن تعريف النظام بأنه «مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التى يجب اتباعها في تصرف معين»[٢٣]، أو هو: «مجموعة القواعد والأحكام التي تحكم تصرفًا معينًا، أو مؤسسة ما، أو تنظم حياة

(١٧) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ٩٦٢. والمجددي، **قواعد الفقه** ص٥٢٨.

(١٨) ابن الأزرق، **بدائع السلك** ١/ ٣٢٤.

(١٩) الجرجاني، **التعريفات** ص٣٠٩. وابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص١٤٦.

(٢٠) السبكي، **معيد النعم** ص١٥.

(٢١) الأسدي، **التيسير والاعتبار** ص١٠٢. والطرطوشي، **سراج الملوك** ١/ ١٩٦.

(٢٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٩٧٠.

(٢٣) القلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص٤٥٢.

المجتمعات أو جانبًا منها على نسق معين وبصورة شمولية»[٢٤].

وقد اهتم علماء الشريعة بوصف الإسلام أنه يلائم الحياة وفقًا للنظام الذى يصرف الأحوال ويرتب الأمور، يقول الماوردي (ت ٤٥٠ هـ): «إن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت؛ وهي دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح»[٢٥].

النفي[٢٦] Exile

النفي لغة يأتي من «نفي الشيء نفيًا: نحّاه وأبعده، يقال: نفي الحاكم فلانًا: أخرجه من بلدهِ وطرده، وانتفي: ابتعد، والمنفي: مكان النفي»[٢٧].

وذهب ابن عاشور إلى وصف مصطلح النفي بأنه[٢٨]: الإبعاد من المكان الذى هو وطنه ـ للمنفى ـ.

وعليه يمكن اعتبار النفي اصطلاحًا بأنه: الإبعاد من الوطن إلى مكان لا يألفه المنفي.

وغالب استعمال الفقهاء لهذا المصطلح تبرز لعقوبة المحاربين قطاع الطرق الذين يتعرضون للمارة، فكانت إحدى العقوبات النفي بحقهم[٢٩]، وكان الخلفاء يستخدمون النفي ضد خصومهم السياسيين في محاولة لبعثرة جهودهم وتفتيت محاولاتهم الرامية لنقض الحكم والنظام.

واستخدم الشرع الحنيف النفي ـ التغريب ـ عقوبة للزاني البكر لمدة عام بعد جلد مائة جلدة، ولكن اختلف الفقهاء حول المراد من معنى التغريب، فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى القول: أن معنى التغريب النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر، مع مراقبة

(٢٤) مشافهة من منير البياتى خلال المناقشة معه في مضمون هذا المصطلح.

(٢٥) الماوردي، **أدب الدنيا والدين** ص١٣٣.

(٢٦) وتعني:
A specified penalty for those who violate the Islamic shari'a.

(٢٧) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٩٨٠. وابن منظور، **لسان العرب** ١٥/ ٢٣٦.

(٢٨) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٦/ ١٨٤.

(٢٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ٦/ ١٥٢.

المغرَّب ـ الزاني ـ في هذه البلاد بدون حبسه، أما عند الأحناف والمالكيين فالتغريب يعني: الحبس في بلد غير البلد الذى وقعت فيه الجريمة(٣٠).

ولعل الحكمة من هذا أن المبعد من وطنه ومن بين أهله إلى أرض لا يعرفها ولا يألفها أنه يذل وتكسر شوكته(٣١).

النقابة(٣٢) Naqaabah

النقابة مصدر من قيام النقيب مقام من يمثلهم في رعاية شؤونهم، والنقيب العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم، ونَقَبَ عليهم يَنْقُب نقابةً: عَرَف، فالنقيب هو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم أي يفتش، ومنه نقيب الجيش أى أمير الجيش أو القائم على الجند(٣٣)،

ومنه قول النبي ﷺ: «أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون على قومهم»(٣٤).

أما النقابة في الاصطلاح فهي: «جماعة يختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف»(٣٥).

وقد عرف الفقه السياسي الإسلامي هذه المؤسسة عن طريق الحفاظ على النسب من الضياع أو الاختلاط ممن هو أقل منه في الشرف والحسب(٣٦).

وقسم الفقهاء نقابة الأنساب إلى:

* خاصة وهي أن يقتصر النقيب بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم أو إقامة حد.

* عامة وهى أن يقوم النقيب بالحكم بينهم فيما تنازعوا فيه، وأن يراعى أيتامهم وأن يقيم الحد على من اعتدى(٣٧)، وتزويج الأيامى، والحجر

(٣٠) عودة، **التشريع الجنائي** ٢/ ٣٨٠ وما بعدها.

(٣١) ابن عاشور، **التحرير والتنوير** ٦/ ١٨٤.

(٣٢) والمعنى المراد للنقابة هو المشار إليه في أعلى الصفحة:
A group (like a trade union) chosen by the people to cater for their affairs.

(٣٣) ابن منظور، **لسان العرب** ١/ ٧٦٩. والنسفي، **طلبة الطلبة** ص٨٦. وابن كتان، **حدائق الياسمين** ص١٣٤.

(٣٤) **مسند أحمد** ٣/ ٤٦٢.

(٣٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ٩٨١.

(٣٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص، ١٧١ والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٩٠، وابن كتان، مرجع سابق، ص١٣٤.

٣٧ مع ملاحظة أن الإمام الماوردي اشترط في النقيب أن يكون عالمًا من أهل الاجتهاد ليصح حكمه ـ خصوصًا في مسائل الحدود ـ وينفذ قضاؤه.

على من سفه منهم. وكيفية اختيار النقيب يقول عنها أبو يعلي الفراء (ت٤٥٨هـ) تخير منهم أجلهم بيتًا، وأكثرهم فضلاً، وأجزلهم رأيًا، وولاه عليهم ليجمع شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياسته، وتستقيم أمورهم بسياسته»[٣٨].

(٣٨) الفراء، **الأحكام السلطانية** ص٩٠. والدهلوي، **حجة الله البالغة** ١/٩٢.

حرف الهاء

الهجرة[1] Emigration

أصل الهجرة الترك، تقول: هاجر القوم من دارٍ إلى دار: تركوا الأولى للثانية، واشتق منه صيغة المفاعلة لخصوص ترك الدار والقوم؛ لأن الغالب عندهم كان هذا، وعليه فالمهاجرة والهجرة: هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى[2].

اصطلاحًا: «ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام»[3].

وحكمها واجبة إذا لم يتمكن المسلم من إقامة شعائره في بلاد الكفر كما يقول ابن رشد (ت٥٢٠هـ): «الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكامهم»[4].

وتوسع بعض العلماء في دلالة مصطلح الهجرة حيث جعلها ترك ما نهى الله عنه[5]. وقد فصل ابن القيم (ت٧٥١هـ) في روح هذه الدلالة حيث قال: «والمقصود: أن الهجرة إلى الله تتضمن هجران ما يكرهه وإتيان ما يحبه ويرضاه، وأصلها الحب والبغض،

(١) والمراد بالهجرة كما يرى ذلك الفقهاء هو ترك بلاد الكفر والانتقال إلى دار الإسلام:
Leaving a non Islamic country and moving to an Islamic country.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/ ٣٤. وابن عاشور، **التحرير والتنوير** ١٠/ ٨٤ ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ١٠١٢. والأصفهاني، **المفردات** ص٨٣٣.

(٣) الجرجاني، **التعريفات** ص٣١٩ وابن حجر، **فتح الباري** ١/ ١٦.

(٤) ابن رشد، **المقدمات الممهدات** ٢/ ١٥٣. وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٥٧.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري** ١/ ١٦.

فإن المهاجر من شيء إلى شيء لا بد أن يكون ما هاجر إليه أحب مما هاجر منه»[٦].

وقد قسم الفقهاء المسلمين المقيمين في بلاد الكفار ـ دار الحرب ـ إلى أربعة أصناف من حيث حكم الهجرة بالنسبة لهم[٧]:

١ ـ من تجب عليه الهجرة، وهو من يقدر على الهجرة ولا يستطيع إقامة شعائر الإسلام في دار الحرب.

٢ ـ من لا تجب عليه الهجرة، ومثاله العجز الذي يصيب المرضى أو كبار السن، أو أن يكون ـ المسلم ـ مكرهًا في إقامته في دار الحرب، وكذلك الضعف الذي يصيب النساء أو الولدان ويمنعهم من الخروج.

٣ ـ من تستحب له الهجرة، وهو من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، وهذا الصنف من المسلمين يستحب له الخروج لتكثير سواد المسلمين.

٤ ـ من تحرم في حقه الهجرة، وهو الذي يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ويقدر على الاعتزال في مكان خاص بحيث يمتنع عن الكفار، والعلة من تحريم هجرته ـ كما يذكر ذلك فقهاء الشافعية ـ أن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فإذا هجره عاد إلى حوزة الكفار وهذا لا يجوز.

(٦) ابن القيم، **الرسالة التبوكية** ص٢٨.

(٧) الرملي، **نهاية المحتاج** ٨/ ٨٢ وما بعدها. والغزالي، **بدائع الصنائع** ٧/ ٣٠ والبهوتي، **كشاف القناع** ٣/ ٤٣ وما بعدها. والمرادي، **الإنصاف** ٤/ ١٢١ وابن قدامة، **المغني** ٨/ ٤٥٦ وما بعدها. والشربيني، **مغني المحتاج** ٦/ ٥٤.

الهدنة Truce

الهدنة مشتقة من الهدون وهو: السكون لأن بها تسكن الفتنة، يقال: هَدَنْت الرجل وأهدنته: إذا سكّنته، والهَدْن: السكن، وهَادَنْته: صالحته، الاسم منها: الهدنة، والمهادنة تدل على المفاعلة[٨]. ويراد منها ألفاظ أخرى مثل المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو الموادعة، وتوصف كذلك بالمقاضاة أو المواصفة؛ لأن الكاتب يصف ما وقع

(٨) ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/ ٤٣٤. **وحواشي الشرواني وابن القاسم** ٩/ ٣٠٤. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ١٤/ ٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/ ١٠١٧.

عليه الصلح من الجانبين[٩].

اصطلاحًا: «أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض»[١٠]. وشروط الهدنة[١١]:

* أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه.

* أن تكون لمصلحة المسلمين كالعجز عن القتال أو ما شابهه كما قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «ويجوز للإمام أو نائبه عقد الهدنة لإقليم معين أو ناحية معينة إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك».

* أن لا يكون في العقد شرط يأباه الإسلام.

* أن تكون مدتها محددة ومعينة بفترة زمنية.

* أما رتبة الهدنة فهي متأخرة عن عقد الجزية؛ لأن في الجزية ما يدل على ضعف المعقود له، وفي الهدنة ما يدل على قوته[١٢].

وعليه يوجد فرق واضح بين أهل الهدنة وأهل الذمة، فأهل الهدنة صالحوا المسلمين على أن تقف الحرب بينهم وبين المسلمين مدة معينة، وأن يكونوا في دارهم سواء أكان الصلح على مالٍ أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، وعليهم الكف عن محاربة المسلمين، بينما أهل الذمة هم قوم صالحوا المسلمين على إنهاء حالة القتال على التأبيد، وتجري عليهم أحكام الإسلام، ويقيمون في دار الإسلام، ولهم وعليهم حقوق داخل الدولة الإسلامية[١٣].

وقد لخص الماوردي (ت٤٥٩هـ) عقد الهدنة بأنه موجب لثلاثة أمور:

«أحدها: الموادعة في الظاهر.

والثاني: ترك الخيانة في الباطن.

والثالث: المجاملة في الأقوال

(٩) **حاشية قليوبي وعميرة** ٤/٢٣٧. وابن قدامة، **المغني** ٨/٤٥٩. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ١٤/٣.

(١٠) ابن قدامة، **المغني** ٨/٤٥٩. **وحواشي الشرواني وابن القاسم** ٩/٣٠٤. **وحاشية قليوبي وعميرة** ٤/٢٣٧.

(١١) الشيرازي، **المهذب** ٢/٣٣٢. وابن قدامة، **المغني** ٨/٤٥٩. والقلقشندي، **صبح الأعشى** ١٤/٧ وما بعدها. والغزالي، **الوسيط في المذهب** ٧/٨٩.

(١٢) القلقشندي، المرجع السابق، ١٤/٢.

(١٣) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة** ٢/٤٧٥ وما بعدها.

والأفعال»[١٤].

الهوى Desire

لغة من: هوى الشيء هُويًا وهَوَيانًا: سقط من علوٍّ إلى أسفل، الهوى هو: الميلُ والعشق، ويكون في الخير والشر، والهوى سُمي بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[١٥].

والفرق بين الهوى والشهوة أن الهوى مختص بالآراء والاعتقادات، والشهوة مختصة بنيل اللذات فصارت الشهوة من نتائج الهوى، وهي أخص، وقيل إن الهوى فيه جانب الميل الذي لا ينبغي، وعليه فقد ألصق به صفة الذم[١٦]، قال الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): «إذا نظرت، وجدت أصل كل فتنة وفضيحة وذنب وآفة وقعت في خلق الله تعالى من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل هوى النفس مستقلة أو معنية»[١٧].

وتعارف الفقهاء على أنه: «ميل القلب إلى ما يستلذ به»[١٨].

والشريعة والهوى متضادان ليس لهما ثالث، ولهذا حذر الفقهاء أولى الأمر من الوقوع في هذا الأمر خشية تعريض سياسة الأمة للهلاك كما يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «وليحذر السلطان من العمل بالهوى... ويُسمّون - أي السلاطين العاملين بالهوى - ذلك سياسة»[١٩].

(١٤) الماوردي، **الحاوي** ١٨/٤٤٣.

(١٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ٢/١٠٢٤، والأصفهاني، **المفردات** ص٨٤٩، وابن منظور، **لسان العرب** ١٥/٣٧٠.

(١٦) الماوردي، **أدب الدنيا والدين** ص٣٣، والعسكري، **الفروق في اللغة** ص١١٧.

(١٧) الغزالي، **إحياء علوم الدين** ٣/٦٤، وفي هذا السياق قال ابن تيمية ٧٢٨هـ: «واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المشتهيات»، ابن تيمية، **رسالة الأمر بالمعروف** ص٥١.

(١٨) الأنصاري، **الحدود الأنيقة** ص٦٨، والجرجاني، **التعريفات** ص٣٢٠، والمجددي، **قواعد الفقه** ص٥٥٣.

(١٩) ابن الجوزي، **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء** ص٥٨، والماوردي، **التحفة الملوكية في الآداب السياسية**، ص١١٠.

حرف الواو

الوازع[1] Deterrent

الوَازِعُ لغةً: من وَزَعَ الإنسان غيره وَزْعاً: كَفَّهُ ومَنَعَهُ وحَبَسَهُ، الوَزْعُ: كَفُّ النفس عن هواها، والوازع في الحرب الموكل بالصفوف يَزَعُ من تقدم منهم بغير أمره، والوَزَعَةُ: الولاة المانعون عن محارم الله تعالى[2]، ولا يخرج كلام الفقهاء عن كلام اللغويين في أن الوازع: هو ضبط الحياة العامة من الفوضى والاعتداءات الإنسانية.

واهتمام العلماء ينصب دائمًا على حفظ الأمن العام، وتمشيًا مع هذا، اتسعت دائرة كتاباتهم في الحض على استغلال مسؤولية السلطان والخليفة في دفع النزاعات الواقع في الأمة، يقول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) ـ وهو أكثرهم تفصيلاً في هذا المصطلح ـ: «ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض مما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم»[3].

ويرى ابن عاشور (١٢٩٦-١٣٧٩هـ/ ١٨٧٩ـ١٩٧٣م) أن هناك

(١) وهو:
This refers to the mental barrier that stops people from committing injustice and prohibited actions.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** ٨/ ٣٩٠ وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/ ١٠٦. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٨.

(٣) ابن خلدون، **المقدمة** ص٦٩. وقال في موضع آخر: «فيكون ذلك الوازع واحداً منهم يكون عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك». ابن خلدون، **المقدمة** ص٧٠.

ارتباطًا وثيقًا بين الوازع الديني والوازع السلطاني، إذ «يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني»(٤).

الوثيقة Document

الوثيقة لغة من: وَثَقَ بفلان يَثِق به ثقةً وموثقًا ووُثوقًا ووثاقةً: ائتمنه، تواثق القوم على الأمر: تعاهدوا وتحالفوا. واستوثق من فلان: أخذ منه الوثيقة، والوثيقة مؤنث الوثيق، والوثيقة في أمره: إحكامه، يقال أخذ بالوثيقة في الأمر: بالثقة(٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بأن الوثيقة: ما يحكم به الأمر.

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح في المعاملات المالية من خلال استخدام الوسائل التي تضمن الحق من الضياع والغصب والرهن، ثم تُوُسع فيها إلى تدوين الأحداث والوقائع الهامة التي تجرى في الدولة نفسها أو ما يدار مع الدول الأخرى عن طريق العلاقات الخارجية ورسم السياسات بينها.

(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٢٧٩.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/١٠٥٣.

الوحدة(٦) Unity

الوحدة في اللغة من: وَحَدَ يحِد حِدَة ووحْدًا ووُحُودًا، وحدة: انفرد بنفسه.

اصطلاحًا: «اتحاد أمتين أو أكثر في الرياسة والسياسة والجيش والاقتصاد بموجبها يكُنّ أمة واحدة»(٧).

هذا المصطلح لم يكن متداولاً بشكل واضح لكن روحه كانت سارية في أذهان الفقهاء السياسيين، هذا ما نجده عندما يتكلمون عن وحدة الخلافة وبيعة الإمام الواحد كما ينقل الإجماع على هذا ابن حزم (ت٤٥٦هـ) وابن تيمية (ت٧٢٨هـ). يقول ابن تيمية: «اتفقت

(٦) وتفسر الوحدة بالمفهوم الفقهي السياسي بمتابعة الإمام الشرعي.
All Muslims should follow the legally elected Imam.

(٧) المجمع، مرجع سابق، ٢/١٠٥٨ وما بعدها.

الأمة على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا متفرقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد»[٨].

وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ولكن للضرورة الواقعة في عدم تمكن المسلمين من إقامة إمام واحد، يرى العلماء جواز تعدد الأمراء إذا خلا الزمان من إمام لمصلحة العباد والبلاد كما يصف ذلك الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) بقوله: «ولكن خلا الدهر من إمام في زمن فترة وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وغدا نصب إمام واحد يشمل رأيه البلاد والعباد فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة... فالحق المتبع في ذلك أن واحدًا منهما ليس إمامًا إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين»[٩].

(٨) ابن تيمية، **نقد مراتب الإجماع** ص١٢٤. والشافعي، **الرسالة**، ص٤١٩ فقرة (١١٥٤). والبغدادي، **أصول الدين** ص٢٧٤.

(٩) الجويني، **غياث الأمم** ص١٧٦ ومابعدها. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ١/٢٧٣.

الوحي Revelation

وحي: «الواو والحاء والحرف المعتل: أصل واحد يدل على إلقاء علم في إخفاء أو غيره إلى غيرك، فالوحي الإشارة، الوحي الكتاب والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى عَلِمه فهو وحي كيف كان»[١٠].

اصطلاحًا: «إعلام الله رسولاً من رسله أو نبيًا من أنبيائه ما يشاء من كلامه أو معنى، بطريقة تفيد النبي أو الرسول العلم اليقيني القاطع بما أعلمه الله به»[١١].

عناصر الوحي[١٢]:

١ ـ أنه إعلام من الله المحيط بكل شيء علمًا.

٢ ـ أن الرسول أو النبي يتلقف هذا العلم الإلهي تلقفًا.

٣ ـ أن ما يلقى بالوحي من كلام أو

(١٠) ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/٩٣. وابن منظور، **لسان العرب** ١٥/٣٧٩. والفيروز آبادي، **بصائر ذوى التمييز** ٥/١٧٧.

(١١) الميداني، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، ص٥٢٨.

(١٢) المرجع السابق ص٥٢٩.

معنى يحتل في ذات الرسول أو النبى مركز العلم اليقيني القاطع بصحة التلقي من الله.

٤ ـ أن ظاهرة الوحي ناموس إلهي يتلقى به جميع الرسل والأنبياء ما يلقى إليهم من إعلام.

وقد درج الفقهاء إلى اعتماد الوحي بأنه هو: الشريعة، وأنه يقابل البدع والضلالات كما يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «فكل من لا يتبع الوحي فإنما يتبع الباطل، واتبع أولياء من دون الله»[١٣].

الوزارة[١٤] Ministry

اشتقاق الوزارة في اللغة ينقسم إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مأخوذ من الوِزْرُ وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله.

الثاني: إنه مأخوذ من الوَزَرُ وهو الملجأ، سُمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.

الثالث: إنه مأخوذ من الأَزْرُ وهو الظهر؛ لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر[١٥].

وخلص ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) إلى أن هذه الأقوال لا تخرج عن معنى الإعانة المطلقة وأن الوزارة هي «أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية»[١٦].

ولعل أول ما ورد هذا المصطلح في الاستعمال السياسي من قبل المسلمين كان على لسان المهاجرين يوم السقيفة بقولهم للأنصار: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»[١٧]، ولكن لفظة وزير لم تكن متداولة في العهد الأموي بمعناها الاصطلاحي، بل كانت لفظة الكاتب تحل محلها، فكان يقال عبد الحميد الكاتب (ت١٣٢هـ/ ٧٤٩م) الذي كان

(١٣) ابن القيم، **الرسالة التبوكية** ص٥٥.

(١٤) والوزير في الفقه السياسي لا يخرج عن هذا المعنى:
The Minster is one upon whose counsel the Khalifah relies in his affairs, and to whom he betakes himself for refuge or safety." Arabic-English Lexicon, p 2939.

(١٥) ابن منظور، ٥/ ٢٨٢. والماوردي، **قوانين الوزارة** ص٦١. وابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٧٥. والفراء، **الأحكام السلطانية** ص٢٩.

(١٦) ابن خلدون، **المقدمة** ص١٩٧.

(١٧) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك** ٢/ ٢٠٨.

كالوزير لمروان بن محمد.

وأول وزير في الإسلام هو أبو سلمة الخلال الهمذاني وزير أبي العباس السفاح[١٨]. وقد اهتمت كتب السياسة الشرعية بتخصيص مجال واسع للحديث عن الوزارة ورسومها؛ ذلكم لما فيها من تأثير في الحياة السياسية، حتى قيل: «الوزير عون على الأمور وشريك في التدبير، وظهير على السياسة، ومفزع عند النازلة»[١٩].

وتنقسم الوزارة إلى قسمين أساسيين عند الفقهاء هما[٢٠]:

١ ـ وزارة التفويض.

٢ ـ وزارة التنفيذ.

وزارة التفويض Ministry of Delegation

هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمر برأيه وإمضاءها على اجتهاده[٢١]. واتفق الماوردي (ت٤٥٠هـ) والفراء (ت٤٥٨هـ) في لفظ التولية لهذه الوزارة على أن تشمل:

١ ـ عموم النظر.

٢ ـ النيابة.

فلا بد أن يجمع بينهما لتنعقد الوزارة كقول الإمام له ـ للوزير ـ: «قلدتك ما إلّى نيابة عني». ولوزير التفويض شروط موافقة كلها لشروط الإمام الأعظم إلا النسب فهو غير مطلوب، مع إضافة أن يكون من أهل الكفاية والخبرة خصوصًا في أمر الحرب والخراج.

ويختلف الإمام الأعظم عن وزير التفويض في ثلاثة أمور[٢٢]:

* ولاية العهد فهي خاصة بالإمام.

* للإمام الحق في أن يستعفي الأمة

(١٨) ابن كتان، **حدائق الياسمين** ص١٧١.

(١٩) ابن رضوان، **الشهب اللامعة** ص٢٠٥. والكاساني، **بدائع السلك** ١/١٧٧ وما بعدها.

(٢٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٦١. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٣٠. والماوردي، **قوانين الوزارة** ص٦٢.

(٢١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٦١. والفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩. وابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٧٧. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٧٤.

(٢٢) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٦٢، والفراء، ص٣٠.

من الإمامة وليس ذلك لوزير التفويض.

* الإمام له الحق في عزل من قلده الوزير، ويستدرك من أفعال وزيره، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

ويلزم وزير التفويض شروط لا بد منها في منصبه وهي: الحرية، الإسلام، العلم بالأحكام الشرعية، المعرفة بأمر الحرب والخراج. وعليه فله الحق في مباشرة الحكم والنظر في المظالم وتقليد الولاة وتسيير الجيوش وتدبير الحرب والتصرف في أموال بيت المال، ولهذا قالوا: عمالة التنفيذ نيابة وعمالة التفويض ولاية. وبحكم هذه التكاليف يكون وزير التفويض أعلى في المسؤولية من وزير التنفيذ[٢٣].

وزارة التنفيذ Ministry of Implementation

فهى بشروطها وحكمها تكون أضعف حملاً من وزارة التفويض؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، فوزير التنفيذ هو وسيط بين الخليفة والرعية والولاة، يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر، فعمله يقع في:

* أن يؤدي إلى الخليفة.

* وأن يؤدي عنه[٢٤].

ولا يلزم من وزير التنفيذ الحرية ولا الإسلام ولا العلم بالأحكام الشرعية ولا المعرفة بأمور الحرب والخراج[٢٥].

مع هذا تبقي لهذه الوزارة أهمية في تكميل سياسات الدولة وتصريف أمور الخلافة، كما يرى الماوردي (ت٤٥٠هـ) إذ يقول عن وزير التنفيذ أنه: «رأس الوزارة، وقاعدة النيابة، وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال»[٢٦].

والمطلوب من وزير التنفيذ أن يراعي الأمور، وأن يجتهد في أصوبها وأن يطالع الملك بها لأنه مكلف بتنفيذها.

(٢٣) الماوردى، **قوانين الوزارة** ص١٣٣. والفراء، **الأحكام السلطانية** ص٣١.

(٢٤) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٦٢، الفراء، ص٣١. وابن جماعة، **تدبير أهل الإسلام** ص٧٧. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٧٤.

(٢٥) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٦٢، الفراء، ص٣١.

(٢٦) الماوردي، **قوانين الوزارة** ص٦٤.

الوطن[٢٧] Homeland

الوطن في اللغة من: وَطَنَ بالمكان يطِن وطْنًا: أقام به، أوطن المكان: وَطَن به، وطن البلد: اتخذه وطنًا، المَوْطِن: الوطن هو كل مكان أقام به الإنسان[٢٨].

والوطن اصطلاحًا: هو مولد الرجل والبلد الذى هو فيه[٢٩].

ويلزم من الوطن أمران[٣٠]:

أحدهما: عناصر مادية في الأرض والسكن ومحل الإقامة لتبرز معالم الارتباط الوجداني.

ثانيهما: عناصر معنوية في الاستقرار وتهيئة المشاعر حتى تكون العلاقة وثيقة بين المواطن ووطنه.

ومصطلح الوطن معروف عند الفقهاء، ويطلق عليه عندهم دار الإسلام[٣١] مقابل دار الحرب، التي لا تعد وطنًا للمسلمين أصلاً، هذا مع التأكيد على مشروعية حب ديار المسلمين، قال الإمام حسن البنا رحمه الله: «إن الوطنية لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام»[٣٢]، وقبله قال ابن الرومي[٣٣]:

وحَبَّب أوطان الرجال إليهم
مآربُ قضاها الرجال هنُالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكَّرتْهُم
عهودَ الصبا فيها فحنُّوا لذلِكا

الوعظ[٣٤] Preaching

الوعظ في لغة العرب من: وَعَظَه يَعِظُه وَعْظًا وعِظَةً: نصحه وذكره بالعواقب.

والموعظة: ما يوعظ به من قول أو فعل، والواعظ من ينصح ويذكر ويأمر

(٢٧) وهناك ترجمات مقاربة لهذا المصطلح مثل: Native Country، ولكن المراد بالوطن في الفقه السياسي هو دار الإسلام.

(٢٨) ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/ ٤٥١. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/ ١٠٨٤. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/ ١٢٠.

(٢٩) الجرجاني، **التعريفات** ص٣٢٧. والكفوي، **الكليات** ص٨٠٣. **والمجددي، قواعد الفقه** ص٥٤٤.

(٣٠) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/ ١٧٠.

(٣١) الدريني، **خصائص التشريع** ص٣٢.

(٣٢) البنا، **مجموعة الرسائل** ص٢٦.

(٣٣) الغزالي، **المستصفى**، ١/ ١١٨.

(٣٤) ويأتي كذلك مترجمًا إلى: Exhortation.

المعروف وينهى عن المنكر، جمعه: وُعَّاظ. فالوعظ: زجرٌ قد يكون مقترنًا بتخويفٍ أو ترغيب حسب المقام[٣٥].

اصطلاحًا: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[٣٦].

ووظيفة الوعظ عند الفقهاء هي إحدى وظائف الحسبة، وهي خلاصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اهتم بها الفقهاء لما فيها من الخير حتى وضعوا لها آدابًا ومداخل خصوصًا في وعظ الخلفاء كما يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء»[٣٧].

(٣٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/١٠٨٦. وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/١٢٦.
(٣٦) الجرجاني، **التعريفات** ص٣٢٧. و الأصفهاني، **المفردات** ص٨٧٦.
(٣٧) ابن مفلح، **الآداب الشرعية** ١/١٩٧.

الولاء[٣٨] Loyalty

يقال: «رجل وَلاء وقوم وَلاء في معنى وَلِيّ وأَوْلِياء؛ لأن الوَلاء مصدر، والمَوْلى مَوْلى المُوالاة وهو: الذي يُسلم على يدك ويُوالِيك»[٣٩].

والولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدًا حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار عند العرب ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، ولهذا يقال: إن الولاء نصرة[٤٠].

وهذا المصطلح يقابل مصطلح البراءة من الكفار؛ إذ أن الولاء يكون للمؤمنين فقط، وعليه يحدد بأنه: «الولاية والنصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبين ظاهرًا وباطنًا»[٤١].

من هذا المنطلق ذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن الولاية ضد العداوة،

(٣٨) وترجمة مقاربة لمعنى الولاء هي:
Allegiance, devotion.
(٣٩) ابن منظور، **لسان العرب** ١٥/٤٠٨. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ٢/١٠٠٠.
(٤٠) الأصفهاني، **المفردات** ص٨٨٥.
(٤١) ياسين، **الإيمان**، ص٢٢٩.

وأصل الولاية المحبة والتقرب، وأصل العداوة البغض والبعد... على المؤمن أن يوالي في الله ويعادي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، وهذا ما عبر عنه تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عندما قسم الولاية إلى[٤٢]:

١ ـ عامة وهي «ولاية كل مؤمن، فمن كان مؤمنًا لله تقيًا كان له وليًا، وفيه من الولاية بقدر إيمانه وتقواه».

٢ ـ خاصة «إن علم من نفسه أنه قائم لله بجميع حقوقه مؤثر له على كل ما سواه في جميع حالاته».

وقد استخدم هذا المصطلح في الحياة الإسلامية لنوعين من الأحكام:

* أحدهما ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور.

* ثانيهما ولاء الموالاة وهو: الذي يثبت بناء على عقد بين اثنين المولى الأعلى ـ المعتق ـ والمولى الأسفل ـ العتيق ـ على أن يناصره ويغرم عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات[٤٣].

(٤٢) ابن القيم، **بدائع الفوائد** ٣/١٠٦ وما بعدها.

الوِلاية[٤٤] Governorship

الوِلاية بالكسر السلطان والإمارة، والوَلاية بالفتح النصرة والنسب، وقيل أن الوَلاية للخالق أو للدين وأن الوِلاية للمخلوقين أو للسلطان[٤٥]. وأصل الولاية عند العرب يدل على قرب، وكل من وَلِي أمر آخر فهو وَلِيُّه.

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): «وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق عليه اسم الولي»[٤٦]، والفرق بين الولاية

(٤٣) القونوي، **أنيس الفقهاء** ص ٢٦١. والنووي، **روضة الطالبين** ١٢/١٠٧. وابن الهمام، **فتح القدير** ٩/١٧. وابن جزي، **القوانين الفقهية** ص٣٨٢. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ٧/١٨٨.

(٤٤) ويمكن أن توصف الولاية بالحكومة العامة للمسلمين، كما فصل الفقهاء لمعنى الولاية العامة. Sovereign Power, Public Function; jurisdiction.

(٤٥) الماوردي، **النكت والعيون** ٢١/٤٨٢.

(٤٦) ابن منظور، **لسان العرب** ١٥/٤٠٧. الألوسي، **روح المعاني** ١٠/٣٨ وابن فارس، **مقاييس اللغة** ٦/١٤١.

والنصرة أن الولاية النصرة لمحبة المنصور لا للرياء والسمعة فقط لأن أصلها ضد العداوة، والنصرة تكون على الوجهين(٤٧).

اصطلاحًا: «قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره»(٤٨).

والولاية تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين:

* ولاية خاصة مختصة بتدبير العقود وآثارها يقوم بها الولي عن الغير، وتنقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال.

* ولاية عامة وهى السلطة المركزية في تدبير مصالح الأمة العامة وتنظيم أمورها وتصريف أحوالها، والتي يتولاها الإمام بنفسه وبأعوانه باعتبار أن الإمام الأكبر لا يستطيع القيام بمصالح الأمة كلها بنفسه، فوجب عليه تولية الأكفاء.

(٤٧) العسكري، **الفروق في اللغة** ص١٨٤.

(٤٨) الألوسي، **روح المعانى** ٦/١٦٧ وابن حزم، **الفصل** ٦/٣٣٩.

وقد قسم الفقهاء ولاية الإمام للآخرين إلى:

* من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء.

* من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم الأمراء للأقاليم والبلدان.

* من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش.

* من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة مثل قاضي بلد أو إقليم.

والألفاظ الدالة على التولية إما بصريح اللفظ مثل قد وليتك وقلدتك، أو بكناية اللفظ مثل: قد اعتمدت عليك وعولت عليك(٤٩).

وقد توسعت كتب السياسة الشرعية في الحديث عن الولاية لأهميتها وخاصة في تسيير نظام المجتمع والدولة، فهذا الماوردي (ت٤٥٠هـ) يرى: «لولا الولاة لكانوا ـ الناس ـ

(٤٩) **الأحكام السلطانية** للماوردى ص٦٠، الفراء ص٢٨.

فوضى مهملين وهمجًا مضاعين»[٥٠].

وهذا ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) يقول: «فالمقصود بالولايات إصلاح دِّين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»[٥١].

ولاية الفقيه Authority of the Jurisprudent

وهي خاصة بمذهب الشيعة الإمامية، وتعني: أن يكون للفقيه ولاية عامة تشمل الحكم والقضاء والإفتاء والولاية على الناس.

وتعود هذه الفكرة إلى القرن الثامن الهجري، ويمكن أن يقال إن الجزيني صاحب كتاب اللمعة الدمشقية هو أول من أشار إلى ذكر مصطلح نائب الإمام ـ الغائب ـ وسلطة نائب الإمام، وأيده فقهاء من المذهب الشيعي مثل ابن المطهّر الحلي (ت٧٢٦هـ)، والعاملي (ت ٧٨٦هـ)، والنراقي (ت١٢٤٥هـ) صاحب عوائد الأيام[٥٢].

وينقل الكركي عن أئمة الشيعة قولهم في ولاية الفقيه قوله: «واتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين، الجامع لشرائط الإفتاء، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمة الهدى في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل»[٥٣].

وتتبلور ولاية الفقيه في أمور ثلاثة:

* ولاية الإفتاء.
* ولاية القضاء.
* ولاية الأمر[٥٤].

وعُمل بها رسميًا عند الإمامية منذ الثورة الإيرانية (١٩٧٨م) في عهد آية الله روح الله الموسوي الخميني، ونص الدستور الإيراني على هذا: «تكون ولاية

(٥٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٣٠.
(٥١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٢٨/ ٢٦٢.
(٥٢) محمد ربيع، **موسوعة العلوم السياسية** ١/ ١٧١. والعتوم، **النظرية السياسية للشيعة** ص١٠٢.

(٥٣) فتاح، **نظرية ولاية الفقيه** ص٣٧.
(٥٤) فقد قال محسن الفيض الكاشاني (ت١٦٨٠م): «وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات... فإن للفقهاء المؤمنين إقامتها في الغيبة، بحق النيابة عنهم عليهم السلام، لأنهم مأذونون من قبلهم في أمثالها، كالقضاء والإفتاء وغيرها». فتاح، **نظرية ولاية الفقيه** ص٣٧. والخميني، **الحكومة الإسلامية**، ص٤٩ وما بعدها.

الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقي العارف بالعصر»[٥٥].

ولي العهد[٥٦] Crown Prince

سبب تسميته بولي العهد لأنه ولى الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة، العهد ما عهدته[٥٧]، ويعبر عن هذا المصطلح بالاستخلاف كما ورد ذلك في كتابات الفقهاء وذلك أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده[٥٨].

وقد عرف القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ولاية العهد فقال: «وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده»[٥٩].

وأصل توليه العهد ثابت قطعًا مستند إلى إجماع حملة الشريعة، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه»[٦٠].

وهذه الصورة ـ ولاية العهد ـ هي الصورة الثانية لانعقاد الإمامة لأن الأولى اختيار أهل الحل والعقد، بل إن ابن حزم (ت٤٥٦هـ) يشدد على ضرورة ولاية العهد بقوله: «وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله، ويرفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب»[٦١].

والظاهر من أقوال العلماء ـ من حيث التكييف الشرعي لولاية العهد ـ أنها لا

(٥٥) أذرشب، **دستور الجمهورية الإسلامية في إيران**، ص١٨.

(٥٦) ويمكن التعبير عن ولاية العهد بأنها تمثل الوراثة الشرعية للحكم:
Successor to the throne.

(٥٧) النووي، **الأسماء واللغات** ٤/ ٤٨. وابن منظور، **لسان العرب** ٣/ ٣١١. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٤٨ وما بعدها.

(٥٨) القلقشندي، المرجع السابق، ص٤٨. وابن حجر، **فتح الباري** كتاب الأحكام ١٣/ ٢٠٥

(٥٩) القلقشندي، مرجع سابق، ص٤٨. وذهب بعض المعاصرين إلى تعريفها فقال: «هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه ليخلفه بعد وفاته سواء أكان قريبًا أم غير قريب»، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ٦/ ٦٨٠.

(٦٠) **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص٣٩، الفراء، ص٢٥. والجويني، **غياث الأمم** ص١٣٤.

(٦١) ابن حزم، **الفصل** ٥/ ١٦.

تزيد على ترشيح من يصلح للإمامة، ولا تعقد له إلا بعد موافقة أهل الحل والعقد على ترشيحه»، وإن رفضت بيعته أو بايعت غيره سقط الترشيح السابق له وكأنه لم يكن»[٦٢]، وهذا ما عبر عنه قديمًا الفراء (ت٤٥٨هـ) بقوله: «لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين... إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت»[٦٣]، ويحلل الجويني (ت٤٧٨هـ) أصل المسألة بأنها «مظنونة وليس لها مستند قطعي ولم أرَ التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء»[٦٤]، ثم يعلل ذلك ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) بقوله: «وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمر من الله يختص به من يشاء فينبغي أن تحسن النية فيه ما أمكن خوفًا من العبث بالمناصب الدينية»[٦٥].

شروط ولاية العهد[٦٦]:

* أن تكون شروط الإمام متحققه في المعهود إليه.

* أن يقبل المعهود إليه بهذا الأمر كما قال النووي (ت ٦٧٦هـ) أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها».

* أن لا يكون المعهود إليه مفقودًا أو غائبًا.

* أن يكون الإمام العاهد قام بهذا العهد والإمامة ما زالت معقودة له.

* ويضاف إلى ذلك مشاورة العاهد أهل الحل والعقد وموافقتهم له في عهده بدون إكراه أو إجبار، ومبايعتهم له بيعة الانعقاد.

(٦٢) البياتي، **النظام السياسي** ص٣٢٤.

(٦٣) الفراء، **الأحكام السلطانية** ص٢٥.

(٦٤) الجويني، **غياث الأمم** ص١٣٨.

(٦٥) ابن خلدون، **المقدمة** ص٧٢٤. وابن الأزرق، **بدائع السلك** ٩٣/١.

(٦٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص٤٤. والنووي، **روضة الطالبين** ٢٦٦/٧. والدميجي، **الإمامة العظمى** ص١٩٠. والقلقشندي، **مآثر الأنافة** ص٤٩ وما بعدها.

فهرس المصادر والمراجع

(ملاحظة: لقد استعملت في بعض الأحيان عدة طبعات من المصدر أو المرجع الواحد على حسب ما يتهيأ ويتاح لي، إذ قمت بكتابة هذا المعجم في أكثر من بلد، فقد يكون ترقيم الصفحة متناسبًا مع طبعةٍ دون أخرى، فليعلم ذلك).

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

آبادى، محمد شمس الحق:

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط: عبد الرحمن عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٣، ١٩٧٩م).

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد:

الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: محمد الزبيدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م).

الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربى، ط٢، ١٩٨٦م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري:

النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مصر: مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ).

أذرشب

دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، (طهران: وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

ابن الأزرق، أبي عبد الله:

بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: على سامي النشار، (العراق: منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨م).

الأزهرى، صالح عبد السميع الآبي:

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت).

الأسدى، محمد بن محمد بن خليل:

التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار، تحقيق: عبد القادر طليمات، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

الأشعري: أبو الحسن:

الإبانة من أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين، (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م).

مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مكتبة النهضة، د.ت.).

الأصفهاني، ابن الفضل الراغب:

الذريعة إلى مكارم الشريعة، راجعه: عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م).

الأعرج، أبو الفضل محمد:

تحرير السلوك في تدبير الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت).

الألبانى، محمد ناصر الدين:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٩٨٥م).

سلسلة الأحاديث الصحيحة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٢م).

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي:

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الأنصاري، زكريا بن محمد:

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، راجعه: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م).

الإيجي، القاضي عبد الرحمن بن محمد:

المواقف في علم الكلام، (القاهرة: مكتبة المتنبى، د.ت).

بابللى، محمود محمد:

الشورى سلوك والتزام، (مكة المكرمة: مجلة دعوة الحق، العدد ٥٣، السنة الخامسة، مايو ١٩٨٦م)..

الباجوري، إبراهيم:

حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، (مصر: مطبعة الحلبي، د.ت).

الباقلاني:

التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، ضبط: محمود الخضيري ومحمد أبو ريدة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م).

البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد:

كشف الأسرار، ضبط: محمد البغدادى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩١م).

بسطامي، محمد:

مفهوم تجديد الدين، رسالة ماچستير، (الكويت: دار الدعوة، ١٩٨٤م).

البعلي، أبو الفتح شمس الدين الحنبلي:

المطلع على أبواب المقنع، صُنع: محمد الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي:

أصول الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٨١م).

الفَرق بين الفِرق، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مؤسسة الحلبي للتوزيع، د.ت).

البغدادي، الخطيب:

الفقيه والمتفقه، تصحيح: إسماعيل الأنصارى، (الرياض: دار الإفتاء السعودية، ١٣٨٩هـ).

البقاعى، برهان الدين:

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مراجعة: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

البقلي، محمد قنديل:

التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م).

البكري:

إعانة الطالبين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

البنا، الإمام حسن:

مجموعة الرسائل، (مصر: مطابع الوفاء، د.ت.).

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله:

حاشية البناني على متن الجوامع، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:

كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة: هلال مصيلحي، (بيروت: عالم الكتاب، ١٩٨٣م).

البوطي، محمد سعيد:

ضوابط المصلحة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢م).

البياتي، منير حميد:

النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، رسالة دكتوراه، (عمان: دار البشير للنشر، ط٢، ١٩٩٢م).

المدخل إلى الدين الإسلامى، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦م).

الصحيفة النبوية المبادرة الرائدة للدستور المدون في العالم، مذكرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ـ ماليزيا ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

البيجورى:

حاشية البيجورى، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

البيهقي:

الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكلبي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨١م).

دلائل النبوة ومعرفة أحوال الشريعة، ضبط: عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

التبريزي، الخطيب:

مشكاة المصابيح، اعتنى به: محمد تميم هيثم تميم، (بيروت: دار الأرقم، د.ت).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي:

شرح التلويح على التوضيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

التهانوي، محمد علي بن علي:

كشاف اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار صادر، د.ت).

التونسي، خير الدين:

أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: معن زيادة، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني:

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٨م).

مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (الرياض، ١٣٩٨هـ).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعليق: محمد رسلان، (القاهرة: دار العلوم الإسلامية، ١٩٨٩م).

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلى، (بيروت: دار الجيل ١٩٩٣م).

الخلافة والملك، تحقيق: حماد سلامة، (الأردن: مكتبة المنار، ط٢، ١٩٩٤م).

مختصر منهاج السنة، اختصره: عبد الله العثيمان، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط٣، ١٩٩٥م).

نقد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٠م).

الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد أبي سعدة، (الكويت: دار الأرقم، ١٩٨٣م).

العصيان المسلح، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م).

حقوق آل البيت بين السنة والبدعة، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٩٨٠م).

الإكليل في المتشابه والتأويل، (مصر: المطبعة السلفية، د.ت.).

المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ت.).

الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام مسعود، ط٣، ١٩٨٣م).

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل:

أدب الملوك، تحقيق: جليل عطية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م).

الجابري، محمد:

فكر ابن خلدون العصبية والدولة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٥، ١٩٩٢م).

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب:

البيان والتبيين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م).

التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد باشا، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩١٤م).

الجرجاني، الشريف علي بن محمد:

التعريفات، حققه: إبراهيم الأبيارى، (دار الريان للتراث، د.ت).

الجزائري، طاهر الدمشقي:

توجيه النظر إلى أصول الأثر، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن الجزري، محمد بن علي:

مختار النصيحة بالأدلة الصحيحة، (طنطا: دار الصحابة للتراث).

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي:
القوانين الفقهية، (ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م).
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي:
أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م).
ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم:
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٩٨٧م).
جميل، صبحي:
المصطلحات الفقهية الأصولية، مطبوع على الآلة الطابعة، ماليزيا الجامعة الإسلامية.
ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد:
الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٧م).
مناقب أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله التركي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م).
الجميلي، خالد رشيد:
أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٧م).
الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد:
الصحاح، إسماعيل تحقيق: أحمد عطار، (مصر: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م).
الجويني، العلامة عبد الملك بن عبد الله:
البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مصر: دار الوفاء، ط٣، ١٩٩٢م).
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٩٩٢م).
غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: الشؤون الدينية، ١٤٠٠هـ).
أبو جيب، سعدي:
القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م).
ابن الحداد، محمد بن منصور حبيش:
الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، تحقيق ودراسة: رضوان السيد، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٣م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي:

المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البندارى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٠م).

الفصل في الملل والأهواء والنحل، (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٥م).

الإحكام في أصول الأحكام، (القاهرة: دار الحديث، ط٢، ١٩٩٢م).

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني:

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (بيروت: دار المعرفة، ط٢).

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المكي:

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٨م).

حماد، نزيه:

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م).

حميد الله، محمد:

الوثائق السياسية، (القاهرة: لجنة التأليف والنشر، ١٩٥٦م).

ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد:

المسند، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

حوى، سعيد:

الإسلام، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٩٣م).

فصول في الإمرة والأمير، (القاهرة: دار السلام للنشر، ط٢، ١٩٨٣م).

حيدر، علي:

مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م).

الخالدي، محمود:

قواعد نظام الحكم في الإسلام، رسالة دكتوراه (الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٠م).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي:

شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (دار الفكر، د.ت).

الخطابي، محمد:

جوامع الأخلاق والسياسة والحكم، (الدار البيضاء: إيسيسكو: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية، ١٩٩٣م).

خلاف، عبد الوهاب:

السياسة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م).

ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن محمد:

المقدمة، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٧٩م).

خليل، نمر محمد:

أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجامعة الأردنية: كلية الشريعة، ١٩٨٦م).

الخميني، روح الله:

الحكومة الإسلامية، (الطبعة الرابعة، د.ن، د.ت).

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد:

الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفي كمال، (لا يوجد مكان نشر).

الدريني، فتحي:

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م).

الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٤م).

دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، (دمشق: دار قتيبة، ١٩٨٨م).

الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة:

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت).

الدمياطي، البكري:

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح معين، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٨م).

الدميجي، عبد الله:

الإمامة العظمى، رسالة ماجستير، (الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٠٩هـ).

الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم:

حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت).

الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد:

الكبائر، تحقيق: السيد الجميلي، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٣م).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر:

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

المحصول في علم الأصول، تحقيق ودراسة: طه العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م).

المحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تعليق: سميح دغيم، (بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٢م).

أساس التقديس في علم الكلام، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٥م).

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني:

مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داودي، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٢م).

ابن الربيع، شهاب الدين أحمد بن محمد:

سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: حامد ربيع، (القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٠م).

ربيع، محمد، وزملاؤه:

موسوعة العلوم السياسية، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٣/ ١٩٩٤م).

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي:

جامع العلوم والحكم، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٠م).

الرجراجي، عمر بن موسى:

هداية من تولي غير الرب المولى، تحقيق وترجمة: براوليو خوستيل، (مدريد: المعهد الإسباني العربي للثقافة، ١٩٨٣م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي:

شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٥م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:

المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

رضا، محمد رشيد:

الخلافة، (مصر: الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩٤م).

ابن رضوان المالقي، أبو قاسم بن رضوان:

الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: سامي النشار، (الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٩٨٤م).

الرفاعي، أنور:

النظم الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٣م).

الرملي، شمس الدين محمد بن حمزة:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م).

الريس، محمد ضياء الدين:
النظريات السياسية الإسلامية، (القاهرة: دار التراث، ط٧، ١٩٧٩م).
الزبيدي، محب الدين المرتضى الحنفي:
تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ).
الزحيلي، وهبة:
آثار الحرب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، (دمشق: دار الفكر، د.ت).
الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩م).
نظرية الضرورة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٥م).
الوسيط في أصول الفقه، (دمشق: المطبعة العلمية، ١٩٦٩م).
الزرقاء، مصطفى:
المدخل الفقهي العام، (دمشق: مطبعة طبرين، ١٩٦٥م).
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف:
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي:
البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، ومراجعة: عبد القادر العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م).
الزركلي، خير الدين:
الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦م).
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر:
الفائق في غريب الحديث، ضبطه: على البجاوي ومحمد أبو الفضل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٥م).
الكشاف، ضبط: مصطفى أحمد، (دار الكتاب العربي، د.ت).
الزنجاني، إبراهيم الموسوي:
عقائد الإمامية الاثنا عشرية، (النجف: مطبعة الآداب، ١٩٦٧م).
أبو زهرة، محمد:
العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).
التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧).
زيدان، عبد الكريم:
المفصل في أحكام المرأة، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٣م).
مجموعة بحوث فقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٢م).

الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م).

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٢، ١٩٩٥م).

السباعي، مصطفى:

السنة ومكانتها في التشريع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٨م).

سبط بن الجوزي، يوسف بن قزعلو أبو المظفر:

الجليس الصالح والأنيس الصالح، تحقيق: فواز صالح، (لندن: الريس للكتب والنشر، ١٩٨٩م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب:

طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٦٨م).

معيد النعم ومبيد النقم، حققه وضبطه: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٩٩٣م).

السرخسي، شمس الدين:

أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

المبسوط، (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٨٧م).

شرح كتاب السير الكبير تحقيق: صلاح الدين المنجد، (مطبعة مصر، ١٩٥٧م).

ابن سعد:

الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت.).

السنامي، عمر بن محمد بن عوض:

نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن عسيري، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٩٨٦م).

أبو سنة، أحمد فهمي:

النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، (مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦٧م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر:

الوسائل في مسامرة الأوائل، تحقيق: محمد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٥٩م).

الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي:

الموافقات في أصول الشريعة، ضبط: محمد عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية، د.ت).

الاعتصام، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م).

الشاطري، أحمد بن عمر العلوي الحسيني:

الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، (جدة: عالم المعرفة، ط٤، ١٩٨٩م).

الشافعي، أبو شامة:

الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: مشهور حسن، (الرياض: دار الراية، ١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن أدريس:

الأم، (مصر: دار النشر غير معروفة، ١٩٠٠).

الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٩٧٩م).

الشاوي، توفيق:

فقه الشورى والاستشارة، (القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩٢م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب:

مغنى المحتاج، تحقيق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشرقاوي، حسن:

معجم ألفاظ الصوفية، (القاهرة: مؤسسة مختار للنشر، ١٩٨٧م).

الشرواني، عبد الحميد، وابن قاسم، أحمد العبادي:

حواشى على تحفة المنهاج، (بيروت: دار صادر، د.ت).

شلتوت، محمود:

تفسير القرآن العظيم، (القاهرة، مطابع دار القلم، ط ٢، د.ت).

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم:

الملل والنحل، تعليق: أحمد فهمى، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م).

الشوكاني، محمد بن على بن محمد:

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (مصر: مطبعة محمد صبيح، د.ت).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٤م).

رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين، تحقيق: حسن الظاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٢م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي:

المهذب، (مصر: مطبعة الحلبي، ط٣، ١٩٧٦م).

الشيرازى، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر:

المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة: علي عبد الله الموسي، (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٧م).

الصغير، عبد المجيد:

الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (بيروت: دار المنتخب العربي، د.ت).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام:

المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م).

الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي:

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:

جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

تاريخ الأمم والملوك، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٧٩م).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدى:

شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى:

سراج الملوك، تحقيق: محمد أبو بكر، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م).

الطريقي، عبد الله:

الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ).

الطوسي، نجم الدين:

تحفة الترك فيما يجب أن يكون في الملك، تحقيق: محمد إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

طوغان، شيخ المحمدى الحنفي:

المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية، تحقيق: عبد الله محمد، (القاهرة: مكتبة الأزهر، ١٩٩٧م).

ابن طولون، محمد الدمشقي:

نقد الطالب لزغل المناصب، تحقيق: محمد دهمان، خالد دهمان، (بيروت: دار الفكر المعاصر).

ابن عابدين، المشهور محمد بن أمين:

حاشية رد المحتار، (دار الفكر، ط٢، ١٩٦٦م).

عارف، نصر محمد:

مصادر التراث السياسى الإسلامى، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن عاشور، محمد الطاهر:

تفسير التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ت).

أصول النظام الاجتماعي، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٧م).

مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، (ماليزيا: البصائر للإنتاج العلمي، ١٩٩٨م).

عبد الجبار، القاضي المعتزلي:

شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٦٥م).

عبد الخالق، عبد الرحمن:

الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، (الكويت: دار القلم، ١٩٨٢م).

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السُّلمى:

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م).

الفوائد في مشكل القرآن، تحقيق: سيد الندوي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٨٢م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام:

الأموال، تحقيق: محمد هراس، (القاهرة: دار الفكر، ط٣، ١٩٨١م).

العتوم، محمد:

النظرية السياسية المعاصرة للشيعة، رسالة ماچستير، (عمان: دار البشير، ١٩٨٨م).

عثمان، محمد رأفت:

رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، (دبي: دار القلم، ط٢، ١٩٨٦م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله:

أحكام القرآن، تحقيق: على البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر:

تهذيب التهذيب، (الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخارى، إخراج: محب الدين الخطيب، (باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية، ١٩٨١م).

العسكري، أبو هلال:

الفروق في اللغة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٧، ١٩٩١م).

عطية الله، أحمد:

القاموس السياسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢).

عفيفي، محمد:

الإسلام والعلاقات الدولية، (بيروت: دار الرائد العربي، ط٢، ١٩٨٦م).

العك، خالد:

موسوعة الفقه المالكي (دمشق: دار الحكمة للنشر، ١٩٩٣م).

العلواني، طه:

أدب الاختلاف في الإسلام، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٥، ١٩٩٢م).

عليش، محمد:

شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بيروت: دار صادر، د.ت).

عمارة، محمد:

معركة المصطلحات، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٩٧م).

عمرو، عبد الفتاح:

السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (عمان: دار النفائس، ١٩٩٦م).

عودة، الشهيد عبد القادر:

الأعمال الكاملة (القاهرة: المختار الإسلامي للنشر، د.ت).

التشريع الجنائى الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٩٨٦م).

العوضي، أحمد:

حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، (عمان: دار النفائس، ١٩٩٢م).

أبو عيد، عارف:

وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، (الكويت: دار الأرقم، ١٩٨٥م).

العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، (برمنجهام: دار القلم، ١٩٩٠م).

السيادة في الإسلام، (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٩م).

الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي:

فضائح الباطنية، (الأردن: دار البشير للنشر، ط ١٩٩٣م).

الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، (القاهرة: دار السلام للنشر، ١٩٩٧).

إلجام العوام عن علم الكلام، تصحيح: محمد البغدادى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م).

إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٢م).

الاقتصاد في الاعتقاد، ضبط: موفق الجبر، (دمشق: الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٤م).

التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: محمد دمج، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٨٧م).

المستصفي في علم الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

الغزالى، محمد:

الوحدة الثقافية، (المنصورة: دار الوفاء للنشر، ط٣، ١٩٩٤م).

الغمراوي، محمد الزهرى:

السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، (القاهرة: شركة مطبعة الحلبي، ١٩٣٣م).

الغنوشي، راشد:

حقوق المواطنة، (هيرندن: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م).

الفارابي، محمد بن طرفان، وابن الوزير، أبو القاسم المغربي، وابن سينا، الحسين بن علي:

المجموع في السياسة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٤٠٢هـ).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد:

معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م).

فتاح، عرفان عبد الحميد:

نظرية ولاية الفقيه، (الأردن: دار عمار، ١٩٨٩م).

الفرا، جمال:

أثر الاضطرار، رسالة ماچستير، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م).

ابن الفراء، الحسين بن محمد:

رسالة الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، حققه: صلاح الدين المنجد، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٤٧م).

الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين:
الأحكام السلطانية، حققه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
الفرغاني:
الفتاوى الهندية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٨٠م).
الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب
القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م).
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد النجار، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
الفيومي، أحمد بن محمد المقريء:
المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).
قاسم، يوسف:
نظرية الضرورة في الفقه الإسلامى والقانون الوضعي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).
القاسمي:
محاسن التأويل، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربى، ١٩٩٤م).
القاسمي، ظافر:
الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٢م).
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، (بيروت: دار النفائس، ط ٤، ١٩٩٢م).
القحطانى:
الولاء والبراء في الإسلام، (الرياض: ١٩٨٧م).
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد:
المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨١م).
القدسي، ابن الشريف:
المسامرة بشرح المسايرة، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس:
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٣م).
الفروق، (مكة المكرمة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥م).
الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، (القاهرة: المكتب الثقافي، ١٩٨٩م).

القرضاوي، يوسف:

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٧م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:

الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م).

القسطلاني، أبو العباس بن شهاب الدين أحمد بن محمد:

إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الأميرية، ط٦، ١٣٠٤هـ).

قطب، الشهيد سيد:

في ظلال القرآن، (القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٩٩٢م).

العدالة الاجتماعية في الإسلام، (بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م).

القلعجي، محمد رواس، وحامد القينيبى:

معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ١٩٩٦م).

القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي:

تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى، (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٥م).

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي:

مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار فراح، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٤م).

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة، د.ت).

قليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي:

حاشية على منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر، ط٤، د.ت).

القنوجي، صديق حسن خان:

إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، (دمشق: دون ناشر، ١٩٩٠م).

القونوي، قاسم:

أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، (جدة: دار الوفاء، ١٩٨٦م).

ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي:

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م).

أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٣م).
الرسالة التبوكية، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (الرياض: دار رضوان، ١٤١١هـ).
زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٩٩٢م).
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: أحمد الرفاعي وعصام الحرستاني، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م).
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: السيد الجميلي، (بيروت: دار ابن زيدون، د.ت).
الغربة، تحقيق: عمر محمود، (الأردن: دار الكتب الأثرية، ١٩٨٩م).
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م).

ابن كتان، محمد بن عيسى:

حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق: عباس صباغ، (بيروت: دار النفائس، ١٩٩١م).

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني:

الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

الكوفي، ابن أبي شيبة:

المصنف، إشراف مختار الندوي، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم، ١٩٨٦م).

أبو ليل، محمود عبد الله:

أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه، (القاهرة: دار المصطفي للطباعة، ١٩٧٨م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب:

أدب الدين والدنيا، تحقيق: محمد أبو بكر، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٨م).
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تعليق: خالد العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربى، ط٢، ١٩٩٤م).
الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق: محيي السرحان، (بيروت: دار النهضة، ١٩٨١م).

قوانين الوزارة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم و محمد سليمان، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٩٧٨م).

التحفة الملوكية في الآداب السياسية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٣م).

نصيحة الملوك، تحقيق: خضر محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م).

النكت والعيون، راجعه: السيد بن عبد مقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

المجددي، محمد عميم البراكتي:

قواعد الفقه، (باكستان: لجنة النقابة والنشر، ١٩٦١م). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:

موسوعة الفقه الإسلامي، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ٣٩٠ هـ).

المجلسي، محمد باقر:

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م).

مجمع اللغة العربية:

المعجم الفلسفي، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٩م).

محمصاني، صبحي:

القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨٢م).

المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي:

الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق: سامي النشار، (الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٩٨١م).

المرادي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٠م).

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل:

الهداية شرح بداية المبتدي، (مصر: مطبعة الحلبي).

ابن مسكويه، أبو علي أحمد:

تهذيب الأخلاق، تحقيق: قسطنطين زريق، (بيروت: منشورات الجامعة الأمريكية، ١٩٦٦م).

المصري، ابن نجيم:

شرح رسالة الصغائر والكبائر، ضبط: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي:
الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م).
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي:
خطط المقريزي، تقديم: محمد زيادة، (القاهرة: دار التحرير، ١٢٧٠هـ).
المناوي، زين الدين:
فيض القدير، (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٣٨م).
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم:
لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م).
المهدي، الوافي:
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٩٨٤).
الميداني، عبد الرحمن حبنكة:
العقيدة الإسلامية وأسسها، (دمشق: دار القلم، ط٥، ١٩٨٨م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:
الأشباه والنظائر، تعليق: محمد الحافظ، (دمشق: دار الفكر ١٩٨٣م).
البحر الرائق شرح كنز الرقائق، (باكستان: المكتبة الماجدية، د.ت).
شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
النسفي، نجم الدين بن حفص:
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، إشراف: احتشام الحق آسيا أبادى (دائرة المعارف الإسلامية، د.ت).
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف:
المجموع شرح المهذب، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت).
تحرير ألفاظ التنبيه، حققه: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٩٨٨م).
تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).
شرح صحيح مسلم، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧م).
النيسابوري، الحاكم:
المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م).
هارون، عبد السلام:
المعجم الوسيط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٣، د.ت).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي:
شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، ط٢).
الهندي، علاء الدين:
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط: بكري حياني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م).
الهيتمي، ابن حجر:
الزواجر عن اقتراف الكبائر، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٥١م).
الهيثمي، نور الدين:
مجمع البحرين في زوائد المعجمين، تحقيق: عبد القدوس نذير، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٩٩٥م).
أبو هيف، على صادق:
القانون الدولي العام، (الإسكندرية: دار منشأة المعارف، ١٩٧٢م).
أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري:
الخراج، القاضي تحقيق: إحسان عباس، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥م).
أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يوسف:
دائرة المعارف الإسلامية، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
هيكل، محمد:
موسوعة القتال والجهاد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٩٩٦م).
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:
الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٩٨٦م).
ياسين، محمد نعيم:
الإيمان، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٧م).
مؤلف مجهول:
قانون السياسة ودستور الرياسة، تحقيق: محمد الحديثي، (العراق: دار الشؤون والثقافة العامة، ١٩٨٧م).

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

*Abdul Rashid Moten: Political Science; An Islamic Perspective (London: Macmillan Press, 1996).

* Ann K. Lambton: State and Government in Medieval Islam (London: Oxford University Press 1981)
* Edward William Lane: Arabic-English Lexicon (London: Williams & Norgate, 1984).
* Erwin I. Rosenthal: Political Thought in Medieval Islam (London: Cambridge University Press1968).
* Ismail Raji Al-Faruqi: Toward Islamic English (U. S. A: New Era Publications, 1986).
* Munir Ba'albaki: AL-Mawrid - A modern English-Arabic Dictionary (Beirut: Dar El-Ilm Lilmalayeen, 1987).

المؤلف

- حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام ٢٠٠١م.
- عمل في سلك التعليم الجامعي في جامعة آل لوتاه، وجامعة عجمان، وجامعة زايد وجامعة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة وفي الجامعة الإسلامية العالمية، والمعهد العالي للشريعة الإسلامية واللغة العربية، بماليزيا.
- درس العديد من الموضوعات الإسلامية مثل أصول الفقه الإسلامى، وعلوم القرآن، والعقيدة الإسلامية، والسيرة النبوية.
- عضو الهيئة الأكاديمية للمعهد العالي للشريعة الإسلامية واللغة العربية، ولاية جوهور، بماليزيا.
- له عدد من الكتب والأبحاث المنشورة وأخرى تحت الطبع. كتبه المنشورة هي: «القطع والظن في الفكر الأصولي»، و«دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة للمجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا نموذجًا، و«نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر» (بالاشتراك)، و« الإعلام والوقف»، و«الوقف والتنمية».
- حصل على الجائزة العلمية في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعامى ٢٠٠١م و٢٠٠٤م.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية.

***

هذا الكتاب

تمثل المعاجم والموسوعات مستودعاً فكرياً هاماً في تراث الأمم، تدون فيه خلاصة جهدها العقلي وإبداعها الفني وعصارة تجاربها في الحياة لتصبح من بعد مصادر طاقة متجددة يعود إليها المفكرون جيلًا بعد جيل، تدقيقاً في اللغة وتصويباً للنظر، فيربطون القديم بالجديد، ويقيدون العام بالخاص، ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير. وهذا الكتاب يمثل محاولة جادة في الاتجاه ذاته، وهو في مجمله يصب في اتجاه الاهتمام بقضية المنهج ومحوريتها، ويوفر مادة ضرورية نرجو أن يعكف عليها أصحاب الدراسات الشرعية والاجتماعية، إسهاما في دفع عجلة الإصلاح الفكري للأمة الإسلامية.

9 789770 913598